عدالة

مجلة فصلية تصدر عن مركز المعلومات العدلي ــ وزارة العدل

العدد الثاني - شباط 2012

في هذا العدد

- مجلة عدالة المتلفزة: منبر إعلامي يغطي كافة قطاعات العدالة
- التحكيم في العقود الإدارية
- العدالة الجنائية في فلسطين
- الحجية القانونية للتقارير الطبية القضائية
- واقع وحدة النوع الاجتماعي في وزارة العدل

- وزارة العدل تعلن نتائج مسابقة بحث التميز القانوني

مجلة عدالة

مجلة فصلية تصدر عن مركز المعلومات العدلي في وزارة العدل

العدد الثاني - شباط 2012

رئيس التحرير

ماجد العاروري

هيئة تحرير

عيسى براهمة

رحمه هديب انصار هب الريح

متابعة فنية

كرمل رحيمي

متابعة ادارية

فراس الريماوي

تصميم وإخراج

سمير حنون

العنوان: رام الله – المصيون – تلفاكس: 022973265

الصفحة الالكترونية/ http://www.moj.pna.ps

البريد الالكتروني/ malarori@moj.pna.ps

يصدر عدد المجلة بدعم من برنامج الامم المتحدة الإنمائي UNDP

موضوعات المجلة تعبر عن آراء كاتبيها
ولا تعبر بالضرورة عن رأي مركز المعلومات العدلي

في هذا العدد

- أخبار الوزارة ص 4
- مجلة عدالة المتلفزة منبر إعلامي لكافة قطاعات العدالة ص 6
- في مسابقة هي الأولى من نوعها وزارة العدل تعلن نتائج مسابقة بحث التميز القانوني ص 9
- التحكيم في العقود الإدارية ص 14
- العدالة الجنائية في فلسطين المفهوم المقومات الأركان الاحتياجات التحديات ص 17
- الحجية القانونية للتقارير الطبية القضائية " العدلية " في الإثبات ص 21
- وحدة النوع الاجتماعي في وزارة العدل واقع وتطلعات ص 22
- الأطفال في خلاف مع القانون التجربة الفلسطينية ص 23
- خصوصية الوكالة الدورية ص 27
- أهمية الترجمة الرسمية ص 28
- الإفراج بكفالة ص 29

نحو إعلان عربي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

شكلت المساهمة الفلسطينية المتمثلة بمقترح أعده فريق من وزارة العدل ومؤسسة الحق حول إعلان عربي للمدافعين عن حقوق الإنسان خطوة هامة في الدور الذي تقوم به فلسطين في هذا اللجنة، والدور الذي يمكن أن تقوم به الجنة في تعزيز حماية حقوق الإنسان، خاصة أن هذا الإعلان يهدف إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، والعمل على القضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب العربية والأفراد، وتعزيز الملاحقة والمساءلة القضائية الوطنية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته، واستكمال تنفيذ المبادئ والقواعد التي وردت في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الهيكل التنظيمي لمقترح الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان يتكون من ديباجة أكدت على ضرورة تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته وقت السلم ووقت الحرب، وأهمية دور وعمل الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني في القضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، وتعزيز الملاحقة والمساءلة لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته. أما مواده فتتكون من إحدى وعشرين مادة حددت المقصود بالمدافعين عن حقوق الإنسان ، وأكدت على أحقية كل شخص بالسعي لحماية حقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على جميع الأصعدة سواء أكانت وطنية أو دولية، كما بينت حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان مثل حق الحصول على المعلومات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان ورصدها وتوثيقها والحق في الالتقاء أو التجمع سلمياً، وغيرها الكثير من الحقوق الأخرى، كما بينت أيضاً حدود مسؤولية المدافعين عن حقوق الإنسان المدنية منها والجزائية .

أما فيما يتعلق بالالتزامات الواجب على المدافعين عن حقوق الإنسان العمل على إعمالها فقد بينت المواد الواردة في مقترح الإعلان أن أساسها هو القانون المحلي المتفق مع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وحددت المواد الأخيرة من هذا المقترح التدابير اللازمة الاتخاذ من قبل الدول والتي تكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك مسؤولية الدولة في اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز معرفة وفهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن قبول اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان لإدراج هذا المقترح على جدول أعمالها في الدورة [32] وقرارها بإحالة مقترح هذا الإعلان إلى البلدان العربية لإقراره يمثل خطوة فاعلة تشير إلى الدور الذي يمكن لفلسطين من خلال وزارة العدل القيام به في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإقراره يشكل بلا شك تطوراً ملحوظاً في بناء نظام إقليمي فاعل في حماية حقوق الإنسان، وانجازاً حققته وزارة العدل لصالح دولة فلسطين.

هيئة التحرير

إصدار دليل "المرشد الوطني لمناهضة التعذيب"

عقد مركز ضحايا التعذيب بالشراكة مع وزارة العدل، مؤتمراً صحفياً حول إصدار دليل "المرشد الوطني لمناهضة التعذيب"، وذلك في مركز الإعلام الحكومي في رام الله، بحضور وزير العدل الدكتور علي الخشان، ورئيس مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب الدكتور محمود سحويل، ورئيس مركز المعلومات العدلي للأستاذ ماجد العاروري.

يأتي هذا الدليل ضمن مشروع مدته ثلاث سنوات ممول من الاتحاد الأوروبي بعنوان" كسراً للصمت لا للتعذيب "، حيث يساهم الاتحاد الأوروبي بما نسبته 80 % من ميزانية المشروع، أي ما يعادل 628000 يورو .

وشكر الدكتور الخشان القائمين على إعداد الدليل، مشيراً إلى أن الدليل في محتواه شامل للقضايا، وخاصة للمختصين في الجوانب النفسية والقانونية وملم بالتشريعات.

وقال خشان إن قضايا حقوق الإنسان قضايا جوهرية، وأن هناك علاقة جيدة بين وزارة العدل ومؤسسات حقوق الإنسان، منوهاً إلى أن هناك توجيهات للرئيس محمود عباس واضحة بأن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة إذا أثبت أن هناك قضايا تعذيب تمارس في المؤسسات الحكومية ضدّ المواطنين، مضيفاً أن الهمّ الأول هو ضمان حقوق المواطن الفلسطيني، لذلك فإن التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون، وأن منع التعذيب ليست رغبة فحسب، إنما أيضا إرادة سياسية ولا تسقط بالتقادم مهما حصل، مؤكداً أن القانون أعلى سلطة، وأن فلسطين في محيطها الإقليمي والعالمي تعتبر من الدول التي أحرزت تقدماً في مجال مناهضة التعذيب وفقاً لدراسة ستظهر قريبا حسب قوله، وطالب خشان المؤسسات بإدخال المبادئ الدولية، وتنمية القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان.

من جهته قال رئيس مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب الدكتور محمود سحويل أن التعذيب النفسي هو من أسوء الأنواع وأكثرها شدة ووطأة على المواطن وحرمان له من حقوقه الأساسية، وأشار إلى أنه في السنوات الأخيرة تم استقبال حالات تعذيب كثيرة، إلا أنه في الآونة الأخيرة قَلّت هذه المظاهر وأصبح المركز يستقبل حالات نادرة.

وفي نفس السياق قال رئيس مركز المعلومات العدلي الأستاذ ماجد العاروري إن للدليل أهمية كبيرة، ويضع كل طرف أمام مسؤولياته لأنه ينشئ نظام فلسطيني مناهض للتعذيب، خاصة أنه يأتي في سياق إعلان جهوزية قيام الدولة الفلسطينية في المرحلة المقبلة.

وأضاف العاروي أن هناك تشريعات ضعيفة ولا تفي بالغرض، وطالب بتطوير هذه التشريعات فيما يتعلق بتجريم التعذيب، وبوجود نظام تقديم شكاوى، وتطوير السجون، ووضع قوائم عند استجواب الموقوفين، وحق المواطنين في الزيارة الفجائية، مشيراً إلى أن هذه الالتزامات موكلة لوزارة العدل تجاه هذه الحقوق.

بالشراكة مع وزارة العدل وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

جامعة بيرزيت تحتفل بإطلاق مشروع التدريب المشترك والتطوير

بتاريخ 26 أيلول 2011م، أُعلن في مقر معهد التدريب القضائي عن إطلاق برنامج تدريبي متقدم، يهدف إلى بناء قدرات طاقم الإدارة المتوسطة في وزارة العدل و إدارات حكومية أخرى في مجال الإدارة العامة، وذلك بناءً على اتفاق بين وزارة العدل، و مركز التعليم المستمر في جامعة بيرزيت، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP .

ويتكون البرنامج من 250 ساعة تدريبية (أي ما يعادل متطلبات الدبلوم المهني). يجري تنفيذه على مدار يومين في الأسبوع، وينبغي أن يستند تصميم المواد التدريبية على الأنشطة، والحالات الدراسية الحقيقية والمشاريع التطبيقية.

وقال وزير العدل د. علي خشان أن البرنامج هو تكريس للتعاون والشراكة بين مؤسسات السلطة المدنية، ومنظمات المجتمع المدني. مشدداً على أهمية البرنامج التدريبي في صقل قدرات المشاركين، وأشار إلى أنه ليس البرنامج الأول الذي ينفذ بالتعاون مع الجامعة وقال أن هذا البرنامج من أهم البرامج ويجب عدم الاستهانة به، وآمل أن يعود بالفائدة على المشاركين.

واعتبر المستشار خليل قراجة الرفاعي هذا المشروع منارة جديدة وتشكل منعطف هام في تحقيق التعليم المستمر والتدريب النوعي للقطاع العام حيث بين أن هذا أول برنامج للتعليم المستمر يمنح الدبلوم في السلطة الوطنية الفلسطينية.

وقال رئيس المعهد القضائي القاضي اسعد مبارك أن البرنامج يأتي في وقت تسعى فيه المؤسسات الفلسطينية إلى الوصول إلى المستوى اللائق بمؤسسات الدولة، إضافة إلى كونه نموذجاً للتعاون مع المؤسسات الأهلية والداعمة.

ورأى مبارك أن البرنامج سيسهم في رفع قدرات المشاركين، وهم موظفون حكوميون بما يمكنهم من تقديم خدمات أفضل للمجتمع.

وعبر رئيس جامعة بيرزيت د. خليل الهندي عن سعادته بإطلاق البرنامج الذي وضعت أهدافه ومعاييره من قبل وزارة العدل، مبيناً أنه يجسد نموذج الشراكة القائم بين الجامعة، والقطاع الحكومي، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات الدولية. وأنه بالإمكان تعميمه.

وقال الهندي إن وزارة العدل والبرنامج الإنمائي قاما بتحديد الاحتياجات التدريبية ضمن البرنامج، بينما ستخصص الجامعة بعض كوادرها لتنفيذ أنشطة البرنامج.

أما اختصاصي حكم وسيادة القانون في البرنامج الإنمائي جيمس نونن فأكد حيوية البرنامج، موضحاً أن جهوداً مضنية بذلت خلال الفترة الماضية لإخراجه إلى حيز النور بأفضل صورة، ورأى أن مخرجات البرنامج ستنعكس إيجاباً على أداء المشاركين، مؤكداً انه سيتم الاستمرار به، وتمكين قطاعات أكبر للاستفادة منه خلال الفترة المقبلة.

وقدم رئيس وحدة التخطيط والدعم الفني في وزارة العدل ناصر الشيخ شرحاً موجزاً عن البرنامج، مشيراً إلى أنه سيستمر لمدة عام، وأنه جزء من إستراتيجية الوزارة لبناء القدرات.

وسيحصل المشاركون في هذا البرنامج التدريبي على شهادات مصدقة من مركز التعليم المستمر، في حال إتمام المتطلبات المطلوبة للبرنامج.

وزارة العدل تنظم ورشة عمل حول العقوبات البديلة في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

نظمت وزارة العدل ورشة عمل بعنوان العقوبات البديلة في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وافتتحت الورشة بكلمة لوكيل وزارة العدل المستشار خليل الرّفاعي، شكر فيها الوفد البريطاني رفيع المستوى المكون من القنصل العام البريطاني السير فنسنت فين، والسيدة جوليان كاي، والسيد كيفن باري مدير المشاريع والتطوير في وزارة العدل البريطانية، على جهدهم المبذول ودعمهم لهذه الورشة، معبراً عن أمله بأن يكون لبريطانيا دوراً فاعلاً في إحقاق الحق بالاعتراف في الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف، مشيراً إلى أهمية خبرتهم فيما يتعلق بالعقوبات البديلة وتجربتهم في أغناء التجربة الفلسطينية الحديثة.

وقال السير فنسنت فين القنصل العام البريطاني بأن موضوع العقوبات البديلة من الموضوعات الهامة، وأشار إلى أنه سيتم عرض التجربة البريطانية أثناء الورشة في هذا المجال لأخذ العبرات منها وتجنب الأخطاء.

ومن جانبه أكد سعادة القاضي سامي صرصور أن مشروع قانون العقوبات طموح جداً لأنه تضمن باباً يتعلق بالعقوبات البديلة، حيث أن طبيعة هذه العقوبات غريبة، ومستحدثة مقارنة بالعقوبات المطبقة حالياً، وذلك لأننا لا نزال نطبق

قانون العقوبات الأردني وبالتالي من الضرورة بمكان الحرص عند تطبيق القانون مراعاة الأمور المجتمعية التي تتلاءم وطبيعة المجتمع الفلسطيني.

وأشار الدكتور أحمد براك رئيس النيابة العامة وأمين سر اللجنة الوطنية لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني، إلى المادة (399) من قانون الإجراءات الجزائية المطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ عام 2001م، التي تشير إشارة واضحة إلى العقوبات البديلة، ولكنه نوه إلى أن هذه المادة ينقصها التطبيق وآلية التنفيذ مؤكداً أن المشروع تضمن نصوصاً واضحة على هذه العقوبات البديلة.

وأكد الأستاذ علي مهنا نقيب المحامين على أن إدخال العقوبات البديلة إلى مشروع قانون العقوبات من شأنه تطوير الأداء العدلي بشكل عام، والحفاظ على حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، والعدالة.

مراسم إطلاق مشروع " التدريب المشترك وتطوير منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي"

جرى في جامعة بيرزيت، مراسم إطلاق مشروع " التدريب المشترك وتطوير منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي"، الذي ينفذ بالشراكة ما بين وزارة العدل، وجامعة بيرزيت ممثلة بمعهد الحقوق، ومركز التعليم المستمر فيها، بحضور كل من الدكتور علي خشان وزير العدل، والدكتور خليل هندي رئيس الجامعة، والسيد مارتن باريندز مدير مشروع سيادة القانون في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والدكتور منير قزاز نائب رئيس الجامعة للشؤون المجتمعية.

افتتحت المراسم بكلمة ألقاها الدكتور خليل هندي رئيس الجامعة، والذي أكد على أهمية مثل هذه المشاريع، التي تسهم في بناء دولة القانون، وتعمل على توحيد الرؤية للأطراف المعنية حول اعتماد منهجية سليمة؛ ترمي إلى وضع الأسس الصحيحة نحو تعزيز وبناء القدرات لدى العاملين في القطاع العام، وبشكل خاص القانونية منها والإدارية، من خلال اعتماد برامج تدريبية تراعي الاحتياجات الخاصة للعاملين في الوزارات المختلفة. مشيراً في الوقت ذاته إلى الأهمية الكبيرة لمنظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي"، ليس فقط على المستوى المحلي فقط، بل باعتباره موقعاً رائداً على المستوى الإقليمي، ومؤكداً على ضرورة تطويره وتحديثه بما يخدم سهولة الوصول إلى المعلومات القانونية من قبل العاملين في قطاع العدالة، الأمر الذي سينعكس إيجاباً نحو تحقيق مفهوم الوصول الفعلي للعدالة، ومثمناً الشراكة الحقيقية ما بين وزارة العدل ومعهد الحقوق في مثل هذا النوع من البرامج.

وفي كلمته، شكر معالي وزير العدل الدكتور علي خشان جامعة بيرزيت، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤكداً على ضرورة استمرارية التعاون والتنسيق المشترك ما بين القطاعين الرسمي والأهلي، في محاولة للدمج ما بين الجانبين الأكاديمي والعملي، هذا الأمر الذي قاد إلى توقيع العديد من التفاهمات والبرامج بالشراكة مع الجامعات الفلسطينية، بما فيها جامعة بيرزيت، ومبرزاً في الوقت ذاته الدور التاريخي والوطني الذي لعبته وتلعبه الجامعة على الصعيد الفلسطيني. كما أشار معاليه إلى اهتمام الوزارة في تعزيز وتنمية قدرات العاملين في قطاع العدالة، من خلال البرامج العديدة التي تنفذها الوزارة في هذا المجال.

بدوره شكر السيد مارتن باريندز الشركاء في هذا المشروع ممثلين بوزارة العدل، وجامعة بيرزيت، مؤكداً على دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تعزيز سيادة القانون والوصول الفعلي للعدالة، بما ينفذه من برامج متنوعة على أرض الواقع، منوهاً في كلمته إلى أهمية هذه البرامج، ومؤكداً على الأهمية الكبيرة لمنظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي"، وما يلعبه من دور بارز في نشر الوعي القانوني والقضائي على الساحة الفلسطينية، ومشيداً بتجربة معهد الحقوق في الأراضي الفلسطينية، ودوره البارز في تعزيز وتطوير قدرات العاملين في مؤسسات السلطة الفلسطينية بما يطرحه من برامج تدريبية.

وبعد ذلك، قدم فريق العمل على المشروع عرضاً موجزاً للمحاور التي سيجري العمل عليها من خلاله في شقيها: التدريبي، المتمثل في برنامج الدبلوم المهني المتخصص في المهارات القانونية، الذي يقدمه معهد الحقوق، وبرنامج تعزيز قدرات العاملين في القطاع العام الذي ينفذه مركز التعليم المستمر، وأخيراً تطوير وتحديث منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي"، هذه القاعدة التي تحتوي على خمسة عشر ألف تشريع، وخمس وعشرين ألف حكم قضائي، إضافة إلى القدرة على الوصول إلى التشريعات بصورتها المدمجة مع التعديلات التي طرأت عليها، والربط المفاهيمي ما بين التشريعات والأحكام القضائية.

من الجدير بالذكر أن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي"، هو ثمرة تعاون لجهود مشتركة جرى العمل عليه لأكثر من خمسة عشر عام، ساهم خلالها في تمويله عدد من الجهات المانحة كان من أولهم مؤسسة كونراد اديناور الألمانية في رام الله، والبنك الدولي، والاتحاد الأوروبي، وحكومتي فرنسا وبلجيكا، ومؤسسة بكدار الفلسطينية، ووزارة العدل، ومجلس القضاء الأعلى، والمجلس التشريعي، وديوان الفتوى والتشريع.

وزارة العدل تعقد لقاءا تشاوريا موسعاً لمناقشة وضع الوساطة والتحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات في فلسطين

عقدت وزارة العدل وبالتعاون مع مشروع تعزيز قطاع العدالة الفلسطيني الممول من الاتحاد الأوروبي لقاءا تشاوريا موسعاً في فندق الأنكرز سويت في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 29ـــكانون الأولـــ2011م، لمناقشة وضع الوساطة والتحكيم والوسائل البديلة لحل الخلافات في فلسطين، ومناقشة ورقة مفاهيم للوساطة والتحكيم، والتعديلات التشريعية المقترحة على القوانين ذات العلاقة.

وكان الاجتماع بحضور د.علي خشان وزير العدل، والمستشار خليل قراجه الرفاعي وكيل وزارة العدل، ونعيم سلامة خبير التحكيم والوساطة والوسائل البديلة لحل الخلافات في الوزارة وحضور عددا من موظفي الوزارة، ومجلس القضاء الأعلى،

ووزارة الاقتصاد الوطني وهيئة تشجيع الاستثمار والغرف التجارية وممثلين عن جهات حكومية أخرى وممثلين عن القطاع الخاص والنقابات والاتحادات المهنية ومؤسسات مجتمع مدني ذات العلاقة ومحامين ومحكمين.

ومن أبرز نتائج اللقاء: ضرورة تدريب وتأهيل المحكمين، ونشر ثقافة التحكيم والوساطة في المجتمع، ضرورة إجراء تعديل على قانون التحكيم الفلسطيني الساري بما يواكب التطورات، إعداد مشروع قانون للوساطة في فلسطين، إعداد مشروع قانون الغرفة الفلسطينية للوساطة والتحكيم.

وعبر المشاركون للوزارة عن ارتياحهم لعقد مثل هذه اللقاءات لتعزيز ثقافة حل المنازعات بالطرق البديلة وبما يحقق الشراكة والتعاون ما بين الوزارة وشركائها في هذا المجال.

مجلة عدالة المتلفزة: منبر إعلامي لكافة قطاعات العدالة

بقلم: رحمة هديب، انصار هب الريح

استكمل مركز المعلومات العدلي إنتاج وبث اثنتي عشرة عدداً من مجلة عدالة المتلفزة والتي أنتجت بالشراكة مع شبكة أمين الإعلامية، وتم بث أعداد هذه المجلة على شاشة التلفزيون الفلسطيني وتلفزيون وطن وموقعه الإلكتروني.

وفي معرض تعليقه على إصدار المجلة قال **وزير العدل الدكتور علي خشان** أن هذه المجلة ستكون مصدر إشعاع لتجسيد فكرة سيادة حقوق الإنسان؛ باعتبارها من القضايا الأساسية الهامة التي تقوم عليها دولة فلسطين، والتي يقوم عليها برنامج الحكومة الفلسطينية، وبرنامج الرئيس محمود عباس.

من جانبه قال خالد أبو عكر المدير التنفيذي لشبكة أمين الإعلامية أن كل حلقة من حلقات مجلة عدالة اشتملت على نشرة إخبارية لأبرز أخبار قطاع العدالة، تلاها عرض لريبورتاج مصور ومقابلة مع شخصية قضائية أو قانونية وومضات توعية، إضافة إلى تعريف بأحد المبادئ القانونية التي استخلصها المكتب الفني التابع لمجلس القضاء الأعلى من القرارات التي أصدرتها محكمتي النقض والعدل العليا.

وقال ماجد العاروري رئيس مركز المعلومات العدلي والمشرف على إصدار المجلة المتلفزة، أن هذه المجلة تستهدف قطاعي العدالة وحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص القضايا المتعلقة بعمل القضاء، والمحاكم، والنيابة العامة، ووزارة العدل، ومعهد التدريب القضائي، ونقابة المحامين، والقضاء الشرعي، ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة بقطاع العدالة، ومنظمات حقوق الإنسان.

وأضاف بأن هذه المجلة تصدر وتبث بدعم من برنامج الأمم المتحدة لمساعدة الشعب الفلسطيني UNDP، وبرنامج لتعميق التواصل بين الإعلام وقطاع العدالة التابع لشبكة أمين الإعلامية والممول من الاتحاد الأوروبي.

وشارك في تحرير المجلة كل من فارس سباعنة، مسؤول مركز الإعلام القضائي التابع لمجلس القضاء الأعلى، وسعيد أبو الحاج رئيس الدائرة الإعلامية في النيابة العامة، ورحمه هديب من مركز المعلومات العدلي، وحنان الرفاعي من شبكة أمين الإعلامية، واستضافت مجلة العدالة المتلفزة في حلقاتها عدد العدد الشخصيات القانونية، وفيما يلي عرض لأبرز ما جاء في هذه المقابلات:

القاضي أسعد مبارك: شكلنا لجنة مواضيعية للتدريب القضائي

قال مدير معهد التدريب القضائي القاضي أسعد مبارك أن المعهد القضائي الفلسطيني هو المظلة والعنوان الرئيس للتدريب القضائي في فلسطين بموجب القانون مهما تداخلت العناوين.

ودعا مبارك إلى أن يكون هناك خطة تشريعية لتحقيق قانون المعهد القضائي، خاصة وأن المعهد القضائي الفلسطيني، أنشئ بموجب المرسوم الصادر عن سيادة الرئيس محمود عباس ونظام المعهد القضائي الفلسطيني الذي صدر عن مجلس الوزراء، وهو من الناحية الإدارية يتبع لوزارة العدل، وتتضمن هيكليته مجلس إدارة، ومدير عام، ولجنة أكاديمية تمثل جميع أطراف العدالة، وهم قضاة اثنان من المحكمة العليا، ومساعد النائب العام، وأستاذ جامعي، ومدير المعهد.

وفيما يخص المنح المقدمة لدعم المعهد قال مبارك تم الاتفاق ما بين أطراف العدالة الفلسطينيين والدول المانحة، على تشكيل لجنة مواضيعية، تتعلق بمواضيع التدريب القضائي، وعقدنا أول اجتماع للتنسيق بين المانحين وجهات التدريب الفلسطينية حول النشاطات الفلسطينية المعتمدة، والآن كل جهة تتفق مع المعهد على أن يكون هو المظلة للتدريب القضائي.

مجلس القضاء الأعلى يعد خطته، النيابة العامة تعد خطتها، وهنالك خطط تدريبية، ودبلوم لدى وزارة العدل، وجميعها تتم تحت مظلة المعهد، وهناك تقدم في هذا الموضوع".

أما عن الجهات الداعمة للمعهد، أوضح مبارك بعد شكر جميع الداعمين: بأنه يأتي في المرتبة الأولى الاتحاد الأوروبي، بواسطة مشروع يسمى "مشروع سيادة القانون في فلسطين"، الأداة الثانية هو "مشروع تعزيز العدالة الفلسطينية "مشروع كيمونكس" ، المدعوم من ال USAID، الأداة الثالثة "مشروع كرامة" المدعوم من قبل الجهات الكندية سيدا وقد سبق أن قدموا دعم جيد للمعهد.

الشيخ يوسف ادعيس: نحن بصدد إنشاء مجمعات محاكم شرعية كبرى تلبي احتياجات المواطن

قال الشيخ يوسف ادعيس رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، أن مجلس القضاء الأعلى الشرعي بصدد إنشاء مجمعات محاكم شرعية كبرى تلبي احتياجات المواطن وتهيئ النفسية للخصوم، والقضاة، والمواطن، عندما يحضر إلى المحكمة الشرعية بما ينسجم مع متطلباته.

وأضاف الشيخ ادعيس في مقابلة تلفزيونية ضمن سلسلة حلقات مجلة عدالة التلفزيونية أنه وبعد تكليف بتسيير أعمال المحاكم الشرعية؛ بموجب القانون رأى من باب العدالة والنزاهة أن يُفصل مركز مجلس القضاء الشرعي رئيس المحكمة الشرعية عن قاضي القضاة؛ لأن قاضي القضاة يكون مركزه سياسي إداري، يدير المحاكم إدارياً وماليا، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رئيس المحكمة العليا للقضاء الشرعي يكون عمله قضائي، يُشرف على القضاة، وتعيين القضاة، وعزل القضاة، وترقيتهم، ثم إدارة المحكمة العليا الشرعية، وبالتالي فهو مع فصل مجلس القضاء الأعلى للقضاء الشرعي المحكمة العليا الشرعية، عن مركز قاضي القضاة تحقيقاً للنزاهة والشفافة والعدالة، مضيفاً أنه مع تشكيل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي وفق مسميات وظيفية، وليست مسميات شخصية؛ حيث أن تسميته بأسماء شخصية يجد عقبة كبيرة جداً، إذ قد يغيب عضو من أعضاء المجلس، وقد يغيب عضو مجلس من الأعضاء الآخرين فيعطل قرارات المجلس، وهذا لما لمسه المجلس، إذا اختلفت بين أعضاء المجلس تعطلت كل المصالح لكل المحاكم الشرعية.

وأضاف ادعيس نحن سلطة قضائية من أهم قطاعات العدالة؛ حيث أن القضاء الشرعي لا يستغني عنه أي فرد من أفراد المجتمع الفلسطيني، ويدخل في كل بيت فلسطيني، وذلك بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وبعد تقسيم التركة بعد الوفاة.

وناشد ادعيس كل المسئولين الإسراع في إيجاد قانون ينظم عمل المحكمة الشرعية العليا ولو بقوة القانون؛ للحفاظ على الأسرة الفلسطينية، والوحدة الفلسطينية، واللحمة الفلسطينية، والشارع الفلسطيني، ذلك أن جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة الشرعية العليا هي أحكام قابلة للطعن أمام الجهات المختصة، وهذا ما يثير البلبلة ويضيع الكثير من الحقوق، كما ناشد أيضاً أن يكون هنالك نظام وقانون لنيابة الأحوال الشخصية لأهمية هذه الدائرة في المحاكم، حيث كان قديماً كل إنسان يستطيع أن يترافع في قضايا الأحوال الشخصية مما يؤدي إلى ضياع، وتشتت الأمر، وتسويف، ومماطلة، وتدوير القضية سنوات عديدة أمام المحاكم "أمام القضاء الشرعي"، فكان دور نيابة الأحوال الشخصية لترتيب وتنظيم عمل قضاء الحق العام.

وأشار قاضي القضاة إلى أن هنالك الكثير من النواقص المادية حتى في اللوازم، وأشار إلى أن الأثاث الموجود في المحاكم الشرعية لا يرقى أن يكون أثاثاً لمحاكم شرعية، وخاصةً أن المحاكم الشرعية لا يستغني عنها أي مواطن فلسطيني.

وفيما يخص الرقابة على القضاء الشرعي، قال الشيخ يوسف دعيس إن القضاء الشرعي تطور تطوراً ملحوظاً، خاصة بعد مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية، أصبح التقاضي في فلسطين على ثلاث درجات محكمة بداية، واستئناف، وعليا، ومحكمة الاستئناف هي التي تراقب على الأعمال القضائية للقاضي في الدرجة الأولى، والمحكمة التي أترأسها أنا حالياً تراقب على الدرجتين الأولى والثانية، وبالتالي فإن هناك نزاهة مطلقة، والقضاء الشرعي هو قضاء مستقل وأُطمئن أنه لا يوجد أي تدخلات لا من هنا ولا من هناك في عمل القاضي الشرعي.

القاضي فتحي أبو سرور: "لا نتدخل بقرار القضاة نحن نتابع ونراقب أعمالهم الإجرائية".

قال قاضي المحكمة العليا، ورئيس دائرة التفتيش القضائي في السلطة القضائية، القاضي فتحي أبو سرور خلال لقائه مع مجلة عدالة المتلفزة بأن المؤسسة القضائية هي إحدى أهم مؤسستين إلى جانب المؤسسة التنفيذية والمؤسسة التشريعية، وأن لها رسالة يجب أن تؤديها بأمانة وإخلاص وهي الحفاظ على حقوق المواطن، وحماية حريات المواطن.

وفي حديثه عن التفتيش القضائي قال أبو سرور بأن التفتيش القضائي، يعني الرقابة على أداء السادة القضاة في ملفاتهم، وأعمالهم القضائية التي يقومون بها، مشيراً إلى أن دائرة التفتيش القضائي أنشأت بموجب قانون السلطة القضائية لسنة 2002م، وخصوصاً المادة (42) من القانون والتي نصت على إنشاء دائرة التفتيش القضائي، وفي نفس المادة أنيط عمل لوائح تنظيمية لعمل هذه الدائرة من خلال مجلس القضاء الأعلى، وقد قام مجلس القضاء الأعلى في نهاية عام 2006م بعمل لائحة لدائرة التفتيش القضائي، نظمت هذه اللائحة اختصاصات هذه الدائرة والأعمال التي تقوم بها.

من جهة أخرى أعتبر أبو سرور أن الهدف من الرقابة على أعمال القضاء، هو تعزيز ثقة المواطن بالقضاء، بأن يكون هناك رقابة فعّالة تضمن وجود أداء جيد في المؤسسة، وأن هناك 124 زيارة إلى المحاكم خلال السنتين القضائيتين، حيث تقوم دائرة التفتيش القضائي بزيارة المحاكم، بعلم مسبق للمحكمة بموعد الزيارة، وأن الرقابة تصل حتى إلى لباس القاضي، ومعاملته مع الآخرين، وأن أي عمل يقوم به القاضي فهو خاضع للرقابة.

وفيما يتعلق بتقديم الشكاوي من المواطنين قال أبو سرور نحن نستقبل أي شكاوي من أي مواطن يرد إلينا بشكواه، وبحسب القانون واللائحة التنفيذية يجب أن توجه الشكوى إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى، ثم إلى دائرة فحص الشكاوي في المجلس، حيث يقوم معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد

دراستها بإحالتها إلى دائرة التفتيش القضائي، ونحن نقوم بإجراءات التحقيق، مضيفاً بأنه إذا كانت الشكوى تتعلق بمواطن قضيته لها فترة طويلة بالمحاكم، وهنالك إطالة في أمد الإجراءات، لنا الحق في فحص الملف، ونرى ما هو السبب في التأخير.

وأعرب أبو سرور عن تمنياته أن يكون هناك تفتيش على النيابة العامة؛ لأن جهاز النيابة العامة جهاز حساس ومهم جداً، ويكمل القضاء، وكلاهما يكملان بعضهما البعض، ولكن هناك نقص في التشريع، ويجب أن يكون هناك تشريع واضح حتى يتم التفتيش، علماً أننا أعددنا لائحة للتفتيش على النيابة العامة، لكن للأسف لا نستطيع التفتيش إن لم يكن هناك تشريع واضح؛ لأن نفس المادة (42) تتحدث عن التفتيش على القضاة ولم تتطرق للنيابة العامة إطلاقاً.

وفيما يتعلق بالتفتيش على المحكمة العليا قال إن مجلس القضاء الأعلى هو الأولى بالتفتيش على قضاة المحكمة العليا وليست دائرة التفتيش القضائي؛ لأن محكمة النقض على سبيل المثال هي محكمة قانون، متسائلاً بماذا ستفتش عليها؟ وأضاف يمكن أن تفتش على موضوع الانجاز، وفصل الدعاوي، وهذا ليس من شأن دائرة التفتيش القضائي.

أبو دياك: لا بد أن يتمتع الديوان بالاستقلالية

قال رئيس ديوان الفتوى والتشريع، المستشار علي أبو دياك، بأن ديوان الفتوى والتشريع من أوائل المؤسسات العدلية، تأسس منذ تولي السلطة الوطنية الفلسطينية، بمرسوم رئاسي(286)، لسنة 1995م، يتلخص دوره بإعداد وصياغة التشريعات التي تقدم كأفكار رئيسية من الجهات المختصة في السلطة الوطنية الفلسطينية، ويقوم بوضعها في قالبها الصحيح، بحيث لا يغير من جوهرها والغاية المستخدمة منها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بتطبيق هذه التشريعات.

وفي نفس السياق تحدث أبو دياك عن مهام الديوان وقال يعمل ديوان الفتوى والتشريع على إعداد التشريعات ومراجعتها، وإصدار الفتاوى القانونية، والتي وصفها بأنها استشارات على قدر كبير من الأهمية، خاصة حينما تختلف مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، في أمر قانوني ما، يحال إلى مجلس الوزراء، أو الرئاسة، أو إلى وزير مختص، أو إلى الديوان.

وأكد أبو دياك أن هذا الأمر يتطلب أن يتمتع الديوان بنوع من الإستقلال، ليقوم بعمله بحيادية تامة، خاصة وأنه من الممكن أن تكون وزارة العدل، أو مجلس الوزراء، طرفين في الخلاف.

وركز أبو دياك على أهمية استقلالية الديوان بقوله كان لا بد أن يكون الديوان مؤسسة مستقلة، حتى يتمكن من القيام بعمله على أكمل وجه، ومنع التأثير عليه من أي مؤسسة كانت.

وعن إنجازات الديوان قال أبو دياك لغاية الآن، أنجز الديوان شوط مهم، وتقدم بخطوات كبيرة، في مجال اختصاصات الديوان، حيث أنه لأول مرة، ينتظم إصدار الجريدة الرسمية، وفي سنة 2011م، والتي سبقتها، وأصدر الديوان عدد من الفتاوى القانونية، بالمقارنة مع السنوات السابقة، إضافة إلى قيامه بمراجعة التشريعات، وصياغتها، ووضع الملاحظات عليها، وما إلى ذلك من اختصاصات الديوان.

وعن النواقص الموجودة في الديوان قال أبو دياك هناك نقص كبير بعدد الموظفين، والكادر الفني، فحتى اليوم لا زال الديوان يتكون "فقط" من (4) موظفين قانونيين، و(4) إداريين، وهم على قدر كبير من الخبرة العملية، في مجال العمل التشريعي، وإصدار الجريدة الرسمية، والفتاوى القانونية.

وتسائل أبو دياك عن السبب الذي يحول دون وجود هيكلية للديوان، تحدد عدد الموظفين والإدارات، خاصةً أن الديوان تقدم لمجلس الوزراء بهيكلية وخطة سنوية، مبنية على الإستراتيجية الوطنية، وتتضمن هذه الإستراتيجية، كافة مكونات قطاع العدالة، ولكن باعتقادي، نتيجة لتبعية الديوان التي لم تحسم لغاية الآن، حيث نص قرار مجلس الوزراء، على إعداد مشروع قانون للديوان، على أساس توجهات من مجلس الوزراء، باعتباره هيئة مستقلة، ولم يتم إقرار هذا القانون لغاية الآن.

واختتم أبو دياك حديثه عن احتياجات الديوان، وقال بحسب الخطة التي أقرها الديوان وتقدم بها لمجلس الوزراء، قمنا بطرح عدة احتياجات، ومن ضمنها عملية بناء للديوان، من حيث المكان والبنية التحتية له، والقدرات، والتدريب، وأيضا استقطاب عدد من القانونيين والخبراء القانونيين، في المؤسسات الأقرب، وربما من خارج الوطن.

أبو عياش: جامعة القدس تتجه للتعاون مع جامعة محمد الخامس في منح درجة الدكتوراة

يقول الدكتور رفيق أبو عياش عميد كلية الحقوق في جامعة القدس أن هناك نية لتوجه وفد من كلية الحقوق من جامعة القدس، إلى المملكة المغربية لتوقيع اتفاقية ثنائية بين كلية الحقوق في جامعة القدس، وجامعة محمد الخامس المغربية؛ لعمل برنامج مشترك لتدريس برنامج الدكتوراه، وأكد وجود آفاق لعمل مشترك مع العديد من الجامعات التونسية، وأوضح د. أبو عياش أن واقع كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية بصورة عامة مطمئن وجيد، وهي في تطور مستمر، ويوجد حوالي سبع كليات حقوق في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وأقر أبو عياش بوجود إشكالية تتعلق بعدم وجود دراسة تحدد احتياجات المجتمع من حيث عدد كليات الحقوق وطلابها، بحيث يتم قبول الطلبة على أساس احتياجات الكلية وليس على أساس احتياجات السوق، فإجراء مثل هذه الدراسة يقع على عاتق الحكومة والمؤسسات المعنية والجامعات.

و أشار أبو عياش إلى عدم وجود دور للنخب القانونية؛ باعتبارهم أصحاب الرأي القانوني، في وضع اللوائح، والتشريعات، والقوانين والأنظمة من جهة، ومن جهة أخرى عدم وجود تنسيق بين هذه النخب للمشاركة في التأثير على هذه السياسات العامة. فيما اعتبر د. أبو عياش المسابقة التي أقامتها وزارة العدل للأبحاث العلمية في المجال القانوني خطوة هامة نحو التقدم، والتطور في المفاهيم القانونية لدى الطلبة، وإعداد نخب جيدة تكون قادرة على تقديم الخدمات العدلية.

وزارة العدل بصدد تنظيم مؤتمر حول التعليم القانوني

أعلن د. علي خشان وزير العدل أن وزارة العدل وبهدف تطوير التعليم القانوني بصدد تنظيم مؤتمر حول التعليم القانوني في كليات الحقوق؛ من أجل رفع المستوى التعليمي للطلاب، وملائمة احتياجات المجتمع، ومناقشة إمكانية وضع إستراتيجية للوضع القانوني في فلسطين، تشارك في هذا المؤتمر مؤسسات قطاع العدالة، مثل: القضاء الأعلى، والنيابة العامة، ونقابة المحامين، والجامعات الفلسطينية، وكان ذلك أثناء ورشة عمل عقدت مع طلاب الحقوق ضمن برنامج عدالة المستقبل.

في مسابقة هي الأولى من نوعها

وزارة العدل تعلن نتائج مسابقة بحث التميز القانوني

الطالبة غيداء البلتاجي تفوز في بحث حماية الممتلكات الثقافية

غيداء البلتاجي

احتفل مركز المعلومات العدلي التابع لوزارة العدل بتاريخ 7 كانون أول 2011م، بإعلان نتائج مسابقة بحث التميز في القانون لطلبة البكالوريوس والماجستير في كليات الحقوق والقانون في الجامعات الفلسطينية، حيث فازت الطالبة غيداء بلتاجي، من جامعة بيرزيت بجائزة أفضل بحث في المسابقة على بحثها بعنوان "حماية الممتلكات الثقافية في فلسطين"، وحصلت على جائزة مالية مقدارها ألفي دولار أمريكي مقدمة من وزارة العدل، وهذه المسابقة تحظى بدعم برنامج الأمم المتحدة UNDP.

وفاز بالمسابقة إضافة إلى الطالبة بلتاجي كل من: الطالبة سلوى الحذوة من جامعة بيرزيت، حيث حصلت على المرتبة الثانية على بحثها بعنوان "دستورية إصدار مشروع قانون العقوبات عن طريق قرار بقانون"، والطالب شادي الخياط من جامعة القدس على بحث بعنوان "التنظيم القانوني لعقد الليزنغ" الذي حصل على المرتبة الثالثة، وحصلت الطالبة زينب سلفيتي من جامعة النجاح الوطنية على المرتبة الرابعة على بحث بعنوان "العرف بين الشريعة والقانون"، والطالبة مرام ناصر من جامعة بيرزيت على المرتبة الخامسة عن بحثها بعنوان "التعويض عن التوقيف التعسفي"، وغيب عن النقاش طالبان كانا قد شاركا في المسابقة وفازا بالمرحلة الأولى.

سلوى الحذوة

شادي الخياط

عوض الشريف

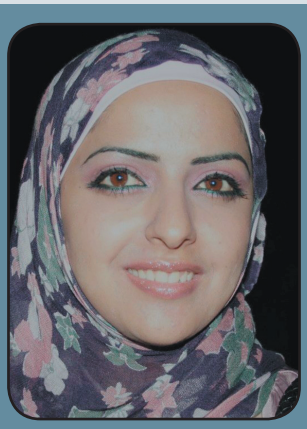

مرام ناصر

وزير العدل: المسابقة تهدف لتعزيز ثقافة البحث القانوني

وقال وزير العدل الدكتور علي خشان الذي افتتح الاحتفال إن هذه المسابقة تهدف إلى تعزيز ثقافة البحث القانوني في الجامعات الفلسطينية، من خلال إعداد أبحاث قانونية وحقوقية مبدعة تساهم في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وسيادة القانون في المجتمع الفلسطيني.

وأضاف إن هذه المسابقة جاءت بعد برنامج عدالة المستقبل لطلبة الحقوق في الجامعات، الذي ترعاه وزارة العدل، ويأتي في إطار تعزيز قدرات طلبة الحقوق ودورهم المستقبلي، وأن وزارة العدل ستواصل عملها في هذا الجانب وستسعى لاستيعاب الطلبة المتميزين لديها وفقاً لإمكانياتها.

فريق أكاديمي يناقش الفائزين في أبحاثهم

وقال رئيس مركز المعلومات العدلي ماجد العاروري إن جميع الدراسات والأبحاث المرشحة للتنافس خضعت إلى تقييم لجنة أكاديمية تكونت في كلا مرحلتيها من عدد من عمداء كليات الحقوق والباحثين القانونيين وهم: د. رفيق ابو عياش عميد كلية الحقوق في جامعة القدس، رئيس الفريق في المرحلة الثانية، د. محمد الشلالدة رئيس فريق التقييم في المرحلة الأولى العميد السابق لكية حقوق جامعة القدس، و د. يوسف الشندي من جامعة بيرزيت، و أ. معن إدعيس من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، و أ. ناصر الريس من الحق، و أ. داود درعاوي باحث قانوني، والقاضي اسعد مبارك رئيس معهد التدريب القضائي.

وقامت اللجنة باختيار أفضل سبعة أبحاث تلقتها من أصل خمسة وعشرين بحثاً؛ قدمت للمشاركة في المسابقة من جامعات فلسطينية مختلفة، وتم اختيار هذه الأبحاث من قبل اللجنة في مرحلة التقييم الأولي للأبحاث، التي استندت إلى تقييم الأبحاث من ناحية نظرية إلى معايير دقيقة تضمن النزاهة والشفافية، وتم الاتفاق عليها من قبل اللجنة، حيث منحت الأبحاث 70 نقطة من اصل مائة في هذه المرحلة، وفي المرحلة الثانية التي تمت في اليوم الذي جرى فيه نقاش الأبحاث من قبل اللجنة، ووضعت معايير لتقييم قدرة الطلبة على الدفاع عن أبحاثهم، ومنحت هذه المرحلة ثلاثون نقطة من نقاط التقييم حيث تم بناء عليها تقييم الأبحاث وإعلان النتائج.

وكانت شروط المسابقة التي أعلنت في الصحف في بداية شهر نيسان الماضي، قد اشترطت أن يكون الطالب ملتحق في إحدى برامج أو كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية، وأن يكون قد أتم كتابة مشروع البحث في إطار مساق أكاديمي في دراسته الجامعية خلال هذا العام 2011م، وأن يرتبط البحث بأحد الجوانب التي لها علاقة بمواضيع حقوق الإنسان، سيادة القانون، العدالة الجنائية، القانون الدولي الإنساني، الجندر، وعدالة الأحداث.

يذكر أن الاحتفال قد تم بحضور أكثر من مائة شخصية ورسمية كان من بينهم رئيس هيئة مكافحة الفساد رفيق النتشة، ووزيرة شؤون المرأة ربيحة ذياب، وسامي صرصور نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعدد من قضاة المحكمة العليا والمحاكم الشرعية، وعمداء كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية، وطلبة من هذه الكليات، وعدد من قادة مؤسسات المجتمع المدني وممثلي وسائل الإعلام المحلية. وفيما يلي ملخصاً للأبحاث الفائزة:

حماية الممتلكات الثقافية في فلسطين في ضوء القانون الدولي

في بحثها حماية الممتلكات الثقافية في فلسطين، تناولت الباحث غيداء البلتاجي في المبحث الأول مفهوم الممتلكات الثقافية في المواثيق الدولية والإقليمية وفي قوانين الآثار الفلسطينية في مطلب أول، أما في المطلب الثاني فقد تناولت القواعد القانونية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في وقت السلم، وفي وقت الحروب، والحرب الأهلية، كما تطرقت الباحثة للحديث عن سبل الحماية الدولية لممتلكات فلسطين الثقافية في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

وقد توصلت الباحثة إلى أنّ كافة الاتفاقيات التي جاءت، تتناول موضوع حماية الممتلكات الثقافية في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة ولم توفر القدر المطلوب من الحماية؛ لضمان احترام تلك الممتلكات، وعدم التعرض لها بالتدمير أثناء العمليات العسكرية، حتى جاءت اتفاقية لاهاي لعام1954 والتي أكدت من خلال أحكامها على أنّه في حال وقوع نزاع مسلح، سواء اتخذ الصفة الدولية أم غيرها من الصفات – بما فيها صورة الاحتلال– على الدول الأطراف ضرورة اتخاذ جميع التدابير الملائمة، على نحو يكفل حماية التراث الثقافي للدول الأخرى الأطراف في ذات النزاع، وفقاً لقواعد لقانون الدولي وأحكام هذه الاتفاقية، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الشأن. والأهم هو ما نصت عليه هذه الاتفاقية من أنه: في حالة حدوث نزاع مسلح بين دولتين، إحداهما ليست طرفاً في الاتفاقية، فإنّه يجب أن تبقى الدولة الطرف في هذه الاتفاقية محترمة لقواعدها في علاقاتها المتبادلة وملتزمة بها.

كما استعرضت الباحثة وسائل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فلسطين، والتي تتمتع أراضيها بخصوصية وضعها دولياً، بحيث تعتبر أراض محتلة من قبل إسرائيل، مما تشكل المكان الطبيعي لانطباق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها، وما يرتبه ذلك من التزامات على عاتق دولة الاحتلال وأهمها، عدم جواز ضم الإقليم الخاضع لسيطرتها طوال فترة الاحتلال، بالإضافة إلى وجوب إتباع الطابع الإنساني والحضاري في معاملة سكان الأقاليم الخاضعة لسيطرتها، والأهم تحديدها لصلاحيات وسلطات دولة الاحتلال العسكرية والمدنية في إدارة الأراضي المحتلة. وبالتالي لا يكون لسلطات الاحتلال تغيير الأوضاع السائدة في الإقليم المحتل إلاّ بالقدر الذي يسمح لسلطات الاحتلال بممارسة مهامها.

وفي المبحث الثاني تناولت الباحثة موضوع التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية، والمتمثل في الإتجار غير المشروع، والنقل غير المشروع، مع التطرق لموضوع الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في فلسطين، وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد ناقشت فيه الباحثة أهم النتائج المترتبة على حماية الممتلكات الثقافية وهما استرداد الممتلكات الثقافية، والتعويض عنها، فضلاً عن مناقشة الباحثة لآليات محاسبة إسرائيل دولياً عن جرائمها بحق ممتلكات فلسطين الثقافية.

واستنتجت الباحثة بأنّ قواعد القانون الدولي لا تزال تعاني من قصور في قواعدها القانونية الموجهة لحماية الممتلكات الثقافية، وهذا ما يُظهر بشكل واضح أنّ مقتضيات القانون الدولي لم تتمكن حتى الآن من وضع ضوابط صارمة لحماية الممتلكات الثقافية وصيانتها، خصوصاً في فترات الاحتلال، مما كان له آثار وخيمة على الممتلكات الثقافية في كل دول العالم، وخصوصاً ممتلكات فلسطين الثقافية.

دستورية إصدار مشروع قانون العقوبات عن طريق قرار بقانون

بعد أن نوهت الباحثة في البداية إلى أن الأصل هو أن السلطة التشريعية هي الجهة المختصة بالتشريع وسن القوانين، نصت المادة (47) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن المجلس التشريعي هو السلطة التشريعية المنتخبة ويتولى مهمة التشريع، بالتالي يقوم المجلس التشريعي بوضع القوانين والتشريعات التي تحتاجها الدولة. أشارت إلى أنه قد تطرأ ظروف استثنائية تعجز الدولة عن مواجهتها بالقوانين العادية؛ نظراً لأن القوانين العادية قد وضعت لتنظم الظروف العادية ولا قدرة لها على تنظيم ما يستجد من ظروف استثنائية، بالتالي، منحت المادة (43) من القانون الأساسي رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الحق في إصدار قرارات تكون لها قوة القانون لمواجهة ما قد يلحق بالدولة من ظروف استثنائية أي غير اعتيادية.

حيث أعطت هذه المادة الرئيس صلاحية إصدار قرارات لها قوة القانون في ظروف وحالات معينة، ومنذ أحداث قطاع غزة عام 2007م بعد انقسام المجلس التشريعي

بين الضفة الغربية وقطاع غزة، واعتقال العديد من أعضائه من قبل الاحتلال، وانقطاعه الفعلي عن ممارسة عمله التشريعي، يقوم رئيس السلطة الوطنية بإصدار قرارات لها قوة القانون استناداً إلى أن الوضع في فلسطين يعتبر حالة ضرورة، وأن المجلس التشريعي غائب، وأن الحديث يدور الآن عن إصدار قانون عقوبات فلسطيني عن طريق قرار بقانون، وهنا يدور الجدل، والمناقشات، وتعدد الآراء واختلافها، حول دستورية إصدار قانون العقوبات بهذه الطريقة، أي بدون وجود المجلس التشريعي المختص أصلا بإصداره.

لمواجهة هذه الأزمة القانونية لإصدار قانون عقوبات فلسطيني. تذكر الباحثة شروطاً معينة لقيام حالة الضرورة، وهي:

1. أن تقوم حالة واقعية أو قانونية تقتضي تدخل الرئيس في الإسراع في اتخاذ تدابير عاجلة لمواجهتها لا تحتمل التأخير.
2. أن يكون تصرف الرئيس هو الطريقة الوحيدة الكفيلة لمواجهة الموقف، وأن تتناسب الإجراءات المستخدمة منه مع حالة الضرورة.
3. أن يكون رائد هذه التصرفات هو تحقيق المصلحة العامة.
4. أن يتعذر مواجهة هذه الظروف بالقواعد القانونية العادية.
5. أن يكون المجلس التشريعي غائباً.

وعند توفر هذه الشروط يحق للرئيس إصدار قرارات بقوانين، ومن حالات إصدار القرارات بقوانين هي تشريع الضرورة، وهو قرار بقانون يصدره رئيس الدولة في غيبة البرلمان لمواجهة حالة من حالات الضرورة، فهو يعتبر قراراً كونه صادر عن السلطة التنفيذية ويعتبر قانوناً لأن له قوة القانون، ويجوز من خلاله تعديل القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وكذلك إلغائها كما هو الحال بالنسبة للقانون العادي، والقرار بقانون رهين بظروف استثنائية طارئة، أي أنه يصدر في ظل ظروف استثنائية قائمة تلحق بالدولة، وفي حال انتهت هذه الظروف لا يعود لرئيس الدولة إصدار هذه القرارت التي لها قوة القانون وإلا اعتدى على الاختصاص الطبيعي للمجلس التشريعي وخرج عن الدستور، ولا يجوز للرئيس اتخاذ هذه الظروف الاستثنائية وسيلة للتشريع العادي، فنظام القرار بقانون خلق لمواجهة الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة وليس لتناول مسائل عادية، بالتالي، يشترط لإصدار قرارات بقوانين في حالة الضرورة:

1 – غياب المجلس التشريعي.
2 – وجود حالة ضرورة لا تحتمل التأخير.
3 – عدم مخالفة القرارات بقوانين للدستور.
4 – عرض القرارات بقوانين على المجلس التشريعي فور انعقاده.

وترى الباحثة أن الظروف الحالية، والمتمثلة بحالة الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة، واعتقال بعض أعضاء المجلس التشريعي، يولد حالة استثنائية في فلسطين، فالوضع الحالي ليس وضعاً طبيعياً بالتأكيد، لذا الصفة الاستثنائية تنطبق عليه بامتياز. وعند الحديث عن إصدار قانون عقوبات في هذا الوضع عن طريق قرار بقانون، يشكل هذا المخرج الوحيد لسد الفراغ التشريعي في فلسطين والمتمثل بعدم وجود المجلس التشريعي.

وهذه حالة تشكل إحدى حالات الضرورة المنصوص عليها في المادة (43) من القانون الأساسي، وبالتالي يكون للرئيس الحق في إصدار قرارات لها قوة القانون تكون نافذة وتستمر كذلك حتى تعرض على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها ليرى رأيه إما بإقرارها أو إلغائها وإلغاء آثارها القانونية، وإذا لم تعرض على المجلس التشريعي تزول القوة القانونية لها تلقائياً بعدم العرض، هذا هو الحل طبقاً للقواعد العامة في نظريات الضرورة أو نظريات ملء الفراغ، فلا يعقل أن تترك أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في فراغ تشريعي نتيجة لعدم انعقاد المجلس بغض النظر عن سبب ذلك.

وقد بررت الباحثة إصدار قانون عقوبات جديد ومن المبررات التي ساقتها توحيد التشريعات العقابية المطبقة في الضفة والقطاع، حاجة المجتمع الفلسطيني الشديدة لإصدار قانون عقوبات جديد، القصور الكبير في القانون الساري لعدم تجريمه الكثير من الأفعال التي باتت تعد جرائم، عدم الانسجام والتعارض بين أحكام قوانين العقوبات السارية في فلسطين والمنظومة الدولية، تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع، وعدم مراعاة التشريعات السارية لحقوق المرأة والطفل.

وأضافت في بحثها إنه من الضروري إصدار قانون عقوبات جديد ليحل مكان القوانين السارية في فلسطين.

مضيفة أن الانقسام هو حالة الضرورة في فلسطين متسائلةً بتعجب إلى أننا لا نعلم إلى متى سيستمر، فلا يجوز تعطيل الشعب ومصالحه لعدم وجود مجلس تشريعي، والمادة (43) من القانون الأساسي تعطي رئيس السلطة الوطنية إصدار قرارات لها قوة القانون في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير، ومضمون هذه المادة ينسجم مع الوضع الفلسطيني والانقسام والتشتت وتعطيل المجلس التشريعي، وبالتالي تشكل هذه المادة بديل قانوني مشروع ومبرر لإصدار قانون عقوبات جديد بموجب قرار بقانون، إضافة إلى ذلك، هنالك تعارض بين قانون العقوبات الساري وقانون الإجراءات الجزائية، فقانون العقوبات يطبق في أراضي الضفة الغربية منذ عام 1960، وتم إصدار قانون الإجراءات الجزائية عام 2001، فمن الطبيعي أنه كان من الأولى إصدار قانون العقوبات قبل قانون الإجراءات كونه الأصل والأساس الذي يتم الاعتماد عليه، وحيث أن المحاكم من قرابة العشر سنوات تطبق قانون الإجراءات لعام 2001 والذي لا يمكن أن يتطابق مع قانون

التنظيم القانوني لعقد الليزنغ

بعد دخول العالم الحديث في صراع من التطور الإلكتروني والاقتصادي والاجتماعي والسياسي بدت مسألة التمويل من أهم المسائل التي شغلت ولا تزال تشغل اهتمام الحكومات والشركات والمؤسسات و الأفراد في مختلف القطاعات الإنتاجية والاستهلاكية الحديثة، فكان لابد من وجود وسيلة أو وسائل حديثة للتمويل؛ بهدف التغلب على تعقيدات وسائل التمويل القديمة وسلبياتها غير المحدودة، والمصحوبة بالفوائد الربوية كالقروض، فظهرت تقنية عقد الليزنغ "التأجير التمويلي " كإحدى انجح الأساليب لتمويل المشروعات والشركات الحديثة خاصة الإنتاجية منها.

ومن هنا يعرف عقد الليزنغ أو التأجير التمويلي بأنه "تقنية حديثة ينتقل بمقتضاها إلى إحدى الأطراف (المستأجر) حق استخدام أصول معينة مملوكة للطرف الثاني (المؤجر)، خلال فترة زمنية معينة مقابل القيمة الايجارية المتفق عليها، مع منح المستأجر حق الخيار بين شراء هذه الأصول، أو تجديد العقد، أو إعادة تلك الأصول للمؤجر".

ومن ناحية تاريخية نرى أن العقود التجارية قد تطورت بشكل ملحوظ لكي تلائم المتطلبات التجارية من ثقة، وسرعة في التعامل؛ ولكي تواكب الأحدث فيما يخص النشاط التجاري، وخصوصاً إن كنا بصدد التمويل اللازم للمشروعات الحديثة، وكنتيجة لهذا التطور السريع بدء يظهر عجز المشرع في الإحاطة بجميع ما يتعلق بهذه العقود وخاصة العقود المتعلقة بوسائل التمويل، مما كان له دور كبير في نشأة عقد الليزنغ وتطوره بشكله الموجود عليه حالياً، لكن وإن كان عدم تدخل المشرع في مثل هذه العقود لا يعد عيباً، بل يساعد في انتشار هذه العقود وتطورها بما يؤدي إلى ازدهار النشاط التجاري والإنتاجي، إلا انه ينبغي ضرورة التدخل التشريعي لوضع الأسس والضوابط القانونية لهذه العقود، وبالرغم من كون عقد الليزنغ إحدى العقود التجارية الحديثة، إلا أن البعض يرى أن هذا العقد قد استمد جذوره من العديد من الأنظمة والحضارات مثل الحضارة البابلية، والقانون الروماني الذي عرف نظام الائتمان،

والحضارة الإسلامية التي عرفت نظام مشابه لعقد الليزنغ لتجنب الربا، وغيرها من الشرائع والحضارات القديمة.

إلا أنه وفي الواقع لم يعرف عقد الليزنغ بالمعنى الحديث إلا في منتصف القرن العشرين في الولايات المتحدة عام 1950م، ثم انتقل إلى فرنسا حيث قام المشرع الفرنسي بوضع أول تنظيم قانوني له في عام 1966م، حيث أضفى على عقد الليزنغ عناصره الأساسية خاصة فيما يتعلق في بحق الخيار في نهاية العقد وهو الأمر الذي لم يُأخذ بعين الاعتبار في معظم التعريفات الانجلوأمريكية؛ مما أدى بالنتيجة إلى ظهور مفهومين لعقد الليزنغ إحداها لاتيني أو فرنسي، والأخر أنجلوساكسوني، لا يشير الحق في الخيارات المتاحة للمستأجر في نهاية العقد، وبعد تطور هذا العقد في فرنسا انجذبت معظم الدول إلى تنظيم هذا العقد ليس في نطاق تشريعات داخلية فحسب، بل على صعيد دولي، وذلك لتزايد الحاجة لمثل هذا النظام أمام التطورات التي نعيشها، وظهور العديد من الشركات الضخمة التي بدت بحاجة لتوفير العنصر المالي اللازم لإنشائها، واستمرار نشاطها من ناحية، وقلت الضمانات التي تقدمها وسائل التمويل التقليدية لمثل هذه المشروعات من ناحية أخرى.

وقد ميز الباحث في دراسته بين عقد الليزنغ وغيره من العقود الأخرى التي قد تتشابه معه أو تشكل مرحلة من مراحل تنفيذه، وخصوصاً عقد الإيجار وعقد البيع والوكالة، فمثلا يتضح الفرق بين عقد الإيجار العادي وعقد الليزنغ، في حق الخيار للمستأجر (المستفيد) في عقد الليزنغ في نهايته، كما ويظهر الاختلاف في عدة نواحي أخرى أهمها أن الأشياء محل الإيجار في عقد الإيجار تكون معدة لتأجيرها لأكثر من شخص، أما في عقد الليزنغ فالأشياء محل العقد في الأساس لا تكون مملوكة للمؤجر (لشركة الليزنغ)، بل أنها تمتلكها بعد توقيع عقد بيع الأشياء التي يكون للمستأجر(المستفيد) قد اختارها بما يلائمه.

ولكون عقد الليزنغ هو عقد ذو طبيعة خاصة، فإنه تتجلى ضرورة تنظيم هذا العقد في أحكام خاصة، وقواعد قانونية متميزة، ومختلفة عن أحكام العقود الأخرى التي تتشابه بعقد الليزنغ، وان كانت بعض هذه القواعد مستقاة من أحكام هذه العقود، على أن يراعى فيها المراحل والعلاقات المتعددة التي تظهر في عقد الليزنغ، والشروط الواجبة لانعقاد هذا العقد الموضوعية منها والشكلية التي يتطلبها القانون.

وفيما يتعلق بنهاية عقد الليزنغ، فهو ينتهي كغيره من العقود إما بطريقة طبيعية أي بتنفيذ العقد، وهنا يجبر المؤجر على احترام حق الخيارات المتاحة للمستأجر، والمتمثلة إما بتملك، الأموال محل العقد، أو تجديد العقد، أو رد الأموال أو الأصول للمؤجر، وقد ينتهي أيضا بالفسخ كجزاء مترتب على عدم وفاء أحد الطرفين بالتزام أو مجموع الالتزامات المترتبة عليه، وقد جرت العادة في عقد الليزنغ على وضع شرط في العقد مفاده أن يلتزم المشروع المستفيد، بأن يدفع ما تبقى عليه من أقساط الإيجار أو جزء من هذه الأقساط، وذلك على سبيل التعويض للمؤسسة الممولة عن إخلال المشروع المستفيد بالتزام جوهري، وهو ما يطلق عليه الشرط الجزائي. وفيما يتعلق بالبطلان في عقد الليزنغ، نجد أنه وخلافا للأحكام العامة للعقود، وبالنظر للمراحل المتعدد لعقد الليزنغ، فإن هناك احتمالات أخرى لبطلان عقد الليزنغ مثل فسخ عقد البيع، أو إلغائه وما يترتب عليه من أثار على عقد الليزنغ، حيث كانت هذه إحدى الإشكاليات الهامة التي تطرق لها الفقه المصري و الفرنسي، الذي يرى أن فسخ أو بطلان عقد البيع لا يترتب عليه بطلان عقد الليزنغ أو فسخه بل إلغاءه، لما يترتب على البطلان والفسخ من أثر رجعي، بينما الإلغاء يسمح بالمحافظة على شروط العقد المتعلقة بالإلغاء.

وأشار الباحث في نهاية دراسته إلى أهمية عقد الليزنغ (الإيجار التمويلي)، وأهمية تنظيم قواعد خاصة به في فلسطين؛ وخاصة أمام ما نشهده من تطور اقتصادي من ناحية، وخوفا من تطبيق أحكام أخرى على هذه العقود، لا تتناسب والوضعية الخاصة لكلا الطرفين به من ناحية أخرى، مما يحوّلها لعقود إذعان مقترنة بتحقيق مصلحة شركة الليزنغ أو المؤجر الممول كونه الطرف ذو المركز الأقوى في هذه العلاقة.

العرف بين الشريعة والقانون " للباحثة زينب سلفيتي"

يمثل هذا البحث ، دراسة علمية فريدة من نوعها؛ كونها تتناول العرف بين الشريعة والقانون في نطاق القانون المطبق في فلسطين، مجلة الأحكام العدلية، وقانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966م، حيث تكمن الأهمية الخاصة لهذا البحث في ظل انعدام الدراسات القانونية التي تنظم الموضوع، فالعرف يعتبر مصدراً أساسيا في كثير من التشريعات و يعد في بعض الأنظمة المصدر الأول كنظام السوابق القضائية Common Law وهو أقدم مصدر عرفته البشرية، كما يعتبر من مصادر القانون الملزمة .

وقد تناولت الباحثة في هذا البحث قاعدة "العادة محكّمة " وهي قاعدة فقهية كلية كبرى، من القواعد الخمسة في الفقه الإسلامي، وما تفرع عنها من قواعد، باعتبارها الأساس القانوني لما يسمى بنظرية العرف في مجلة الأحكام العدلية، حيث تطرقت الباحثة إلى العادة من حيث تعريفها، أركانها، شروطها، أنواعها، فللعرف سلطانه في الأحكام التي بُنيت على العرف، وأشارت إلى أنه لا بد لاعتبار العرف في الشريعة الإسلامية أن لا يخالف النصوص القطعية، وان يكون مطردا، وان لا يعارض العرف تصريح بخلافه، وان يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائمة عند إنشائها، وهذه شروط الركن المادي والتي عبرت عنها مجلة الأحكام العدلية " إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت " و" العبرة للغالب الشائع لا للنادر"، ثم تطرقت الباحثة إلى أنواع العرف، وكيف أنه ينقسم إلى عرف لفظي، وآخر عملي، وسلطان كل منهما فمثال الأول انعقاد بيع الثمار على أشجارها بلفظ التضمين والضمان خلافا لمعناها، من حيث الإلزام والالتزام بقيمة المتلفات، ومثال الثاني سلطانه في عرف الأفعال العادية كالأكل وفي المعاملات المدنية، وتناولت الباحثة القواعد المتفرعة عن قاعدة العادة محكمة منها "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً "، أي أن ما يتعارف عليه الناس في شؤونهم المالية يكون بمثابة الشروط المنصوص عليها في عقودهم، "والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم"، و"التعيين بالعرف كالتعيين بالنص" ، و"استعمال الناس حجة يجب العمل بها"، و"الحقيقة تترك بدلالة العادة"، و"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، و" الكتاب كالخطاب"، و"الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان" ، و"الممتنع عادة كالممتنع حقيقة "، وقد تم بحث شروط العادة محكّمة والقواعد الفقهية السابقة، والتطبيقات عليها كالاستحسان، والاستصحاب وذلك عندما نصت المجلة على أن: " الأصل بقاء ما كان على ما كان"، "والمصالح المرسلة والمال متقوم أو غير متقوم و تحديد القيمي والمثلي، وفي حدود الارتفاق، وبعض حقوق الانتفاع، وخيار العيب والرؤية، وكذلك الأحكام التي جوزها العرف كعقود البيع منها: الاستصناع والسَلَم، وعقد الإجارة جُوز استحساناً على العرف.

وتناولت الباحثة العرف في العقود التجارية، و قانون التجارة كعقد السمسرة، الوكالة التجارية، وتم تناول نماذج عملية منها الأعراف المتعلقة بالشيك ابرز الأوراق التجارية كالعرف القاضي بإمكان الحامل تقديم الشيك للوفاء خلال ستة أشهر من التاريخ المبين فيه، والعرف في عمليات البنوك كالحساب الجاري، وخطاب الضمان، والاعتمادات المستندية، ومن ثم تم التوصل إلى مجموعة من النتائج وأهمها:

1. تطبيقات العادة محكمة كثيرة منها البيوع التي جوزت استحساناً على العرف مثل السلم، والإستصناع، والمساقاة، والمزارعة، وكذلك حقوق الارتفاق وحقوق الجوار، حيث أن للعرف دور أساسي في تحديد أحكامها.
2. تتفرع عن قاعدة العادة محكمة قواعد مهمة مثل: " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" و" المعروف بين التجار كالمشروط بينهم "، وهي قاعدة تؤكد على أسبقية الفقه الإسلامي في جعل العرف التجاري متقدماً على القواعد الأخرى.
3. إن تطبيق قاعدة العادة محكمة وما تفرع عنها مثل " قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " تطبق في المسائل الاجتهادية الغير ثابتة بالنص القطعي الدلالة كالحدود ،

إنما في الأمور التي لم ينص عليها واشترطت أن يكون العرف موافقاً للشرع ، وهذا يختلف عن العرف في القوانين الوضعية الذي يشترط ألا يخالف النظام العام .

4. إن الفقه الإسلامي ينبوع صافي عذب لا ينضب من الممكن الاستهداء بنصوصه وهذا ليس لعجزه عن مسايرة الواقع، ولكنه لجهل الناس بقدره فمن يقدر الجواهر هو الجواهرجي الحصيف، أما بقية الناس فلا تفهم لكرام المعادن.
5. إن للعرف دوراً مهماً جداً في الصياغة فالنص على العرف كأنه مفترض، ولا يحتج بجهل المتعاقد بعدم علمه لأن العرف قانون غير مكتوب، لذلك لا بد من معرفة قواعد كل عقد وخاصة أعرافه لأنها ملزمة بحد ذاتها، ليس من اتفاق الأطراف عليها كالعادة الاتفاقية.
6. القواعد الفقهية وعلى رأسها "العادة محكّمة" تستحق أن تؤلف فيها المؤلفات والكتب ، وكيف أن الشرع قسم العرف إلى لفظي قولي وفعلي، وكيف أن الشرع كان سباقاً في جواز الإجارة التي مبناها على العرف، وكذلك بعض البيوع كالسلم والإستصناع والبيع بالمعاطاة... وغيرها وحقوق الارتفاق، المجرى والمسيل والشرب والطريق كلها يعود فيها إلى العرف، وحتى حقوق الجار (التعسف في استعمال الحق) يعاد في تقديره للعرف.
7. تختلف مكانة العرف في القانون الوضعي حسب القانون الذي يعالجه فبينما للعرف مكانة متميزة في القانون التجاري والقانون الدولي، نجد هذه المكانة تتراجع في قوانين أخرى وخاصة القانون الجنائي خاصة في ظل المبدأ الدستوري "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص"، إلا أن العرف قد يكون محدداً لمعيار معين يستهدى به حتى في القانون الجنائي.
8. يرى الباحث أن صياغة مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة كان غير موفقاً إلا أن القراءة الكلية للقانون تؤكد أنه مصدر إلزامي لقانون التجارة، والقانون التجاري يشمل التشريع بالإضافة للعرف التجاري، فبالتالي يخضع لرقابة محكمة النقض في وجوده والقاضي يتحقق منه كقاعدة قانونية ويقوم بتطبيقه إلا إذا اتفق الأطراف على استثناءه مسبقا.
9. أن هناك ضعفاً في صياغة قانون التجارة الأردني المطبق لدينا بالنسبة لمكانة العرف كمصدر ملزم من مصادر قانون التجارة ، والسبب هو عدم دقة الترجمة، إلاّ أنه رغم عدم الدقة و الضعف في الصياغة إلاّ أن العرف التجاري يعتبر مصدراً ملزماً يتقدم على القواعد المكملة في قانون التجارة، لذا ينصح بإشراك مختصين في القانون التجاري من فلسطين وخبراء في الترجمة و تجار مختصين بالأعراف التجارية الدولية في كثير من تعاقداتنا كدولة في طور التكوين مع جهات دولية، مع عدم النقل المشوه عن الآخرين، كما نتأمل أن تكون الصياغة في قانون التجارة محكمة مع الأخذ بخصوصية الواقع التجاري الفلسطيني.
10. يوجد كثير من الأعراف المصرفية التي لم يقننها المشرع نظراً لحداثتها قياسا لعمر القانون، كالاعتماد الضامن وكثير من عمليات البنوك ، أصلها أعراف .

التعويض عن التوقيف التعسفي

يعد التوقيف إجراءً خطيراً يقع على الحرية الشخصية للمتهم، وهذا الإجراء يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية الفرد، وإذا كانت القاعدة العامة في القانون، أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، إلا أن توقيفه قد يوحي للمحكمة بارتكاب الموقوف للجريمة، الأمر الذي يدفعنا إلى عدم التوسع في تفسير نصوص التوقيف، وتفسيرها في الإطار الذي يحقق المصلحة العامة ومصلحة المتهم.

ونظراً لخطورة إجراء التوقيف فقد أكدت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على ضرورة احترام الحق في الحرية الشخصية، إيماناً بكرامة وآدمية المواطن، ورغم وضوح تلك النصوص التي وضعتها التشريعات الدولية والدساتير إلا أنه كثيراً ما يساء استعمال هذه الصلاحية، حيث يتم توقيف أشخاص في غير الحالات التي نص عليها القانون، أو من غير الأشخاص الذين يملكون هذه الصلاحية، وفي هذه الحالة يطلق على هذا النوع من التوقيف بالتوقيف التعسفي، الذي يتوجب التعويض عنه، بناءً على نصوص الاتفاقيات الدولية والدساتير، فنص القانون الأساسي الفلسطيني على هذه الضمانة في المادة (32) حيث قال " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

وبالرغم من أن المشرع الفلسطيني لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على وجوب تعويض الموقوف في حالة التوقيف التعسفي – وهذا نعتبره قصور في القانون الفلسطيني فهو لم يواكب نصوص المواثيق الدولية ونصوص قوانين الإجراءات للدول

الأخرى كفرنسا مثلاً – إلا انه يمكن استمداد أساس هذا التعويض من نصوص القانون الأساسي.

ففي هذه الدراسة قمنا في المبحث الأول بدراسة ماهية إجراء التوقيف، حيث أن مأموري الضبط القضائي أو القضاة يضطروا إلى اتخاذ إجراءات تسلب حرية الأفراد قبل محاكمتهم والتوقيف يعد من أخطر تلك الإجراءات؛ وذلك لأنه يؤدي إلى سلب حرية الفرد، بينما الأصل أن سلب الحرية لا يتم إلا بموجب حكم قضائي واجب النفاذ. لكن لدواعي الأمن وضرورات التحقيق يتم اتخاذ مثل تلك الإجراءات، فالتوقيف يمثل نزاعاً بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الفرد الذي من حقه أن يتمتع بالحرية الشخصية، ومصلحة الجماعة التي من حقها الوصول إلى الحقيقة. لذلك قمنا في المطلب الأول من هذا المبحث بالتطرق إلى تعريف إجراء التوقيف، وتوضيح طبيعته القانونية، والمبررات التي تدعو لاتخاذ مثل هذا الإجراء، أما في المطلب الثاني فعرضنا شروط التوقيف الموضوعية والشكلية التي يجب توافرها ليكون التوقيف قانونياً.

وبعد استعراضنا لمعرفة ما هو إجراء التوقيف ومعرفة مبرراته وشروطه، لم يغب عن بالنا أن إجراء التوقيف قد يلحق ضرر كبير للموقوف، والمشكلة الأكبر لو تم توقيف هذا الشخص توقيفا بغير مبرر قانوني، كما أن نسبة الأشخاص الذين يتم توقيفهم كبيرة، ففي شهر شباط لسنة 2011م تم توقيف حوالي 160 شخص . وبمقتضى قواعد العدالة فإن من حق أي فرد أن يحصل على تعويض مناسب جراء ما أصابه من ضرر.

فقد ينتهي التحقيق الذي أجري مع المتهم الذي قضى فترة من التوقيف إلى إصدار حكم ببراءته، وليس من شك أنه قد ترتب على توقيفه أضرار بالغة، وبمقتضى قواعد العدالة فالأصل أن يتم جبر تلك الأضرار، لذلك قمنا في المطلب الأول من هذا البحث بتناول الأحكام العامة للتعويض حسب مجلة الأحكام العدلية، ومشروع القانون المدني الفلسطيني، من حيث تعريفه وأساسه وبيان كيف يتم تحديد مقدار التعويض ومن هو الشخص الذي يستحق هذا التعويض وثم قمنا بعرض حالة دراسية عن إحدى الدول التي تقر مبدأ التعويض بسبب التوقيف وهي الحالة الفرنسية؛ أما في المطلب الثاني فتم البحث على من تقع المسؤولية المدنية لتعويض المضرور، وبالتالي تم دراسة مسؤولية كل من الدولة، والمتسبب بالتوقيف، والقاضي. وفي نهاية البحث وصلنا إلى التوصيات الآتية:

1) نتمنى على الجهات ذات الاختصاص أن يكون لديها دلائل وبينات كافية تستدعي فيها إصدار مذكرة التوقيف.
2) قيام المحامين بتوعية موكليهم على حقوقهم الدستورية والقانونية.
3) إقرار المشرع الفلسطيني بمبدأ التعويض عن التوقيف التعسفي بنصوص صريحة وواضحة في قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بذلك التعويض المالي التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي يتعرض لها الشخص الذي يتم توقيفه ثم تثبت عدم مسؤوليته عما اسند إليه.
4) يجب على الدولة أن تتحمل مسؤولية مباشرة عن دفع التعويض، ولها بعد ذلك حق الرجوع على المتسبب سيء النية أو القاضي، وهذه ضمانة أكيدة لإزالة الضرر الذي لحق بالفرد لما تتمتع به الدولة من ملاءة مالية.

التحكيم في العقود الإدارية

بقلم: المحامي نعيم سلامه/ مستشار وزارة العدل للوسائل البديلة لحل الخلافات

من الواضح بأن الإدارة العامة سواء كانت مركزية أو لا مركزية تمارس نشاطاتها بطرق مختلفة للتعاقد، فقد تلجأ إلى طريقة التعاقد الداخلي، أو طريقة التعاقد الإداري الداخلي، أو طريقة التعاقد الدولي، لذلك فإن العقود الإدارية تقع على ثلاثة أشكال وهي: العقود الإدارية، والعقود العادية، والعقود الدولية، ويُعّرف العقد بأنه ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر، ويجوز أن يرد العقد على الأعيان، منقولة كانت أو عقاراً مادية كانت أو معنوية، على منافع الأعيان، على عمل معين أو على خدمة معينة، على أي شيء آخر ليس ممنوعاً بنص في القانون أو مخالفاً للآداب أو للنظام العام.

وتتميز العقود الإدارية عن العقود المدنية بطابع خاص، مناطه احتياجات المرفق العام الذي يستهدف العقد الإداري لتحقيق مصلحة الإدارة، وسد حاجاته، ويبرز فيها تغليب وجه المصلحة العامة على المصلحة الخاصة الفردية. وتتنوع العقود الإدارية إلى أنواع عديدة نذكر منها عقد التوريد، وعقد التوظيف، وعقد الأشغال العامة التي يكون موضوعها إنشاء الجسور، الأنفاق، المطارات، الموانئ، وغير ذلك من الأعمال الإنشائية، وعقد التشغيل، والصيانة، وعقد استثمار ثروة طبيعية مثل المياه، النفط، الغاز، المعادن، وعقد نقل التكنولوجيا، وغير ذلك من العقود اللازمة لتسيير المرافق العامة وتنفيذ المشروعات والبرامج الإنمائية.

الأصل في العقود الإدارية، أن الخلافات الناشئة عن تنفيذها أو تفسيرها تدخل ضمن اختصاص هيئات القضاء الإداري، ففي مصر وفرنسا يختص مجلس الدولة – هيئة قضائية إدارية – بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية. وفي المملكة العربية السعودية يختص ديوان المظالم كهيئة قضاء إداري بالفصل في العقود التي تكون الحكومة أو أحد الشخصيات المعنوية العامة طرفاً فيها سواء أكانت هذه العقود إدارية أم غير إدارية. وفي فلسطين تختص محكمة العدل العليا بالنظر في سائر المنازعات الإدارية.

هل يجوز التحكيم في العقود الإدارية ؟

يُعّرف التحكيم في المنازعات الإدارية بأنه وسيلة قانونية تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، وبمقتضاها يتم الاستغناء عن القضاء الإداري لتسوية كل أو بعض المنازعات الحالية أو المستقبلة الناشئة عن علاقات ذات طابع إداري عقدية أو غير عقدية فيما بينها أو بين أحداها أو أحد أشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية، سواء كان اللجوء اختيارياً أو إجبارياً، وفقاً لقواعد القانون الآمرة.

ومن المعروف بأن الدولة كشخص معنوي من القانون العام تتمتع بامتيازات السلطة العامة في مواجهة الأفراد، فهي ليست على قدم المساواة معهم، إذ أنها تهدف من جراء قيامها بوظيفتها الإدارية وبإدارتها للمرافق العامة إلى تحقيق النفع العام، وأن أموالها أموالاً عامة، ويحدد القانون آليات الصرف والإنفاق من المال العام ، ويعتبر التحكيم من حيث المبدأ جائز في جميع المنازعات القابلة للصلح ولا تتعلق بالنظام العام أو الأحوال الشخصية.

> نتيجة لتطور القضاء الذي استقر على بعض المبادئ المتعلقة بالتحكيم، باعتباره وسيلة فعالة لتسوية المنازعات، اهتمت الدول بإصدار تشريعات خاصة بالتحكيم على النظامين الدولي والداخلي لتسوية المنازعات التي تكون الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة طرفاً فيها

هذا وتختلف اتجاهات القوانين حول مشروعية اللجوء إلى التحكيم في الفصل في منازعات العقود الإدارية، ولهذا الغرض نورد مقارنة بسيطة بين موقف التشريعات المجاورة لفلسطين من مسألة التحكيم في العقود الإدارية وذلك كما يلي:

جمهورية مصر العربية: تم تنظيم التحكيم في مصر بموجب قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994م، وتنص المادة الأولى منه على أنه: (مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون).

ونلاحظ من هذا النص بأن المشرع المصري أجاز التحكيم في منازعات العقود الإدارية عندما استخدم عبارة أشخاص القانون العام، ولكن بالمراجعة والتدقيق تبيّن بأن البعض في مصر يرى بعدم صحة شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، والواقع فإن الجدل القائم حول هذه الناحية لم يتوقف، وبجلسة 18/12/1996م أصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري فتواها والتي خلصت فيها إلى عدم صحة شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

إن هذه التطورات بمجملها بين مؤيد للتشريع وبين معارض له كانت الدافع الرئيس للمُشّرع المصري للتدخل مرة ثانية لتعديل المادة الأولى من قانون التحكيم المذكور لسنة 1994م حيث تم حسم هذا الموضوع وذلك بالقانون رقم (9) لسنة 1997م بإضافة فقرة ثانية للمادة الأولى المذكورة أعلاه، والتي تنص: (وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز التفويض في ذلك).

نلاحظ في هذه الفقرة بأن المشرع المصري أجاز التحكيم في منازعات العقود الإدارية، ولكنه جعلها مشروطة بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه، ومنع التفويض في هذه الصلاحية بحيث حصرها في الوزير أو من يتولى اختصاصه فقط.

الجمهورية اللبنانية: لقد تم تنظيم التحكيم في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، وفرق هذا القانون بشكل واضح وصريح بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، وقبل الحديث عن موقف التشريع اللبناني من التحكيم في العقود الإدارية نذكر بأنه جاء في قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم 23 بتاريخ 1/2/1988م

ما يلي: (لا يحق مبدئياً للأشخاص المعنويين اللجوء إلى التحكيم ما لم ينص القانون خلاف ذلك لأن التحكيم يفترض بحد ذاته تنازلاً مسبقاً من الإدارة عن بعض حقوقها أو التسليم مقدماً للخصم بحقوق قد لا يكون لها نصيب من الصحة، وأن هذا المبدأ بعدم إمكانية اللجوء إلى التحكيم يطبق على المؤسسات العامة ذات الصفة التجارية والصناعية إلا إذا أجازه القانون).

نلاحظ من هذا القرار بأنه يحرص على عدم تمكين الأشخاص المعنوية العامة وعلى رأسها الدولة من الإفلات من الولاية الإلزامية للقضاء الإداري الذي أُنشئ خصيصاً لها، وكما أن هذا القرار هو مبدأ قانوني وليس تشريع فإنه يجوز الخروج عليه من المشرع بتشريع خاص.

ولكن بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني تحت عنوان التحكيم الدولي فقد نصت المادة (809) منه على: (1. يعتبر دولياً التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية. 2. يحق للدولة ولسائر الأشخاص المعنويين العامين اللجوء إلى التحكيم الدولي).

كما وقد أصدر المشرع اللبناني تعديلاً على قانون أصول المحاكمات الذي تم تنظيم التحكيم ضمنه وذلك بالقانون رقم (440) بتاريخ 1/8/2002م، والذي يمثل منعطفاً هاماً في موضوع لجوء الدولة إلى التحكيم، وخاصة التحكيم على الصعيد الدولي، حيث تم تعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية واستبدالها بالمواد الجديدة الآتية:

المادة (77) الجديدة: (الدعوى المتعلقة بصحة أو بمخالفة امتياز ممنوح أو معترف به من قبل الدولة اللبنانية تقام لدى المحاكم اللبنانية، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (762) الجديدة فقرتها الثالثة و(809) فقرتها الثانية).

وتنص المادة (762) على أنه (يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بنداً ينص على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه، يجوز للدولة ولأشخاص القانون العام أياً كانت طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء إلى التحكيم).

ونلاحظ بأن المشرع اللبناني أجاز التحكيم

بمراجعة القانون واللائحة نقول بأن التشريع الفلسطيني يخلو من الإشارة للتحكيم في العقود الإدارية، سواء كان ذلك بالنص على استثناء هذه المنازعات بالتحكيم أو بالإجازة

في العقود الإدارية، بصفة الدولة شخص من أشخاص القانون العام.

الجمهورية العربية السورية: تم تنظيم التحكيم في سوريا بموجب قانون التحكيم السوري الجديد لسنة 2008م، وتنص المادة (2/2) من القانون المذكور بأنه: (يبقى التحكيم في منازعات العقود الإدارية خاضعاً لأحكام المادة (66) من نظام العقود الصادر بالقانون رقم (51) تاريخ 9/12/2004م).

وقد تم البحث عن مضمون المادة (66) المذكورة، وتبين بأنها تنص على (1. القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد. 2. يجوز أن ينص في دفاتر الشروط الخاصة والعقد على اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وتشكل لجنة التحكيم برئاسة مستشار من مجلس الدولة يسميه رئيس مجلس الدولة وعضوين تختار أحدهما الجهة العامة ويختار المتعهد العضو الآخر. 3. يمكن أن ينص في العقود الخارجية بموافقة الوزير المختص بالذات على جهة تحكيمية خاصة خلافاً لأحكام البندين (أ، ب) السابقين).

ونلاحظ بأن المشرع السوري أجاز التحكيم في العقود الإدارية، ولكنه حصر التحكيم في منازعات العقود الإدارية بمجلس الدولة، ونلاحظ أيضاً بأن هذا النهج يخالف النهج الذي يسير عليه التحكيم الإداري في مصر ولبنان.

المملكة العربية السعودية: تم تنظيم التحكيم في السعودية بموجب نظام التحكيم السعودي لسنة 1403 هـ، حيث تنص المادة (3) من النظام المذكور بأنه (لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض منازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الحكم).

ونلاحظ بأن نظام التحكيم السعودي أجاز التحكيم في العقود الإدارية ولكنه موقوف على موافقة رئيس مجلس الوزراء.

المملكة الأردنية الهاشمية: تم تنظيم التحكيم في الأردن بموجب قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001م، حيث تضمنت المادة (3) منه بأنه يسري على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية كانت أو غير عقدية.

ونلاحظ من هذا النص بأن المشرع الأردني أخذ بفكرة التحكيم في المنازعات الإدارية التي يكون أشخاص القانون العام طرفاً فيها.

الجمهورية التونسية: تم تنظيم التحكيم في تونس بموجب قانون التحكيم التونسي (مجلة التحكيم) عدد (42) لسنة 1993، حيث يتبين من الفصل (7) منه بأنه ذكر حالات لا يجوز التحكيم فيها، والتي منها المسائل المتعلقة بالنظام العام ونزاعات الجنسية، وذكر في البند الخامس من الفصل المذكور بأنه: لا يجوز التحكيم في النزاعات المتعلقة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والجماعات المحلية إلا إذا كانت هذه النزاعات ناتجة عن علاقات دولية اقتصادية كانت أو تجارية أو مالية وينظمها الباب الثالث من هذه المجلة.

ونلاحظ بأن المشرع التونسي حظر التحكيم في المنازعات الإدارية عموماً، واستثنى النزاعات الناتجة عن علاقات دولية اقتصادية وينظمها الباب الثالث من مجلة التحكيم والذي تحدث عن التحكيم الدولي.

موقف الاتفاقيات الدولية من التحكيم في العقود الإدارية:

– الاتفاقية الأوروبية للتحكيم الدولي المبرمة في جنيف عام 1961م: حيث تنص على (أن الأشخاص المعنوية للقانون العام تملك القدرة

على إبرام اتفاق التحكيم). نلاحظ من هذا النص بأن هذه الاتفاقية تجيز التحكيم في العقود الإدارية وتمنح الدولة ومؤسساتها العامة حق إبرام اتفاق التحكيم.

– قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985م وتعديلاته لسنة 2006م

لم يرد نص في هذا القانون بخصوص التحكيم في العقود الإدارية، ولكنه نص في المادة (1/5) على أنه (لا يمس هذا القانون أي قانون آخر لهذه الدولة لا يجوز بمقتضاه تسوية منازعات معينة لطريق التحكيم أو لا يجوز عرض منازعات معينة على التحكيم إلا طبقاً لأحكام أخرى غير أحكام هذا القانون). وبالتالي فهذا النص يفترض أنه إذا كان التحكيم في العقود الإدارية مستثنى من التحكيم في الدولة بموجب نص قانوني فالقانون النموذجي لا يتدخل في ذلك.

لماذا التحكيم في العقود الإدارية؟

لقد أصبح التحكيم من مظاهر العصر؛ لأهميته الكبرى في المعاملات التجارية، فالاعتبارات العملية تدعو دائماً إلى الاتفاق على التحكيم؛ لطرح المنازعات على أشخاص محل ثقة الخصوم بدلاً من طرحها على المحاكم المختصة؛ وذلك بهدف الإفادة من خبرتهم الفنية وتخصصهم، وفي ظل الانفتاح الاقتصادي انتشر نظام التحكيم واعترفت به غالبية النظم القانونية الداخلية، وامتد نطاق تطبيقه إلى مجالات كانت بعيدة عنه كما هو الحال في المنازعات التي تكون الدولة أو أحد الأشخاص العامة طرفاً فيه كما تم بيانه أعلاه، حيث أن إجازة التحكيم في المنازعات التي تكون الدولة أو أحد الأشخاص العامة طرفاً فيه من شأنه العمل على تشجيع الاستثمارات الأجنبية، وذلك بتوفير المناخ المناسب لبيئة جاذبة للاستثمارات ويتحقق فيه أوجه الضمانات المختلفة ضد المخاطر السياسية والاقتصادية.

ولهذا، نلاحظ المادة (40) من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني لسنة 1998م بأنها نصت على (أ.عندما يعتقد المستثمر أو السلطة الوطنية بأن نزاعاً قد نشأ بينهما، يمكن لأي منهما أن يطلب المباشرة بإجراء مفاوضات وفقاً للإجراءات المحددة في الأنظمة. ويمكن لأحد طرفي النزاع أن يطلب إجراء مفاوضات قبل لجوئه إلى تسوية النزاعات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة. ب. إذا أخفقت المفاوضات في تسوية النزاع في الفترة الزمنية المحددة في الأنظمة، يحق لأي من الطرفين أن يحيل النزاع إلى:1. تحكيم مستقل ملزم كما تنص على ذلك الأنظمة. 2.المحاكم الفلسطينية).

ونلاحظ بأنه حرصاً على توفير المناخ المناسب لبيئة جاذبة للاستثمارات فقد حرص المشرع الفلسطيني في استحداث هذا النص في قانون تشجيع الاستثمار.

التحكيم في العقود الإدارية في فلسطين

لقد تم تنظيم التحكيم في فلسطين بموجب قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004م، وبمراجعة القانون واللائحة نقول بأن التشريع الفلسطيني يخلو من الإشارة للتحكيم في العقود الإدارية، سواء كان ذلك بالنص على استثناء هذه المنازعات بالتحكيم أو بالإجازة، علماً بأن المسودة الأولى من مشروع قانون التحكيم الفلسطيني المقر بالقراءة الأولى في سنة 1999م، كانت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة منها تستبعد المنازعات ذات الصبغة الإدارية المتعلقة بالحكومة والمؤسسات العامة من التحكيم، أي كانت من ضمن الاستثناءات الواردة في نص المادة (4) وهي: (–1 المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين. –2 المسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً. –3 المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية)، إلا أنه عند إقرار القانون في سنة 2000م تم حذف هذه العبارة، علماً بأن ترك الأمر خالياً من النص، لا بالإجازة ولا بالمنع يؤدي إلى الاختلاف في الرأي من مسألة اللجوء إلى التحكيم في العقود والمنازعات الإدارية بين من يرى بأنه جائز حيث لا يوجد نص يمنع ذلك، وبين من يرى بأنه غير جائز لعدم وجود نص يسمح بذلك.

وعليه، فكان أجدر بالمشرع الفلسطيني أن يتخذ موقفاً واضحاً من هذه المسألة كما فعلت التشريعات المقارنة الحديثة وأن لا يترك الأمر لظروف الواقع.

فقد كانت النظريات القانونية في السابق تمنع الأشخاص المعنوية العامة من اللجوء للتحكيم؛ وذلك لعدة أسباب منها مبدأ فصل السلطات الإدارية عن السلطات القضائية، مفهوم النظام العام، عدم أهلية الإدارة للجوء إلى التحكيم، ولكن مع التطور الهائل الذي حصل في التجارة الدولية والاستثمارات المالية وحاجة الدول النامية لهذه الاستثمارات الأجنبية بدأ التخفيف تدريجياً من حدة هذا المنع بأن سمحت التشريعات للدولة بأن تلجأ إلى التحكيم الدولي إذا تعلق الأمر بمصالح التجارة الدولية، فالتحكيم الدولي مسموح به للدولة وللمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنوية في القانون العام؛ وذلك لتشجيع المستثمرين الأجانب ولتنشيط النهوض الاقتصادي للدولة، وهناك تجارب فلسطينية فعلية في قبول السلطة الوطنية الفلسطينية التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لحل المنازعات الناشئة عن التجارة الدولية، فقد أبرمت السلطة الوطنية اتفاقيات عدة مع جهات دولية مانحة تضمنت شرط التحكيم في حال حدوث نزاع، ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية المنحة الموقعة ما بين السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة الهولندية بتاريخ 1997/4/18م، حيث جاء شرط التحكيم في المادة (14) من الاتفاقية تحت عنوان: (Gov–erning Law and Jurisdiction)، حيث نصت على ما يلي (كما في النص الأصلي):

"14. 1: Any disagreement or contro– versy that may arise in connection with the provisions of this agree– ment will be solved by arbitration. The terms and provisions of sec– tion 10.04 of the general conditions applicable to loan and guarantee agreements dated February 9، 1993 of the International Bank for recon– struction and development shall be applicable to the said arbitration.

14. 3: This agreement and the inter– pretation of any of the provisions thereof shall be governed by Neth– erlands law."

ونلاحظ من هذا النص بأنه أحال أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذه الاتفاقية يتم تسويته عن طريق التحكيم، كما أشارت بأن هذه الاتفاقية وتفسير أي من أحكامها يخضع للقانون الهولندي، بالتالي يعتبر القانون الهولندي هو القانون الواجب التطبيق.

وللأسباب المذكورة أعلاه، بشأن أهمية السماح للدولة وللأشخاص المعنوية في القانون العام اللجوء إلى التحكيم لتنشيط الاستثمار نلاحظ – وكما ذكر أعلاه – بأن قانون الاستثمار الفلسطيني لسنة 1998م نص في المادة (40) منه بأنه في حال حدوث نزاع ما بين المستثمر أو السلطة الوطنية الفلسطينية يتم اللجوء إلى التفاوض كوسيلة بديلة لحل المنازعات، وإذا لم ينجح التفاوض يتم اللجوء إلى التحكيم، وإذا لم ينجح التحكيم يتم اللجوء إلى القضاء الفلسطيني كوسيلة أخيرة لحل النزاع، علماً بأن هذا النص مستحدث ولم يكن موجوداً في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم 6 لسنة 1995م المُلغى.

وفيما يخص باقي منازعات العقود الإدارية، فإن قانون التحكيم خلا من ذكر ذلك – كما ذكر أعلاه – وهذا لا يتفق مع توجه تشريعات باقي الدول التي أجازت للدولة، والإدارات، والمؤسسات الحكومية العامة، اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات مع الآخرين، فالتوصية للمشرع الفلسطيني إيراد نص تشريعي في قانون التحكيم بجواز التحكيم في العقود الإدارية كما باقي تشريعات التحكيم في الدول الأخرى، والتماشي مع الاتفاقيات الدولية، وأرى بأن مسلك المشرع المصري أو السعودي يمكن للمشرع الفلسطيني الأخذ به للتحكيم في المنازعات الإدارية الحكومية والعامة.

العدالة الجنائية في فلسطين
المفهوم،المقومات، الأركان، الاحتياجات، التحديات

بقلم عيسى برهم / باحث قانوني

العدالة بشكل عام هي من المفاهيم أو القيم التي ظل يكتنفها الغموض قروناً طويلة من الزمن، ليس لأن الأمر بالغ الصعوبة كما هو في أذهان الكثير، ولكن لأنها من القيم التي تعطشت الإنسانية أن ترى حقيقتها أمراً واقعاً يسود المجتمعات قديمها وحديثها، على الرغم من القدسية الكبيرة التي حظيت بها قيمة العدالة في الشرائع السماوية والوضعية على حدٍ سواء.

وتعتبر العدالة الجنائية من الفروع الهامة التي تتفرع عن العدالة بمفهومها العام والشامل، وهي من الأهمية بمكان حيث أنها ترتبط أشد ارتباط بالحريات الشخصية والأرواح والمعتقدات، والنفس والمال، وغيرها من الحقوق التي تسعى القوانين الوضعية إلى حمايتها والذود عنها، فتشرع القوانين الخاصة، وتنشأ السجون، وتكرس الدولة أموالاً ضخمة لتحقيق الهدف الكبير والرئيس وهو العدالة الجنائية.

أولاً: مفهوم العدالة الجنائية:

بالرغم من كثرة الحديث في السنوات السالفة عن العدالة الجنائية، وبالرغم أيضاً من كثرة من تكلموا عن العدالة الجنائية في العالمين العربي والغربي في المؤتمرات والندوات التي كثر تنظيمها في أروقة الأمم المتحدة حول منع جريمة العدالة الجنائية في البلدان النامية أو السائرة في طريق النمو، إلا أن الكتب العلمية مازالت تفتقر هي وغيرها من أوراق العمل التي تقدم للمؤتمرات الجنائية وحتى القرارات الخاصة من الجهات الدولية ذات الصلة بالموضوع من أي تعريف جامع مانع للعدالة الجنائية، حتى يكاد المرء فعلاً يتساءل عن السبب في غياب تعريف أو تحديد مفهوم يقرب الصورة لمن أراد فهم طبيعة المصطلح الذي راود مسامعه في السنوات الماضية، ولعل الإنصاف يفترض بنا حقاً أن نضع العذر قبل اللوم في عدم وضع تعريف جامع مانع للعدالة الجنائية، والسبب في ذلك يعود حقاً إلى صعوبة وضع تعريف لأي مصطلح كان، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بمصطلح علمي حديث ومركب مثل العدالة الجنائية، ويبدو أنها سنوات صعاب على الفقه والمتخصصين في مثل هذه المرحلة الحديثة للمصطلح توضيح تعريف دقيق للعدالة الجنائية.

يتطلب منا تحديد ماهية العدالة الجنائية تعريف العدالة الجنائية أولاً، ثم تحديد مقوماتها ثانياً، وبعد ذلك الحديث عن أركان العدالة الرئيسة.

تعريف العدالة الجنائية

قد لا نبالغ إذا قلنا أن العدالة بشكل عام هي من المفاهيم أو القيم التي ظل يكتنفها الغموض قروناً طويلة من الزمن، ليس لأن الأمر بالغ الصعوبة كما هو في أذهان الكثير، ولكن لأنها من القيم التي تعطشت الإنسانية أن ترى حقيقتها أمراً واقعا يسود المجتمعات قديمها وحديثها، على الرغم من القدسية الكبيرة التي حظيت بها قيمة العدالة في الشرائع السماوية والوضعية على حدٍ سواء.

العدل لغة هو الإنصاف وعدم الظلم أما في الاصطلاح الفلسفي فالعدل له مفهوم عميق أنه "مجموعة من القواعد التي تحدد الحقوق والواجبات" [1] ، وقد نال مفهوم العدل اهتمام العديد من المفكرين فصدوا لتعريفه وتحديده، من هذه التعريفات لمفهوم العدل ما عرفه الجرماني بقوله : (العدل مصدر يعني العدالة وهو الاعتدال والاستقامة وهو الميل إلى الحق) [2]، ولعل هذا التعريف الأخير لا يختلف عن المفهوم القانوني للعدالة.

لكن الأمر في تحديد معنى العدالة الجنائية قد يكتنفه الصعوبة بالنظر إلى أنه مصطلح مركب من كلمتين (العدالة و الجنائية)، فكلمة الجنائية من الجناية أي هي تدل في المصطلحات القانونية على أشد أنواع الجرائم خطورة في المجتمع وهي بهذا تأخذ أشد العقوبات الممكن تطبيقها[3]

وفي محاولة لتعريف العدالة الجنائية نستطيع القول بأنها " مجموعة النظم والتشريعات الخاصة بالشأن الجنائي، وكذا مختلف الأجهزة والمؤسسات الرسمية العاملة في الحقل الجنائي التي تعمل على رسم السياسة الجنائية والتخطيط الجنائي ووضع الاستراتيجيات الهادفة إلى مكافحة الجريمة وتحديث النظم الجنائية وفقاً للمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة، ابتداء من تغيير البيئة الخصبة المسببة للجريمة ثمً بالمحاكمة العادلة مرورا بالإصلاح والتأهيل داخل السجون انتهاءً بالرعاية اللاحقة وذلك لخلق مجتمع آمن من الجريمة قدر الإمكان".

وهي بهذا قيمةَ إنسانية سامية تهدف إلى تحقيق المساواة والإنصاف بين مختلف شرائح المجتمع في محاربة الجريمة وتوفير الأمن الإنساني الذي طالما سعت المجتمعات في عالم اليوم إلى تحقيقه، بحيث تأخذ ابتداء بتوفير البيئة السليمة الخالية من مسببات الجريمة من فقر وأمية وغيرها من الأسباب الاجتماعية التي قد تكون إما أسبابا رئيسة أو مساعدة أو دافعة إلى الإجرام بمختلف صوره، مرورا بالصلاح والتأهيل وانتهاء بالرعاية اللاحقة.

يمتاز هذا التعريف للعدالة الجنائية أنه:

1 – شمل مقومات العدالة الجنائية الضرورية التي سنتطرق إليها في هذا الفرع.

2 – شمل الإشارة إلى أركان العدالة الجنائية.

3 – شمل غاية العدالة الجنائية التي هي مكافحة الجريمة وخلق مجتمع آمن من الجريمة قدر الإمكان.

4 – شمل كافة مراحل العدالة الجنائية الضرورية.

وهي ما ركزت عليه قرارات الأمم المتحدة والهيئات الدولية ذات العلاقة بالعدالة الجنائية وأخذت به كثير من القوانين الوطنية باعتبارها قواعد ومعايير دولية للعدالة الجنائية تنبغي مراعاتها في توفير أقصى حدود البيئة السليمة في محاربة الجريمة وكيفية التعامل المنهجي لقمع الإجرام من صدور من انحرفوا نحو مستنقع الجريمة.

ثانياً: مقومات العدالة الجنائية

ثمة مقومات أساسية لا يمكن القول بوجود عدالة جنائية دون توفرها في أي بلد يطمح إلى الرقي بقطاع العدالة الجنائية حتى يحقق الغاية الرئيسة له وهي منع الجريمة، منها عناصر أساسية وأخرى ثانوية، الأساسية بطبيعتها موجودة في الدولة أما الثانوية فتعتبر تطعيماً ضرورياً لتفعيل العناصر الأساسية من مقومات العدالة الجنائية وهذه المقومات هي:

1 – العناصر الأساسية: وتتمثل في أطراف العدالة الجنائية والتشريعات والقوانين الجنائية:

1.أطراف العدالة الجنائية: وهي تتمثل في وزارة العدل والنيابة العامة والمجلس القضاء الأعلى والمباحث الجنائية بالإضافة إلى وزارتي الشؤون الاجتماعية والمرأة (عدالة المرأة والأحداث)، وسوف نوضح طبيعة كل عمل كل من هذه الأطراف في البند ثالثاً الآتي تحت عنوان أركان

العدالة الجنائية.

2.النظم أو التشريعات الجنائية: وهي مجموعة التشريعات القانونية والأنظمة الخاصة في الدولة التي تنظم الشأن الجنائي في الدولة، ويعتبر القانون الجنائي أو قانون العقوبات (كما يطلق عليه في كثير من الدول) الركيزة الأساس لكل نظام العدالة الجنائية باعتباره ينظم معظم أنواع الجرائم في الدولة ويرتبط به قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم آليات تحريك الدعوى الجزائية واختصاصات النيابة العامة التي تعمل على تنفيذ السياسة الجنائية وتتابع كل الجرائم وتشرف على عمل الضابطة القضائية المختصة بالبحث والتحري عن الجرائم بمختلف أنواعها.

]في النظام الجنائي الفلسطيني، هناك مجموعة من القوانين الجنائية المختلفة المشارب لأنظمة قانونية متباينة ولحقب زمنية مختلفة أيضا، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ففي الضفة الغربية يوجد قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م والتعديلات اللاحقة له، وفي قطاع غزة يطبق قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م من مخلفات حقبة الانتداب البريطاني وما لحقه من تعديلات، هذا بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من القوانين والأنظمة ذات الطابع الجنائي المطبقة في فلسطين (غرة والضفة) نذكر منها:

1 – قانون العقوبات لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م الساري المفعول في الضفة وغزة.
2 – قانون بشأن نشر أحكام الإدانة التي تصدر في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام نظام الدفاع (منع الاستغلال) لسنة 1944م، والأمر رقم 338 لسنة 1954م (قطاع غزة).
3 – قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954م (الضفة الغربية).
4 – قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم 42 لسنة 1944م (قطاع غزة/ الحقبة البريطانية).
5 – قانون تسليم المجرمين المعدل رقم 41 لسنة 1939م (قطاع غزة/ الحقبة البريطانية).
6 – قانون الغرامات المشتركة رقم 57 لسنة 1936م (الضفة وغزة).
7 – قانون معاقبة المجرمين بالحبس رقم 49 لسنة 1936م (قطاع غزة/ الحقبة البريطانية).
8 – قانون الأشغال الشاقة الباب 106 لسنة 1927م (في الضفة وغزة).
9 – قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927م (الحكم الأردني/ الضفة الغربية).
10 – أمر بشأن محاكمة المجرمين الأحداث (الضفة الغربية) (تعديل رقم 2) (رقم 311) لسنة 1969
11 – أمر بشأن محاكمة المجرمين الأحداث (الضفة الغربية) رقم 371 لسنة 1970م.
12 – أمر بشأن محاكمة المجرمين الأحداث (قطاع غزة) رقم 424 لسنة 1972م.
13 – أمر بشأن قانون المفرقعات رقم 592 لسنة 1975م.
14 – أمر بشأن طرق المعاقبة رقم 916 لسنة 1981م.
15 – الأمر العسكري رقم 588 بشأن مكافحة المخدرات.

16 – قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998م، الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية.[2]

2 – العناصر الثانوية: هناك مجموعة من العناصر الثانوية التي لا بد من وجودها أو التي لا بد للدولة أن تعمل على توفيرها وحسن إدارتها والاهتمام المتواصل بها وهذه العناصر هي:

أ.سياسة جنائية قوية ومبنية على معطيات علمية وعملية: السياسة الجنائية يمكن تعريفها ببساطة بأنها مجموعة الردود والأجوبة التي تضعها الدولة للرد على ظاهرة الجريمة في المجتمع، أو هي تلك السياسة التي تهدف إلى تطوير القانون الجنائي الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يسن القانون والقضاء الذي يقوم بتطبيقه والمؤسسات العقابية، هذه السياسة التي تتخذها الدولة يجب أن تكون معتمدة على إحصائيات جنائية دورية عن واقع الجرائم بمختلف أنواعها وأشكالها، أي يتوجب أن تبنى الردود أو الأجوبة التي تضعها الدولة للتصدي للجريمة وفقاً لإستراتيجية جنائية[3] صلبة معتمدة على إحصائيات جنائية ودراسات علمية ذات توصيات بناءة وفقاً للمعايير والقواعد العلمية الدولية ذات الصلة.

مسؤولية تنفيذ السياسة الجنائية

من المؤسف حقيقة أن تعمل مؤسسات الدولة جادة وجاهدة في رسم إستراتيجية وسياسة جنائية متوسطة المدى تكلف الملايين من الدولارات، ولا يكون هناك رأس أو مسؤول عن تنفيذ هذه السياسة الجنائية (محدد وفقا للقانون) التي قد تستغرق رسمها ووضعها فترة ليست بالهينة من الزمن، بعد أن تحدد اختصاصات الوزارات والمؤسسات المعنية بأدوار محددة في تنفيذ هذه السياسة ، ولذلك عملت الكثير من الدول التي تعمل على رسم سياسة جنائية ممنهجة ومخططة وفقا لأحدث نظريات علمي الإجرام والعقاب وبالتعاون مع مؤسسات دولية معنية، على تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسة الجنائية، وندل على ذلك من عالمنا العربي المملكة المغربية التي حددت المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية منها على أن وزير العدل هو المسؤول عن تنفيذ السياسة الجنائية، ويعطي تعليماته وتوجيهاته بهذا الخصوص للنيابة العامة التي تعمل على تنفيذ هذه السياسة الجنائية، الأمر نفسه نجده في إسبانيا وإيطاليا والبرتغال وفرنسا العريقة جنائيا وهي مدرسة جنائية خاصة لها فقهائها وقانونيها وعلمائها الجنائيين.

ب. فاعلية تطبيق القوانين الجنائية والسياسة الجنائية: وهي تعتمد على مجموعة من الأجهزة الرئيسة في العدالة الجنائية، وزارة العدل والقضاء والنيابة العامة والمباحث الجنائية ومراكز الإصلاح والتأهيل، وسوف نوضح لاحقاً طبيعة دور كل من هذه الأجهزة، تنبغي الإشارة هنا إلى ضرورة بناء القدرات التي يتوجب الاهتمام بها أيما اهتمام، وفي هذا الإطار تضمنت الإستراتيجية الوطنية للعدل وسيادة القانون الصادر عن وزارة العدل الفلسطينية للأعوام 2011م2013–م، بنوداً صريحة فيما يخص بناء القدرات الخاصة بأجهزة العدالة[4]، وقد ركز برنامج التعاون المتكامل للأراضي الفلسطينية حول مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية 2011م2015–م على مسألة بناء القدرات باعتبارها المحرك الرئيس والاعتبار الأقوى في تنفيذ السياسة الجنائية وتحقيق العدالة المنشودة، وهو أيضاً ما ذكره وركز عليه الحاضرون في ورشة بيت لحم حول العدالة الجنائية المنعقدة بتاريخ 13/1/2011م، وما شددت عليه مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة وتحديث العدالة الجنائية ومؤتمر الاتحاد الإفريقي للوزراء المسؤولين عن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة الدورة العادية الثالثة المنعقدة في أديس أبابا، 7–3 ديسمبر 2007م.

ثالثاً: أركان العدالة الجنائية:

للعدالة الجنائية أركان خمسة رئيسة وأركان ثانوية، ويعتبر غياب أحد الأركان الرئيسة عن منظومة العدالة الجنائية مشكلة تؤثر بشكل رئيس على تحقيق الأمن الإنساني التي تسعى العدالة الجنائية إلى تحقيقه من خلال محاربة الجريمة، وهذه المكونات الرئيسة هي:

1 – وزارة العدل: لما كان دور وزارة العدل في تعزيز حقوق الإنسان وتوفير الحماية القانونية للأحداث والمرأة والفئات المهمشة والأقل حظاً في إطار العدالة الجنائية، ودورها المجتمعي في المساعدة على التكيّف الاجتماعي والحد من ظواهر الانحراف والجريمة، والتأكيد على حقوق هذه الفئات في مؤسسات الإصلاح

والتأهيل في ضوء أحكام القانون، سعياً لتحقيق الإستراتيجية الوطنية للعدل المتمثلة في توفير نظام عدلي قادر على تحقيق العدل وسيادة القانون بما يصون الحريات والحقوق العامة والخاصة، والمساواة وبما يحفظ الكرامة الإنسانية عبر توفير الإطار القانوني الناظم للتنمية الشاملة والمستدامة في موعد مع الحرية، فإنها تسعى دوماً لتوحيد كافة الجهود وصبها في اتجاه قانوني تنموي واحد لتكون المرجع الرئيس لأية مقترحات أوً أفكار بخصوص تحقيق العدالة الجنائية بكافة أشكالها.

كما أن وزارة العدل وبحكم علاقتها وتنسيقها الدائم والمستمر مع أطراف وأدوات العدالة الجنائية، خاصة النيابة العامة بموجب نصوص قانون السلطة القضائية التي تخول وزير العدل مهمتي الإشراف ومتابعة وتوجيه أعضاء النيابة العامة في إطار تنفيذ السياسة الجنائية التي تتبناها السلطة التنفيذية وكذا القضاء من خلال وحدة شؤون القضاء في وزارة العدل، بالإضافة للإشراف على مرفق مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال وحدة حقوق الإنسان في وزارة العدل وفق الصلاحيات الممنوحة لوزير العدل في قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني.

وهي بهذا ولتحقيق أهدافها في تحقيق عدالة جنائية منشودة تسعى إلى تحقيق ما يلي:

أ. رسم الإستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع العدالة الجنائية في فلسطين.

ب. اقتراح تعديلات تشريعية تتعلق بميادين العدالة الجنائية.

ج. تنظيم وقيادة الحملات الإعلامية التوعوية، المرتبطة بالجريمة والانحراف وسبل ومحاربتهما.

د. الإشراف على إنشاء قواعد بيانات خاصة بواقع الجريمة والانحراف.

هـ. الإشراف على عمل اللجان الفنية المنبثقة عن اللجنة العليا للعدالة الجنائية.

و. إعداد الدراسات الخاصة بميادين العدالة الجنائية.

2 – القضاء: لا يخفى على أحد ما يمثله القضاء بالنسبة في تحقيق العدالة الجنائية واعتباره ركناً أساسيا من أركان المنظومة الجنائية للدولة، فهو عنوان الحقيقة وملجأ المظلومين والمضطهدين، يأخذ بيد الضعيف وينصر الضحية بقصاصه من المجرمين، فمتى وجد العدل دامت الدول وازدهرت، وتحققت أولى مقومات التنمية الشاملة بما توفره من جو خصب للتنمية المستدامة بكل أبعادها البشرية والاقتصادية والاجتماعية، ولهذا حرص المشرع الفلسطيني على دوره أن يكون للقضاء دور في إعطائه (القضاء) سلطة الإشراف على تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل ضمانا للتنمية البشرية، التي تعتبر عماد التنمية المنشودة للدولة، آخذا بالاعتبار ما يتوفر عليه القاضي من مؤهلات علمية وعملية تجعله أولي اختصاص للإشراف على إصلاح وتأهيل وتفقد أحوال النزلاء وغيرها من الاختصاصات التي أولاها إياه القانون، خاصة عندما نص بالمادة (11) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998م على أن للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقده بقصد التحقق مما يلي:

– صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه.

– فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه.

– تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.

– عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني.

بهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن كثيراً من الدول أحدثت ما يسمى بقاضي تطبيق العقوبة لتتبع دائم ومستمر لنزلاء السجون، ليس لان الأمر يقف فقط عند تأهيل المجرمين بل يتعداه إلى ما يسهم فيه ذلك من تعزيز تحقيق التنمية في البلاد.

ومن جانب آخر يسهم القضاء بتحقيق العدالة الجنائية بما يوفره من سرعة بت بالقضايا الجنائية المطروحة عليه، وبما يخلقه من بيئة ملائمة للتقاضي الجنائي من خلال تعزيز وتخصص القضاة بالقضايا الجنائية التقليدية المعروفة والحديثة التي أصبحت تعرف بالجرائم المستحدثة التي أفرزتها معطيات العلم الحديث والظروف الحياتية المتلاحقة.

3 – النيابة العامة: أو ما يسمى بالفقه الجنائي بالقضاء الواقف، فهي تضطلع بدور جوهري وتعتبر عصب العدالة الجنائية وذلك بالنظر لما تضطلع به من صلاحيات هامة خولتها إياها القوانين الجنائية بمختلف مسمياتها، ابتداءً من التحقيق بمختلف مراحله ثم بتحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها وصولاً إلى تنفيذ الأحكام الجزائية.

من المؤكد أن أداء النيابة العامة لدورها لا يتوقف فقط على المعايير القانونية والفكرية سواءً على صعيد وضعها الهيكلي والمؤسسي أو على صعيد المبادئ القانونية التي تلتزم بها، بل ربما كان يتوقف الأمر أيضا على معايير التنمية التي تعزز من ناحية أداء أعضاء النيابة العامة للحصول على أكبر مردود ممكن في مجال العدالة الجنائية والتي تدفع من ناحية أخرى هذا الأداء من خلال البنية المادية والفنية التي يرتكز عليها أعضاء النيابة العامة في أدائهم لدورهم، ولربما تتعدد هذه المعايير التي يمكن الاحتكام إليها لتعزيز التنمية البشرية والفنية في أداء النيابة العامة لدورها.

ومن هذه المعايير نذكر بإيجاز إلى:

أ. كفاية عدد أعضاء النيابة العامة: حيث يلاحظ أن عدد هؤلاء الأعضاء العاملين في النيابة العامة لا يتناسب مع استشراء وتعقد الظاهرة الإجرامية وما يفرضه ذلك من تحديات على نظام العدالة الجنائية ولا حتى في ضوء إجمالي عدد السكان، وتلك مشكلة ذات طابع مالي اقتصادي في المقام الأول حيث تمثل قلة الموارد المطلوبة لتعيين أعضاء جدد، العائق الرئيسي في هذا الشأن، وفي ظل عدم وجود دراسات إحصائية حول تأثير قلة العدد المتاح من أعضاء النيابة العامة على معدلات العمل والتصرف في الشكاوى والإخطارات التي ترد إليها فمن الصعب استخلاص قاعدة عامة في هذا الشأن، ولكن مطالعة عدد النواب العامين وفقا لما أوردته الدراسة الخاصة بتطوير النيابة العامة لا تخلو من دلالة في هذا الخصوص: ففي مصر ذات السبعين مليون نسمة لا يزيد إجمالي عدد أعضاء النيابة العامة عن 3500 عضو، وفي المغرب ذات الثلاثين مليون نسمة لا يتجاوز العدد 680 عضوًا و 21 عضوًا في الأردن، و 63 عضوًا في لبنان، و 267 عضوًا في اليمن، وفي فلسطين يتجاوز عددهم 100 عضو.

ب. إجراءات اختيار و تقييم قضاة النيابة العامة

تنطوي مثل هذه الإجراءات على أهمية بالغة لكونها من ناحية أولى تضمن معيار الكفاءة سواء تم استخلاصه من معدل الدرجات الحاصل عليها المتقدم للتقييم في دراسته القانونية أم من جدارته في اجتياز المسابقة أو الامتحان الذي يؤهله للتقييم أم منهما معًا، الشيء الذي ينعكس ايجابيا على أداء النيابة العامة وبالتالي تحقيق عدالة جنائية ترتبط ببعدها على تحقيق التنمية الشاملة.

5. قواعد المعلومات وبنوك المعرفة لئن كانت النيابة العامة هي بالأساس سلطة ادعاء (أو تحقيق أيضًا في بعض الأنظمة القضائية) فإن هذا الدور لا يغني عن أهمية وجود قواعد معلومات كافية ودقيقة تكفل الحصول على سائر البيانات الإحصائية عن الجرائم والمجرمين، بل إن الأمر لا يغني أيضًا عن الحاجة إلى بنوك للمعرفة أكثر شمولاً تتعدى مجرد البيانات الإحصائية لتقدم بعض الدراسات المتعمقة أو المقارنة التي قد يستلزمها حسن وكمال أداء النيابة العامة لدورها)(5).

4 – المباحث الجنائية: أو كما يطلق عليها الضابطة القضائية التي تضطلع بدور رئيس في مكافحة الإجرام، وملاحقة المجرمين، وهي المهمة الأخطر التي يمكن أن يضطلع بها رجالات العدالة الجنائية في الدولة من مختلف أركانها، ويعتبر أفراد الضابطة القضائية أحد أعوان القضاء التي لا غنى عنها بالنظر إلى الدور الذي تقوم به، فهي تقوم بجمع الأدلة وجميع الأعمال التي تسبق إقامة الدعوى العامة، ووضعها تحت تصرف النيابة العامة التي تتفحصها من أجل معرفة إمكانية إقامة الدعوى العامة من عدمها.

5 – مراكز الإصلاح والتأهيل: أو السجون كما ظلت الكثير من دول العالم تطلق عليها، إن الدول التي غيرت تسمية السجون إلى مراكز الإصلاح والتأهيل غيرتها اعتباراً من تغير الغاية من العقوبة التي انتقلت من الردع العام والخاص إلى الإصلاح والتأهيل، انطلاقاً مما يمكن أن يسهم بتأهيلهم وإصلاحهم من مساهمة فاعلة بالمشاركة في العملية التنموية الشاملة والمستدامة.

رابعاً: احتياجات تطوير أداء وفاعلية العدالة الجنائية في فلسطين:

بالنظر لمجمل القوانين والتشريعات الوطنية ذات الصفة الجنائية السارية المفعول في فلسطين، وبالتقييم المبدئي لعمل أركان العدالة في فلسطين وإنجازاتها، وبتقدير الكوادر البشرية العاملة في المجال الجنائي في فلسطين، نستطيع القول أن هناك جملة من الأمور التي يتوجب إما وجودها، أو تطويرها، أو توفرها، والتي تعتبر احتياجات أساسية وملحة لتطوير القطاع الجنائي وأهمها نذكر:

1. تحديث القوانين الجنائية السارية المفعول في فلسطين، وفقاً لاحتياجات المواطن الفلسطيني، بالتوازي مع التطورات الحياتية التي يفرضها العالم اليوم، حيث ظهرت خلال العقدين الماضيين رزمة كبيرة من الجرائم التي أصطلح عليها بالجرائم المستحدثة، مثل جرائم

الإرهاب، والجرائم موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وجرائم الاتجار بالبشر، الجرائم الإلكترونية أو الجرائم السيبرانية، وغيرها الكثير من الجرائم التي أخذت تنتشر في شتى أرجاء المعمورة بفعل تطور وسائل الاتصال والمواصلات، ووجود الجماعات الإجرامية المنظمة، مما عمل على إضعاف أداء أركان العدالة في بسط مهامها الأساسية في تحقيق أمن المواطن والوطن، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، ناهيك عن وجود الكثير من المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بالجرائم بشكل عام، والمستحدثة منها بشكل خاص، مما يسترعي لفت النظر إلى ضرورة موائمة القوانين الحالية السارية مع تلك الاتفاقيات، أضف إلى ذلك تطور واستحداث النظريات الفقهية في العلوم الجنائية المختلفة مما يجعل العمل وفقاً لقوانين تعود لثقافة وممارسة زمنية قديمة ضرب من ضروب العبثية وأقرب إلى الاحتكام إلى شريعة تفتقر إلى إيجاد الأمن المجتمعي الذي يصبو إليه المواطن الفلسطيني، والدولة الفلسطينية القادمة والمستقلة بإذن الله تعالى الشيء الذي يدعو بإلحاح كبير إلى وجود قانون عقوبات عصري وشامل، ويوفر الأمن للجميع داخل المجتمع.

2. تخصص القضاء الفلسطيني: وخاصة وجود القضاء الجنائي المستقل، حيث أثبت واقع الحال عن تأخر البت بالقضايا الجنائية سواء منها البسيطة مثل جرائم الشيك بدون رصيد أو الجرائم المتعلقة بالأرواح والأموال، والتي يصل البت فيها إلى سنين طويلة، الأمر الذي يفقد العدالة قيمتها، ويجعل المواطن يفقد الثقة بالقضاء الفلسطيني.

وإذا كان البعض يعزو أمر تأخير البت بالقضايا الجنائية في أروقة المحاكم إلى طوال المدد القانونية الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أو إلى تأخر حضور الشهود، فهذا لا يعني أن عدم تخصص القضاء أي بوجود قضاء جنائي مستقل سوف لا يجعل أمر قصر أجل التقاضي أمراً سريعاً وسهلاً بالرغم من أية اعتبارات أخرى، فوجود القاضي المتخصص بالقضايا الجنائية، وتأهيله للقيام فقط بالقضايا الجنائية سوف يساعد القاضي المتخصص إلى النظر إلى القضية من زواياها العلمية المتنفذة، ويتعرف إلى مكامن الربط في القضية، وينظر مباشرةً إلى الإثباتات المفيدة والتي تصلح للحكم بالسرعة الممكنة، وبالقدر الكافي لتكوين قناعته، بعيداً عن الترهل في الإجراءات التي تطيل أمد القضية، وبالتالي تفقد العدالة قيمتها عند تأخر إقرارها بالحكم القضائي0

3. التعاون المباشر والفاعل بين أركان العدالة الجنائية: وهذا بدوره من الاحتياجات المهمة التي تسهم في تطوير العدالة، وترقى بها إلى سلم الصعود إلى مدارج الدول المتقدمة في أدائها الجنائي، ذلك أن التعاون المباشر بين أركان العدالة يؤدي إلى سرعة الوصول إلى المتهم بالسرعة الممكنة، وسرعة البت بالقضايا، وبالتالي التقدير والتكييف السليم والصحيح للتهمة، وصولاً إلى أفضل الممارسات العلمية في التعامل مع المجرمين، وبالتالي الوصول إلى رسم معالم سياسات جنائية حديثة ومتطورة، مبنية على تعاون متكامل بين أطراف العدالة، حيث يقدم كل طرف منهم معلوماته التي تعرف عليها من خلال ممارساته الواقعية في عالم الإجرام والتعامل مع المجرمين.

حيث أثبت واقع الحال، أن التعاون بين كل العاملين في الحقل الجنائي، ينعكس مباشرةً على حسن الأداء الجنائي، وسرعة البت بالقضايا، وينعكس مباشرةً على رضا المواطنين وإحساسهم بالأمن في الدولة التي يعيشون بها.

4. توفر الموارد المالية: إن كل ما سبق ذكره سيبقى حبراً على ورق إذا لم تتوفر الموارد المالية اللازمة، لتعديل القوانين، وتوفير الكوادر البشرية اللازمة والمتخصصة العاملة في المباحث الجنائية والنيابة العامة، والقضاء، وفي صنع الآليات اللازمة لتعاون أطراف العدالة مع بعضها البعض وفقاً لمشاريع معينة للتعاون سنتحدث عنها لاحقاً في دراسات أو مقالات أخرى.

خامساً: تحديات العدالة الجنائية في فلسطين

تعتبر التحديات التي تواجه نظام العدالة في فلسطيني كثيرة ومتعددة، ومتنوعة ومتباينة بطبيعتها، ويمكن لنا إجمالها بما يلي:

1. ظروف الاحتلال التي تعرقل وصول سرعة الوصول سواء إلى مكان الجريمة، أو إلى الجاني، أو التي تعيق وصول الأدوات الضرورية التي تساعد بشكل فاعل إظهار الحقيقة الجنائية.
2. كثرة القوانين الجنائية في فلسطين، وقد تم ذكرها مسبقاً، والأهم من ذلك هو قدم هذه التشريعات حيث تعود إلى حقب تاريخية، لا تتناسب وواقع اليوم، ولا مع التطورات الحياتية الجديدة التي لم تكن أصلاً وقت صياغتها، حيث أن هذه التشريعات أوجدها كيان أجنبي، ولم تنبع من الإرادة الحرة للفلسطينيين، ولا وفقاً للاحتياجات التشريعية التي تتفق وثقافة المجتمع.
3. نقص الموارد المالية لتحديث القوانين، وبناء القدرات البشرية المتخصصة وتوفير الأدوات اللازمة للوصول إلى العدالة الجنائية.
4. وجود إملاءات قد تصاحب وجود أي تمويل أجنبي لتطوير العدالة، وتفصيلها وفقاً للجهة المانحة، حيث أن فرض الشروط بحجة التناغم مع المعايير الدولية، قد يعيق التطوير عند تأخر أمر حسم موضوع الخلاف، إن التناغم والانسجام مع المعايير الدولية أمر مطلوب ومحبذ، لكن الإفراط والإصرار على بعض البنود الشرطية للتمويل قد يعيق، ذلك أن بعض المعايير المرتبطة بأمور معينة قد لا تتفق مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، دين الدولة والشعب الفلسطيني، والمصدر الأساسي للتشريع الفلسطيني.
5. قلة المتخصصين العاملين في الحقل الجنائي من مباحث جنائية، ونيابة، وقضاء جنائي، وأن الإدعاء بوجود تدريب خاص لهم أمراً لا يكفي نهائياً، والقول بإمكانية توفرهم على الخبرة في المستقبل أيضاً لا يكفي، حيث أن الخبرة في المسائل العلمية تبقى مجرد عامل مساعد في تطوير الأداء وليست الأساس الذي يفترض من الأصل.

(1) http://tercha.forumalgerie.net/t188-topic)

(2) موقع البرق الالكتروني http://forum.brg8.com/t24267.html

(3) تقسم الجرائم في القوانين الجنائية الى الجناية والجنحة والمخالفة ويعود هذا التقسيم للتفريق بين الجرائم المرتكبة ويتم التمييز بينها على أساس العقوبات المقدرة لكل منها.

(1) راجع بهذا الخصوص منظومة القضاء والتشريع في فلسطين المقتفي على الموقع الإلكتروني http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/LegSearch.aspx?mid=0

(2) يقصد بالإستراتيجية الجنائية، مجموعة الوسائل التي تضمن ترجمة الأهداف إلى خطوات عملية ملموسة، أي رصد السبل العملية التي من شأنها تحديد الأهداف المسطرة.

وتتسم الإستراتيجية الجنائية بالسمات الآتية:

أ- الشمولية: والمقصود بذلك أن الإستراتيجية الجنائية تشمل جميع صور الإجرام ومختلف أنواع الانحراف.

ب- التكامل: ويعني ذلك أنها تراعي الترابط القائم بين المخططات السياسية والاجتماعية والاقتصادية من حيث مداها وتجددها.

ج- الطابع العامي والعملي: يفترض في الإستراتيجية الجنائية أن تعتمد على أسس علمية وعملية وتستفيد من الدراسات والأبحاث المتخصصة في رصد الظاهرة الإجرامية، وسبل مكافحتها وطرق إعادة تأهيل المنحرفين، وفعالية الجزاء الجنائي.

(3) راجع بهذا الخصوص الأهداف الإستراتيجية الواردة بالإستراتيجية المذكورة الصفحات 15-14.

(4) د. سليمان عبد المنعم، النيابة العامة: معطيات الواقع وإشكاليات التطوير،"دراسة في تشريعات كل من مصر، ولبنان، والأردن، والمغرب، واليمن" صفحة 12 وما بعده، منشور على الموقع الالكتروني www.arabparliaments.org/publications

الحجية القانونية للتقارير الطبية القضائية "العدلية" في الإثبات الجنائي

بقلم الأستاذ يوسف عبد الصمد
مدير دائرة البحث الجنائي/ الإدارة العامة للطب العدلي.

يقول الفقيه لابروبير في كتابه الأخلاق: (إن في قصاص المجرم درساً للأشرار، أما البريء الذي يحكم عليه فهذه قضية الناس الشرفاء جميعاً).

بعد قيام الثورة الفرنسية، وظهور مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته استناداً إلى سلطته التقديرية، أو ما يطلق عليه "مبدأ حرية الإثبات الجنائي" أو "مبدأ النظام الحر للأدلة"، والذي أخذ به المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، حيث جاء في المادة (273) منه (تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع)، وعليه صار لزاماً على القاضي الذي يصدر حكماً يمس حرية وشرف المتهم، في الدعوى المنظورة بين يديه، أن يتفحص الدليل الذي يبني عليه قناعته في إصدار حكمه، ومدى إمكانية اعتباره بينة تصلح للإثبات الجنائي، ضماناً للمتهم في الحصول على محاكمة عادلة.

ومن أكثر الأدلة العلمية الحديثة التي تستخدم في كشف الجرائم ونسبتها إلى مرتكبها، وتستند إليها محاكمنا الموقرة في مختلف درجاتها في إصدار أحكامها، هي التقارير الطبية القضائية "العدلية"، مثال ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (58) لسنة 2009م، وحكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (1513) لسنة 1999م، ولكن ما هي هذه التقارير التي يصدرها الطبيب العدلي (الشرعي) وما هي حجيتها القانونية؟ هذا ما سنتناوله في هذه القراءة في محورين:

المحور الأول: ماهية التقارير الطبية القضائية "العدلية" ومدى تأثيرها في العدالة

هي التقارير التي ينظمها الطبيب العدلي "الشرعي" لمساعدة الجهات القضائية في الكشف عن الجرائم والإصابات التي يتعرض لها الإنسان وما يترتب عليها من حقوق، وذلك من خلال التحليل العلمي الدقيق لمختلف الحالات الطبية القضائية سواء أكانت حالات الوفيات وتشريح الجثث؛ لتحديد سبب، وتاريخ، وآلية الوفاة، أو حالات فحص الاعتداءات الجنسية، وتبيان القدرة الجنسية، أو حالات فحص المصابين في جرائم الإيذاء المقصود وغير المقصود، أو حالات فحص الموقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل.

وبما أن هذه التقارير تتعلق بالجرائم الواقعة على الأشخاص، وبالأخطاء الطبية، والتعذيب، والاضطهاد، وبقضايا الإهمال، وسوء المعاملة، كان للطبيب العدلي دور في إثبات انتهاك حقوق الإنسان، ودور في ضبط جودة الممارسات الطبية.

ويعتبر تقرير الطبيب العدلي بمثابة البينة، أو الدليل الفني القاطع الذي يستند إليه القضاء في إدانة أو تبرئة المتهم في الحالات المشار إليها وغيرها، وفي تقرير الحقوق والتعويضات، ولذلك يطلق على الطب الشرعي "الطب العدلي"؛ تأكيداً على أهميته في تحقيق العدالة بين المتنازعين والخصوم، وكل من ينشد حقاً أو يدعيه. لذلك يعتبر الطبيب الشرعي في كثير من دول العالم بمثابة قاض فني على اعتبار أن الطب العدلي في وزارة العدل هو "المؤسسة الفنية" المنوط بها تحقيق العدالة، بوسائل علمية وأدلة ثبوتية يقينية.

المحور الثاني: الحجية القانونية للتقارير الطبية القضائية "العدلية":

جاء في الفقرة الأولى من المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م " تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات، إلا إذا نص القانون

على طريقة معينة للإثبات"، وما تقاطع في هذا القانون مع عمل الطبيب العدلي نظمه الفصل الثاني في المواد (64–71) فيما تعلق بندب الخبراء معطياً الطبيب العدلي بهذا صفة الخبير في إثبات حالة الجريمة المرتكبة، والمكلف باتخاذ إجراءات الخبرة اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق.

وبما أن هذه التقارير تكتب من قبل الطبيب العدلي التابع لوزارة العدل، وتسلم للنيابة العامة مباشرة ولا يوجد هناك أي تدخل من أي سلطة، امتازت تقارير الخبرة المذكورة بالحيادية المطلقة في ضوء ما تيسر للطبيب من حقائق ومستندات وما استخلصه من إجراءاته الفنية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (220) من القانون المشار إليه، قبلت في معرض البينة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً، والموقعة منه، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها، ولم تستوجب المادة دعوة منظمها لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة.

وعليه حريٌّ بمحاكمنا اعتماد التقرير الطبي الذي يصدر من قبل الطبيب العدلي في وزارة العدل دون دعوته لأداء الشهادة عليه، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة، باعتبار هذا التقرير من أهم الوثائق الرسمية المقدمة للقضاء، لا بل تتطابق في تكوينها مع السندات الرسمية التي تعتبر أولى الأدلة الكتابية، وفقاً لما ورد في المادتين التاسعة والحادي عشرة من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م، الذي عرفها بأنها السندات التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، وهي بذلك حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته.

وتبقى الإشارة إلى أن سلطة القاضي في تقدير الأدلة – بغض النظر عن مسماها "مبدأ القناعة الذاتية" أو "القناعة الوجدانية" أو "نظام الأدلة الأدبية"– تحرر القاضي من أي قيد أو شرط يفرض عليه، إلا أنه مقيد بضميره الذاتي البعيد عن الأهواء والأحاسيس الشخصية، حرٌّ في تقدير قيمة الأدلة المقدمة من قبل الخصوم، ولا دخل لإرادة المشرع في فرض الدليل أو تحديد قيمته، ومع ذلك ليست حرية القاضي في الاقتناع مطلقة، بل مقيدة بشروط صحة التسبيب وبضوابط معينة تراقبها محاكم الطعن.

وحدة النوع الاجتماعي في وزارة العدل: واقع وتطلعات

بقلم: ريم أبو بكر/ رئيس وحدة النوع الاجتماعي في وزارة العدل

تأسست وحدة النوع الاجتماعي في وزارة العدل منذ عام 2010م، عملاً بقرار مجلس الوزراء القاضي بإحداث وحدة للنوع الاجتماعي في الوزارات الحكومية، وهي بهذا من الوحدات المستحدثة التي تم إنشائها لمتابعة الشؤون المتعلقة بالمرأة والرجل خصوصاً في وزارة العدل، وهي تشترك مع كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في بناء استراتيجيات الدعم والمناصرة، ورفع مستوى مشاركة النساء في كل الحقول الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في المجتمع الفلسطيني، وذلك عن طريق إدخال التعديلات على القوانين السارية في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، وجعلها أكثر انسجاماً مع المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة.

وفي ذات السياق لديها الكثير من الشراكات الإستراتيجية مع المؤسسات العاملة في مجال النوع الاجتماعي، بحيث تقود المسيرة القانونية لأية إستراتيجية خاصة بالنوع الاجتماعي، وتفيدها بالمداخلات القانونية خاصة والنفسية والاجتماعية عامة، التي تهم المرأة الفلسطينية.

ويعبر مفهوم النوع الاجتماعي عن اختلاف الأدوار(الحقوق والواجبات والالتزامات)، والعلاقات، والمسؤوليات، والصور، ومكانة المرأة والرجل والتي تم تحديدها اجتماعياً وثقافياً عبر التطور التاريخي لمجتمع ما وكلها قابلة للتغيير، والنوع الاجتماعي لا يهتم بالمرأة فقط، بل يهتم بالمرأة والرجل وبأدوارهما الاجتماعية والعلاقة بينهما، ويرتكز النوع الاجتماعي على مفاهيم رئيسية وأهمها:

1. المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة (ولا نعني المساواة المطلقة أو الحرية المطلقة).
2. العدالة وتكافؤ الفرص.
3. التمكين – أي بناء قدرات الشخص ليكون قادراً على الوصول والحصول على الفرصة.
4. تكامل الأدوار– نعني أن كلاً من الرجال والنساء يكملان بعضهما بعضاً وأساس ذلك الاحترام المتبادل وليس التنافس.

وتعمل وحدة النوع الاجتماعي في وزارة العدل على المساهمة في تنفيذ الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة من خلال التركيز على عدة أمور:

– النساء في السجون ،– الطب العدلي،– العدالة الجنائية،– التشريعات،– التوعية القانونية،– التدريبات الإرشادية،– المساعدة القانونية.

وتقوم الوحدة حالياً بتطوير خدمة المساعدة القانونية للنساء المعنفات، من خلال التعاون مع نقابة المحامين وبعض المؤسسات الأهلية مثل مركز المرأة للإرشاد الاجتماعي والقانوني.

كما أن هذه الوحدة تشارك مع كافة المؤسسات الأهلية في بناء الاستراتيجيات الفعالة لحماية المرأة سواء في الجوانب القانونية، الصحية، التعليمية، حتى ولو لم يكن لوزارة العدل اختصاص أصيل أو قانوني في فروع هذه الاستراتيجيات، ومن المؤسسات التي يتم التنسيق معها، مركز الديمقراطية وحل النزاعات الفلسطيني، الذي يعمل على برنامج مناصرة المرأة، لوضع إستراتيجية شاملة لمناهضة العنف ضد المرأة، بحيث أن البرامج التي تسعى الوحدة إلى إيجادها لا تتعامل مع المرأة على أنها ضحية فقط، ولكن نحاول أن نرسم لها دور فاعل في المجتمع حتى تتجنب أن تكون ضحية أي نوع من العنف من خلال ورش العمل أو المحاضرات، وبالتالي يكون لها دور في تفعيل إنجاح هذه الاستراتيجيات.

وتهتم وحدة النوع الاجتماعي بدمج حقوق المرأة في كافة التشريعات من أهمها مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، حيث جاء مشروع القانون منسجماً مع القانون الأساسي الفلسطيني، الذي لم يفرق ما بين المرأة والرجل من حيث الحقوق، والحريات، والواجبات بشكل عام، ومنسجماً مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي أولت اهتماماً كبيرا لحقوق المرأة وكرامتها الإنسانية بشكل خاص.

ونظراً لازدواجية القوانين المطبقة لدينا التي لم تعد قادرة على تلبية حاجات المجتمع الفلسطيني، كونها خالية من النص على الكثير من الجرائم المستحدثة، وتحديداً فيما يخص الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي، جرائم العنف، التمييز ضد المرأة، التمييز في طبيعة الأفعال المجرمة، ومقدار العقوبة المقررة على هذه الأفعال ما بين الرجل والمرأة، وخاصة في جرائم الدفاع عن الشرف.

وإعمالا لمبدأ المساواة ما بين الرجل والمرأة أمام القانون، فقد تدخل المشرع الفلسطيني لوقف كافة أشكال التمييز ضد المرأة، كون أن التشريعات العقابية السارية لدينا تجاهلت حقوق المرأة، وأغفلت بصورة مجحفة أي مظهر من مظاهر الاهتمام الحقيقي باحتياجاتها وخصوصيتها، بل وضمانات حقها في احترام كينونتها وإرادتها.

ومن هنا فقد راعى المشرع الفلسطيني عند إعداد مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني واقع المرأة الفلسطينية، حيث جاء منسجماً مع التوجهات الدولية الحديثة لحماية المرأة من العنف، ويتواءم بشكل كبير مع المعايير والقواعد الدولية بهذا الخصوص، فهو يعالج عدة جرائم منها: العنف ضد المرأة، الاتجار بالبشر بكل صوره وأشكال الجريمة، الاغتصاب، الإجهاض القسري، حق المرأة في المحافظة على سلامة جسدها، جرائم المحكمة الدولية، وغيرها الكثير من الجرائم التي عملت على توفير حماية كبيرة للمرأة في المجتمع الفلسطيني، وهو بهذا جاء بجرائم مستحدثة بمجال حماية المرأة، ويسعى إلى القضاء على كثير من العادات السيئة الموجودة بالمجتمع الفلسطيني التي كانت ترتكب بحق المرأة، وتلحق بها حيفاً وتمييزاً كبيراً مثل إلغاء العذر المحل في جرائم الشرف.

ومن الجدير ذكره، أن قانون العقوبات الأردني (6) لعام 1960 م لم يعاقب على جريمة قتل النساء على خلفية جرائم الشرف بالاستفادة من العذر المحل والعذر المخفف الذي جاء في القانون الساري في المادة (340) والتي تنص (–1 يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذائهما كليهما أو إحداهما، –2 يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو احد أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع).

ومن هنا يتضح أن قتل النساء غير معاقب عليه على خلفية جرائم الشرف، وقتل الزوج لزوجته أيضاً لم يكن معاقب عليه في حال تلبس زوجته في جريمة زنا أما الزوجة، فكانت تعاقب على جريمة قتل بحال قتلها لزوجها متلبساً بجريمة الزنا.

أما إذا تناولنا هذا الموضوع في مشروع قانون العقوبات، فإننا نلمس التغيير الجوهري لصالح المرأة، حيث ألغى المشروع المادة (340) التي تبيح قتل النساء على خلفية جرائم الشرف ولا تعاقب على مثل هذه الجرائم، واستبدلها بالمادة (367) التي وردت في المشروع ونصت على أنه: (–1 يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات من تفاجئ بمشاهدة زوجه حال تلبسه بالزنا أو وجوده في فراش واحد مع شريكه فقتلهما في الحال، أو قتل احدهما، أو اعتدى على احدهما أو عليهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة. –2 ولا يجوز الاحتجاج بحق الدفاع الشرعي في مواجهة من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده الظروف المشددة).

وبهذا نرى، أن تلك المادة عاقبت الزوج والزوجة بنفس العقوبة بحال قتل أحدهما للآخر عند تلبسه جريمة الزنا، أما قتل الرجال لأي امرأة من الأصول والفروع (أمه أخته زوجته) على خلفية جريمة شرف فتم معاملتها على أنها جرائم عادية عاقب عليها القانون كغيرها من الجرائم الأخرى.

ومن الاهتمام الآخر الذي أولاه المشروع للمرأة كانت المادة رقم (374) والتي نصت(–1 تشدد عقوبة الضرب لحدها الأقصى إذا وقع الضرب من الزوج على زوجته، أو الفرع على أصله، أو الأصل على فرعه. –2 تشدد العقوبة إلى الضعف إذا وقع الضرب على طفل. –3 لا تقام الدعوى الجزائية في جرائم ضرب الأزواج والفروع والأصول، إلا بشكوى من المتضرر، أو بشكوى الطفل أو قريبه حتى الدرجة الرابعة).

ولأول مرة في تاريخ التشريع العقابي الفلسطيني يأتي المشرع من خلال هذه المسودة بتشديد العقوبة على الزوج في حال ضربه لزوجته.

وإلى حين إقرار مشروع قانون العقوبات، فقد صدر قرار بقانون لسنة 2011م بتاريخ 15/5/2011م، بإلغاء المادة(340) من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول وتعديل المادة (18) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م المصري والمطبق في قطاع غزة، بحيث أضيفت إلى المادة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة").

وعليه وبما أن المجتمع الفلسطيني نصف قواه العاملة من النساء، فقد راعى مشروع القانون حقوق المرأة وحرياتها وكينونتها، بتمكينها من المشاركة الفعلية في العملية التنموية واستثمار طاقاتها في تطوير وتحديث المجتمع، باعتبار ما يمثله القانون من قوة فعلية ملزمة نظراً لما تلعبه المرأة الفلسطينية في بناء المجتمع الفلسطيني، حيث تعتبر من مصادره البشرية والثروة الرئيسية وتسهم بشكل فعال في بنائه وتنميته، وبالتالي فهي قوة التغيير والتحديث التي تدفعه نحو التقدم أسوة بالمجتمعات الأخرى.

في وحدة النوع الاجتماعي نهتم بدمج حقوق المرأة في كافة التشريعات من أهمها مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، حيث جاء مشروع القانون منسجماً مع القانون الأساسي الفلسطيني، الذي لم يفرق ما بين المرأة والرجل من حيث الحقوق، والحريات، والواجبات بشكل عام، ومنسجماً مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي أولت اهتماماً كبيرا لحقوق المرأة وكرامتها الإنسانية بشكل خاص.

الأطفال في خلاف مع القانون: التجربة الفلسطينية

بقلم: سماح الصوالحة/ مساعد قانوني في وزارة العدل

يحظى الطفل باهتمام كبير على المستويين المحلي والدولي، سواء الطفل السوي، أو الطفل المعرض للانحراف، ومن هنا، ظهرت التشريعات الوطنية، والاتفاقيات، والمعاهدات الدولية، بهذا الخصوص، كما أن الطفل الفلسطيني له خصوصية ينفرد بها عن كافة الأطفال على مستوى العالم، نظراً لوقوعه تحت ظروف الاحتلال وما يترتب على ذلك من آثار ضارة كان وأخطرها تعرضه للاعتقال التعسفي المخالف لكافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكذلك واقع الظروف الأخرى المحيطة به.

وتقوم فلسفة نظام عدالة الأحداث، والتي أكدتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي التابعة للأمم المتحدة، على مراعاة الأخطار المادية والنفسية المباشرة التي تهدد الأطفال الذين هم في حالة نزاع مع القانون، والتأكيد على عدم اللجوء إلى التجريد من الحرية إلا كملاذ أخير، والتشجيع على تطبيق بدائل غير سالبة للحرية بعيداً عما يسمى بالحبس الاحتياطي والتوقيف الإداري للحدث أو الطفل، وتعمل هذه الفلسفة على تطوير البنية التحتية والخدمات الاجتماعية للأحداث، وتأهيل المدربين والقائمين على تنفيذ القانون بالاعتماد على اختصاصيين اجتماعيين، ونفسيين، وحقوقيين، وأفراد شرطة أحداث مؤهلين.

إن أساس عدالة الأحداث هي القوانين، من خلال العمل على سن وتطوير التشريعات الوطنية بما فيها قانون للأحداث الواقعين في نزاع مع القانون، وقانون الطفل، بنظرة إصلاحية تعتمد الحلول المجتمعية والتدابير البديلة، وحيث أن وزارة العدل تدعم القوانين وتعمل على متابعة ومراقبة حسن سير، وتطبيق تلك القوانين من خلال رسالتها التي تتمحور، وفقاً لإستراتيجية تطوير قطاع العدالة وذلك عن طريق التقدم بالمراحل التالية :

1 – تقديم الدعم التشريعي؛ لتهيئة البيئة المناسبة لتحقيق العدالة.

2 – المساهمة في تطوير التشريعات، من خلال القيام بعمليات التنسيق فيما يتعلق بالسياسة التشريعية للقوانين؛ لمواكبة التطورات والمستجدات.

3 – توفير الدعم والمساعدة القانونية للفئات المستضعفة، ومأسسة عملية تقديمها والرقابة على ذلك.

4 – المساهمة في حماية حقوق الإنسان، والرصد والرقابة على مبدأ سيادة القانون بهذا الشأن.

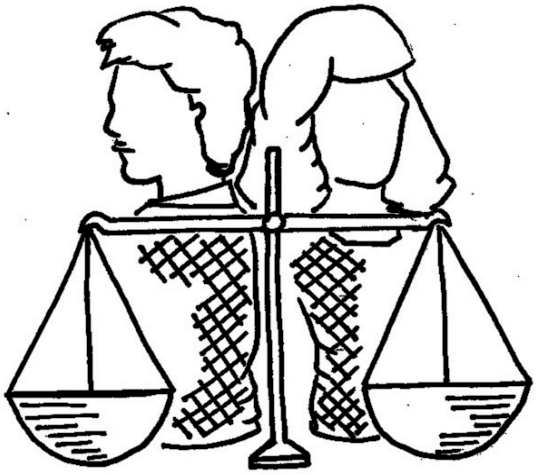

تسعى وزارة العدل إلى مأسسة نظام العدالة للأطفال الفلسطينيين، بما فيهم الأطفال ضحايا الخلاف مع القانون، كنظام متكامل يضمن عدالة حقوق الطفل في جميع المراحل القضائية، منسجم مع المعايير الدولية والتجارب الدولية في هذا الشأن

وتعد ظاهرة ارتكاب المخالفات القانونية من قبل الأطفال – في خلاف مع القانون – من أخطر الظواهر الاجتماعية، وأكثرها الظواهر خطورة وتأثيراً على مستقبل الحدث، وتحديد ملامح اتجاهاته وسلوكه؛ لما لها من أثار على المتغيرات الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والتكنولوجية، والسياسية على حد سواء، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تغيير النظرة السياسية للأحداث من سياسة جزائية بحتة إلى وجود سياسة تسير جنبا إلى جنب مع السياسة الجزائية، وهي السياساتية الإصلاحية أو ما يسمى (بالعدالة الإصلاحية للأحداث).

ذلك أن مشكلة تزايد أعداد الأطفال في خلاف مع القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة من الأمور التي تبعث على القلق في ظل غياب نظام شمولي، متكامل، وفعال لعدالة الأطفال مرتكبي المخالفات القانونية، إضافة إلى عدم وجود إحصائيات دقيقة بسبب عدم السيطرة الأمنية لأجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية على منطقتي(ب و ج) المُسيطر عليهما من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وهذا يعني أن الحالات المسجلة لدى مؤسسات السلطة الوطنية لا تعكس حقيقة الواقع لحجم هذه المشكلة، فبموجب الإحصائيات الواردة في وثائق وزارة الشؤون الاجتماعية والمشمولة في الخطة الإستراتيجية لحماية الطفل، والتي أظهرت انه في عام 2007م، بلغ مجموع قضايا الأطفال في خلاف مع القانون المحولة لمراقبي السلوك في محافظات الضفة الغربية (669) قضية، من بينها (6) قضايا للإناث، والباقي للذكور، وفي عام 2008م ازداد عدد القضايا لتصل (1488) قضية، من بينها (13) قضية للإناث، والباقي للذكور، واستمرت زيادة عدد القضايا عام 2009م لتصل إلى (1960) قضية، من بينها (19) قضية للإناث، والباقي للذكور، وبتحليل هذه الإحصائيات يتبين أن أعداد الأطفال في خلاف مع القانون قد تضاعف بشكل ملموس خلال عامي 2008م و2009م بالمقارنة مع ما كانت عليه عام 2007م، وذلك بالرغم من وجود العديد من المشاريع والبرامج المستحدثة خلال العامين لدى وزارة الشؤون الاجتماعية بخصوص حماية الأطفال ضحايا الخلاف مع القانون كتدريب مراقبي السلوك ومرشدي مراكز التأهيل والرعاية، واستحداث أنظمة حماية الطفولة وشبكات حماية الطفولة، والتي يترأسها مرشدي حماية الطفولة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، وتدريب الطواقم

العاملة فيها والتي يقع على عاتقها الحماية الوقائية للأطفال كما هو منصوص عليه في قانون الطفل الفلسطيني لعام 2004م.

الوضع القانوني في فلسطين:

إن نظام عدالة الأطفال ضحايا الخلاف مع القانون له دور علاجي ووقائي، يركز على التدابير الإصلاحية والتربوية غير السالبة للحرية، لذلك ظهرت الحاجة إلى تطوير التشريعات الوطنية المطبقة في فلسطين؛ بهدف توحيدها حيث يطبق في الضفة الغربية " قانون الأحداث لسنة 1968م" أما في قطاع غزة فيطبق "قانون المجرمين الأحداث لسنة 1937م"، وقد جاءت هذه النصوص بعيدة كل البعد عن السياسة الجنائية الحديثة التي تستهدف إصلاح الحدث الجانح، بالرغم من وجود عدد من الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الحدث، إلا أن هذه الإجراءات ظلت قاصرة وتتعامل مع الأطفال ضحايا الخلاف مع القانون كظاهرة إجرامية يجب التعامل معها بحزم والقضاء عليها، أما بالنسبة للتدابير فتبقى غير كافية، وتحتاج إلى تطوير ومجاراة ما نصت عليها المواثيق والإعلانات الدولية .

لابد من إعادة النظر في تلك التشريعات، وإفراد خصوصية تشريعية للأطفال ضحايا الخلاف مع القانون؛ بهدف إعادة النظر بجميع المراحل والإجراءات والتدابير التي يمر بها الأحداث من لحظة الملاحقة إلى التوقيف والمحاكمة، وصولاً إلى برامج التأهيل وإعادة الدمج، استنادًا إلى المواثيق الدولية الخاصة بقضاء الأحداث، تعتمد السياسة الجنائية المعاصرة لعدالة الأطفال ضحايا الخلاف مع القانون، التي تتعامل مع الطفل على أنه ضحية إلى جانب النظرة الإصلاحية التي تعتمد الحلول المجتمعية والتدابير البديلة.

قانون الطفل الفلسطيني:

جاء هذا القانون لينص على حقوق الطفل وضمان تنفيذها، وهناك توجه إلى إقرار قانون الطفل الفلسطيني المعدل، والذي ينص على جملة تغيرات، من ضمنها رفع السن الجزائية للأطفال من (9) سنوات إلى (12) سنة، ورفع سن العلاج المجاني إلى عمر (6) سنوات، وتغيير صيغة القوانين والنصوص في القانون إلى الصيغة الإلزامية في القوانين الحامية لحقوق الطفل.

مشروع قانون العقوبات الفلسطيني:

تضمنت نصوص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني جملة من القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بحماية الطفل، واعتباره أولى أولويات الفئات المهمشة في المجتمع التي يجب توفير الحماية القانونية لها، وخاصة الجنائية، وفي هذا الإطار فقد جاء المشروع بسياسة جنائية وعقابية قاسية ضمنت توفير كل الآليات التجريمية والعقابية لحمايته من أي استغلال جنسي، أو نفسي، أو اجتماعي، من بيع ومتاجرة بهم وبأرزاقهم، أو العبث بحقوقهم، وتكفل لهم تربية تليق بكرامتهم وتنسجم مع براءتهم.

فقد تتطرق إلى الطفل حيث عرف الطفل في المادة (350) بأنه:

"يُقصد بالطفل في هذا القانون كل إنسان ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشر من عمره " كما تتطرق إلى الطفل في الباب السابع منه " في جرائم خطف الأطفال وتعريضهم للخطر" كما تناولت عدة مواد أخرى أحكامًا تتعلق بالطفل.

المعاهدات والمواثيق الدولية:

لا بد لنظام عدالة الأطفال ضحايا الخلاف مع القانون، انسجام أية سياسة جنائية أو عقابية، وخاصة بقانون العقوبات مع المواثيق والاتفاقيات الدولية المتمثلة في:

1 – اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.

2 – قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث والمعروفة باسم(قواعد بكين) لسنة 1985م.

3 – قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم والمعروفة باسم(قواعد هافانا) لسنة 1990م.

4 – مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث والمعروفة باسم(مبادئ الرياض) لسنة 1990م.

دور وزارة العدل:

تسعى وزارة العدل إلى مأسسة نظام العدالة للأطفال الفلسطينيين، بما فيهم الأطفال ضحايا الخلاف مع القانون، كنظام متكامل يضمن عدالة حقوق الطفل في جميع المراحل القضائية، منسجم مع المعايير الدولية والتجارب الدولية في هذا الشأن، كالتجربة البريطانية، والتجارب الإقليمية التي أولت هذا الشأن لوزارة العدل، وبالشراكة مع كافة المؤسسات ذات العلاقة، وإيجاد آلية في عملية التنسيق، والتنفيذ، والرقابة، والمتابعة على البرامج التي تهدف للعمل مع جميع الجهات والهيئات المعنية بإنفاذ القانون (القضاء، النيابة العامة) والوزارات ذات العلاقة، ومنظمات المجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، من خلال الخطة الإستراتيجية لعدالة الأطفال، والخطط التنفيذية الخاصة بها، والتي تم إعدادها كخطة عبر قطاعية للخطة الإستراتيجية للعدالة وسيادة القانون.

الخطوات الواجب اتخاذها للوصول إلى عدالة الأطفال ضحايا الخلاف مع القانون:

1 – وضع خطة تشريعية لعدالة الأطفال تتضمن الأطفال ضحايا الخلاف مع القانون.

2 – إنشاء ضبطية قضائية خاصة بالأحداث.

3 – إنشاء نيابات متخصصة في شؤون الأحداث.

4 – إنشاء محاكم خاصة بالأطفال ضحايا الخلاف مع القانون أو ما يسمى (المحاكم الصديقة للأطفال)، ورفع مشاركة المرأة فيها.

5 – تنفيذ العقوبات في مؤسسات خاصة بالأحداث، وبسط الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي وعلى تنفيذ التدابير.

6 – ضرورة إعداد مدونة للسلوك للعاملين في مجال عدالة الأحداث.

7 – العمل على سن تدابير اجتماعية، وتربوية كتأهيل للطفل ضحية الخلاف مع القانون على الفعل الذي ارتكبه، إلى جانب تدابير سالبة للحرية لا يتم اللجوء إليها إلا لأفعال معينة.

8 – قيام وزارة العدل بإعداد نظام للعدالة التصالحية، تمنع من دخول الطفل للنظام القضائي في حالات خاصة.

9 – مأسسة المساعدة القانونية بشكل يخدم مصالح الأطفال ضحايا الخلاف مع القانون، والرقابة على ذلك.

المشاورات السابقة لإعداد وصياغة القوانين

بقلم:عبد الرزاق موسى/ مسؤول دائرة الأبحاث والدراسات

مقدمة:-

لقد كان الإرث القانوني للسلطة الوطنية الفلسطينية ضخماً وقد شكل عبئاً كبيراً على كل من المجلس التشريعي الفلسطيني، الفتي النشأة والتخصص، وما يزيد من ثقال العبء التشريعات الموروثة للسلطة الوطنية الفلسطينية أنها كانت غاية في التعقيد، والانتماء لأنظمة قانونية مختلفة المشارب والأيديولوجيات الفكرية والعقائدية، سياسياً واقتصادياً، واجتماعياً، من ثقافات متنوعة ومتباينة تعاقبت على حكم فلسطين، الأمر الذي يجعل المهمة صعبة لا سيما لدى الساسة والمسؤولين الفلسطينيين في إعداد توجيهات متوازنة؛ لتنظيم مشاركة الأطراف المعنية في إدارة العملية التشريعية، والعمل على فتح قنوات متواصلة مع كل شرائح المجتمع الفلسطيني؛ حتى تكون التشريعات فلسطينية الإنتاج والنشأة أكثر تواؤماً مع الواقع، والثقافة، والهوية الفلسطينية، لذلك يجب الإشارة إلى موضوع مهم وغاية في الحساسية؛ للوصول إلى المبتغى التشريعي والقانوني الذي تتوق إليه كافة شرائح المجتمع، ألا وهو موضوع المشاورات التي يجب أن تجريها السلطة الوطنية الفلسطينية، في مجال صياغة التشريعات، ومن هي الجهات التي يتعين التشاور معها؟ وكيف؟ ومتى يتم التشاور مع جمهور المواطنين من اجل إعداد تشريعات فعالة وتستجيب لاحتياجاتهم وتفي بها.

أولاً: آليات التشاور في إعداد وصياغة التشريعات من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية.

باتت المشاورات التي تجريها السلطة الوطنية، من أحد مقومات العمل على صياغة التشريعات؛ حيث أن هذه المشاورات التي تجريها السلطة الوطنية لصياغة التشريعات تتم بشكل غير رسمي وفي تشريعات معينة فقط .

حيث تتم عملية التشاور من خلال دعوات يتم توجيهها للجهات المعنية؛ لحضور ورش العمل، واجتماعات، أو من خلال رسائل يتم إرسالها بالإضافة إلى الخطة التشريعية التي يتولاها مجلس الوزراء، وهي تقوم على تشكيل لجان قانونية من المؤسسات الحكومية، وشبه الحكومية، والمؤسسات التابعة للقطاع الخاص، بالاضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني، حيث وتقسم إلى لجان اقتصادية واجتماعية .... الخ، وتُشّكل هذه اللجان من قانونيين ولكنها على الأغلب تفتقر إلى العنصر الفني المتخصص، ويغلب عليها المجاراة للبرنامج الحكومي وقراراته، مما يفقدها أهم سمات التشاور، والغاية المرجوة منه؛ للنزول إلى المخاطب بالنص القانوني وتلمس احتياجاته، وتكييف النص القانوني بحيث يلبي احتياجات المجتمع، إلا أن هناك بعض القوانين التي تعمل عليها بعض المؤسسات بشكل منفرد، ومنها على سبيل المثال لا الحصر المشاورات المعقودة بصدد تعديل قانون الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

والأصل أن يهدف التشاور مع المواطنين بشكل عام إلى احترام الالتزامات السياسية، وتعزيز دور المواطن، بحيث تكون نتيجة المشاورات موائمة لتوقعاته، والتأكيد على أهمية الوقوف على وجهات نظر المواطنين، وتحديد نقاط الخلاف التي تنشأ حول التشريع .

أما فيما يتعلق بالأطراف التي يتم التشاور معها، بالإضافة إلى الأطراف التي تم الإشارة إليها سابقاً وهي المؤسسات الحكومية العاملة في حقل الحكومة، ووفقاً لسياساتها وتوجيهاتها فيجب أن تشمل أطراف التشاور أيضاً: مؤسسات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمواطن المخاطب مباشرة، والمتأثر بالنص القانوني، على سبيل المثال التجار في القانون التجاري، أو الأطباء فيما يتعلق بالقانون المنظم لمهنة الطب، لما لذلك من ضمان لعدم تغليب المصالح الشخصية لأصحاب النفوذ، ومن الأمثلة على ذلك قانون التأمين الذي قامت بوضعه شركات التأمين، بما يجاري مصالحها، دون الاكتراث بمصالح المواطن المتضرر.

ثانيا: آليات التشاور المعتمدة لصياغة التشريعات

أ- مشاورات غير رسمية: حيث تتم من خلال عدة قنوات للتواصل كالاجتماعات، والرسائل والتي يغلب عليها الطابع الشخصي، ومن عيوبها أنها تمتاز بقدر محدود من الشفافية ولا يخضع القائمين عليها للمساءلة، كما يكون لأصحاب النفوذ السيطرة شبه الكاملة على توجيه القوانين باتجاه مصالحهم الشخصية

ب- تعميم مسودة القانون: تجري هذه الآلية بشكل مرتب ومنظم ودوري، فيتم تعميم المسودة للجهات المعنية لوضع ملاحظاتهم عليها، وإعادتها ضمن مدة زمنية محددة سلفاً، إلا أن من عيوب هذه الآلية البطء، وغالباً ما لا يؤخذ بالتعديل المقترح، كما أنها تكون داخل أروقة المؤسسات الحكومية.

ج- الإعلانات والتعليقات العامة: يتم الإعلان عن مسودة التشريع بطرق متعددة واستقبال التعليقات الموجهة للتشريع المذكور، إلا أن هذه الآلية تكاد تكون شبه معدومة في المشاورات التي تعقد في تشريعات السلطة الوطنية الفلسطينية .

د- الاجتماعات العامة: وهي عبارة عن اجتماعات عامة تعقد لمناقشة التشريع، وتتفاوت في مثل هذه الاجتماعات وجهات

النظر حول التشريع، وتكون في اغلب الأحيان من الخبراء المحليين والأجانب والمعنيين بالقانون، وهذه الآلية تعتبر جيدة إلى حد ما؛ لأنها تكون قاعدة البيانات فيها متنوعة، ومن سلبياتها أنها عدم التجانس، وقصيرة الأمد.

هـ- الهيئات الاستشارية: تتكون من أصحاب الاختصاص في التشريع المطروح؛ وذلك للمعلومة والاختصاص الموجود لديهم في التشريع المراد التشاور بشأنه، وتكون اغلب الهيئات الاستشارية بعيدة عن الواقع الأيدلوجي والديموغرافي، ولا يتلمسون بشكل واضح احتياجات المجتمع في النص القانوني، على اعتبار أنهم أخصائيون وفنيون مهرة لكن يغلب عليهم الفكر السياسي والشخصي.

و- المجموعات البؤرية: وهم أشخاص يتم اختيارهم بسبب الأهمية التي يتبوؤنها بالنسبة للمشروع المقترح، حيث أنهم فنيون متخصصون، يتلمسون احتياجات المخاطب بالنص القانوني؛ لقربهم من الواقع العملي، واصطدامهم بشكل مباشر بالمعوقات التي تسهل تطبيق القانون.

ن- لجان الخبراء: وهي لجان تشكل من عدد من الخبراء؛ لإبداء رأيهم في القانون المراد إعداده، وهذه اللجان تكون لجان فنية وقانونية وتجتمع بشكل منتظم ودوري لدراسة القانون، وتعد هذه الآلية جيدة؛ لأنها تجمع بين الخبرة والتخصص الفني والمعرفة بالقانون.

ي- الوسائط الالكترونية: أصبحت هذه الآلية من الآليات المنتشرة والناجعة في الوقت الحاضر؛ للترويج لأي فكرة وتبنيها، إلا أنها غير منتشرة في آليات التشاور في فلسطين مع العلم أنها من الوسائل الناجحة والضرورية للتشاور، في ظل الثورة التكنولوجية الحديثة.

ثالثا : الواقع العملي

ما يتم لدى السلطة الوطنية الفلسطينية في الوقت الراهن محدودية المشاورات لدى فئات معينه، حيث تنقسم المرحلة الزمنية إلى قسمين القسم الأول ما قبل عام 2007

في بعض الأحيان أصبح القانون يصدر بين ليلة وضحاها، أو يجمد العمل بمواد قانونية خلال ساعات معدودة، دون اخذ أي اعتبار سواء لأصحاب الاختصاص أو المواطن الذي يتأثر بشكل مباشر بالقانون الصادر، ودون اكتراث للمشاورات التي يجب أن تعقد لمناقشة القوانين.

م وهي فترة وجود المجلس التشريعي الفلسطيني ومناقشته للقوانين في غرف المجلس، وضمن الإطار والإجراءات القانونية الصحيحة، ووجود نصاب قانوني للتصويت على التشريعات، على الرغم من تمرير بعض القوانين التي تخدم مصالح جهات معينة.

والفترة ما بعد 2007م وهي عدم انعقاد المجلس التشريعي وإصدار عدد من القوانين بقرار رئاسي بموجب المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م التي أعملت في كثير من الأحيان في غير مكانها الصحيح، وهذا لا يعني أنني لست من دعاة عدم إعمال نص المادة المذكورة؛ فالمجتمع بحاجة إلى قوانين تواكب التطور الحاصل فيه، ويكون لها القدرة على علاج كافة الإشكاليات التي تحدث والمتوقع حدوثها.

إلا انه في بعض الأحيان أصبح القانون يصدر بين ليلة وضحاها، أو يجمد العمل بمواد قانونية خلال ساعات معدودة، دون أخذ أي اعتبار سواء لأصحاب الاختصاص أو المواطن الذي يتأثر بشكل مباشر بالقانون الصادر، ودون اكتراث للمشاورات التي يجب أن تعقد لمناقشة القوانين، على افتراض أن القانون يجب أن يصاغ بأفضل الطرق، ومن قبل ذوي الاختصاص؛ لجعله يفضي لأفضل النتائج.

إلا انه يوجد أمثلة حية وايجابية لا بد من إيرادها، منها على سبيل المثال أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، الذي يتم العمل على إعداده من قبل وزارة العدل من خلال لجان، وهيئات، وأشخاص من ذوي الاختصاص.

خاتمة:

من خلال استعراضنا للمشاورات العامة وأهدافها وأهميتها وما يوجد في النظام القانوني المعمول به في الأنظمة المختلفة، وما هو موجود في الواقع في المنظومة التشريعية الفلسطينية، نجد أن الإرث القانوني الثقيل المتعارض مع بعضه البعض من النظام اللاتيني والأنجلوسكسوني في الضفة الغربية وقطاع غزة، عبارة عن تركة ثقيلة ومعقدة حيث نجد أن صانع القرار لدينا، ليس من البساطة والسهولة أن يتقدم بسرعة وبخطى مريحة ومستقيمة في بيئة خصبة؛ لإدخال الإصلاحات الضرورية للخروج بأفضل القوانين، ولكن ذلك لا يجب أن يكون شمّاعة وسبب لتعيق التقدم بخطى حثيثة نحو نظام قانوني وتشريعي يخدم مصلحة المواطن والوطن ويكون بنّاءً غير هدّام.

إلا أننا نعترف وموقنين بان القوي هو من يضع القانون، ولكن لنجعل القوي هو من يخاطب بالقانون عن طريق بالمشاورات، وإشراكه في صنعه وليس القوي يضع القانون لمصلحته الفئوية والشخصية.

بالرغم من ذلك فإن السلطة الوطنية الفلسطينية لديها خطوات جيدة، تحتاج أكثر إلى دراسة وخبرة، من حيث الكوادر الوطنية في صياغة القانون، والمشاورات فيه.

التوصيات

1 – أن يكون التشاور على نطاق واسع بحيث يشمل كافة المعنيين وبشكل مستمر في كل خطوة.

2 – أن تكون المقترحات واضحة بشكل كاف.

3 – أن تكون هناك تغذية راجعة حول التشاور وما هي الآثار المترتبة على التشاور.

4 – أن يكون هناك موقع الكتروني لمجلس الوزراء، يحتوي صفحة للمواطن يستطيع من خلالها كتابة تعليقه على القانون وتقديم الاقتراحات.

5 – تدريب الطواقم الفنية والقانونية المتخصصة للنظر في المقترحات المقدمة من خلال التغذية الراجعة.

خصوصية الوكالة الدورية

بقلم: طارق صقلي

ظهرت فكرة الوكالة الدورية لأول مرة خلال فترة الحكم العثماني، حيث كانت رقبة الأراضي الأميرية ملكاً للسلطان، ولم تكن قد صدرت قوانين الرهن بعد، ما جعل هذا يشكل عائقاً أمام أصحاب الأراضي الأميرية والمتصرفين بها؛ لعدم قدرتهم على التصرف بها بالبيع أو الرهن؛ وذلك من حتى يتمكنوا من الحصول على الأموال اللازمة لإصلاح حالهم، واستغلال باقي أراضيهم، مما أدى بهم إلى التحايل على الوضع القانوني القائم، فلجأوا إلى ما يعرف ببيع الوفاء استناداً لنصوص مجلة الأحكام العدلية لسنة 1258 هجري، بحيث يقوم المدين الراهن ببيع أرضه للدائن المرتهن مقابل مبلغ الدين على أن يقوم الدائن بإعادة الأرض للمدين عند سداد قيمة الدين له، ولتمكين الدائن من التصرف في الأرض المرهونة في حالة عدم سداد الدين من قبل المدين تم إضافة عبارة يعين بمقتضاها الراهن المدين وكيلاً عنه يعطيه سلطة البيع في حالة عدم دفع الدين في الميعاد المحدد لإعادة البيع والشراء بنفس مبلغ الدين، لأن الوكالة في هذه الوضعية أرتبط بها حق الغير، وتعتبر وكالة غير قابلة للعزل.

ومع مجيء حكومة الانتداب البريطاني لفلسطين، أصدرت أوامر عسكرية منعت بها التصرف بالأموال غير المنقولة في بعض المناطق في فلسطين، وبعد انتهاء المنع أصدرت قانون انتقال الأراضي لسنة 1920م، وإبان الحكم الأردني للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، صدرت قوانين التسوية، وانتقال الأراضي، وتسجيل كافة الأراضي في دائرة الأراضي (الطابو)، إلاّ أن مجيء الاحتلال الإسرائيلي حال دون اكتمال أعمال التسوية لجميع الأراضي وذلك من أجل تسهيل عملية اغتصاب الكثير من الأراضي وتهويدها وبالأخص المحيطة بمدينة القدس الشريف، إن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي قد عطلت عملية التسوية في الكثير من الأراضي الفلسطينية، وهي ما عرفت مع قدوم السلطة الفلسطينية بأراضي (C) و(B)، إن هذا الوضع القائم جعل للوكالة الدورية أهمية وخصوصية في فلسطين أكثر من غيرها من الدول، حيث أن الوكالة الدورية تعتبر سند ناقل للملكية وليس سند ملكية تنقل بها الملكية من البائع إلى المشتري وذلك بتعيين طرف ثالث من قبل البائع هو الوكيل الدوري يقوم مكانه بإجراء عملية النقل والتسجيل باسم المشتري(المالك الجديد) في الدائرة المختصة.

تعتبر الوكالة الدورية سند تصرف في الأراضي الغير خاضعة للتسوية بحكم الواقع؛ لأنها السند الوحيد الذي يثبت عملية التملك بالشراء في تلك الأراضي، وهي قرينة قوية على حق التصرف بالملك، والتي بناءً عليها يحق للمشتري البيع بموجبها لمشتري آخر ومالك جديد، بوكالة مبنية ومعطوفة عليها، وحيث إن عمليات التسوية في فلسطين ما زالت في بداياتها الأولى فإن إخضاعها للتسوية يتطلب تكاليف باهظة، وجهد ووقت كبيرين، وإجراءات معقدة، وهو ما يسمى بمعاملة التسجيل المجدد التي تُفتح أمام الدائرة المختصة على نفقة المالك، مع العلم أن تكاليف تلك المعاملات يزيد في كثير من الأحيان عن القيمة الفعلية للأرض المراد تسجيلها.

إن دوائر ضريبة الأملاك في فلسطين (المالية)، ليس من اختصاصها الأصيل تسجيل ونقل الأراضي باسم المشتري، وإنما تختص بتخمين وتحصيل الضريبة المفروضة على الأملاك وإن الجهة الوحيدة المختصة في فلسطين هي دائرة تسجيل الأراضي (الطابو)، والتي بدورها تصدر سند تسجيل أو ملكية يثبت به المالك حقه في التصرف في الأراضي المملوكة والمسجلة باسمه، ولكن ولخصوصية الوضع القائم تقوم بعض تلك الدوائر بإضافة اسم المالك الجديد في الوكالة الدورية، بجانب المالك القديم في السجلات ذلك لإثبات الحقوق ومنعاً لحالات التزوير والتحايل.

تُنظم الوكالة الدورية ويصادق عليها من قبل الكتاب بالعدل داخل فلسطين، ومن قبل الموظفين المختصين بأعمال الكتاب بالعدل بالسفارات والممثليات الفلسطينية بالخارج، والذي يتم تدقيقها وتصديقها بعد ذلك من قبل وزارة العدل الفلسطينية.

لا يجوز للموكل عزل الوكيل الدوري بالوكالة، وذلك لارتباط حق الغير بها وهذا ما أكدت عليه مواد قانون الأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة 1958م الأردني، وهنا وجه الاختلاف مابين الوكالات الدورية وغيرها من الوكالات سواء كانت خاصة أو عامة والذي يكون فيها للموكل فقط الحق بإلغاء وكالته وعزل الوكيل وتوكيل آخر متى شاء ما لم يرتبط بها حق الغير.

لقد حدد قانون الأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة 1958 م الأردني والساري المفعول مدة انقضاء الوكالة الدورية وتقادمها بسنة واحدة ولكن جاءت الأوامر العسكرية الإسرائيلية على التوالي لتحدد مدد انقضائها بخمسة عشر سنة.

تكمن أهمية الوكالة الدورية وحاجتها المستمرة كونها تسهل عملية إجراءات التسجيل ونقل الملكية في الدائرة المختصة وتوفر الوقت والجهد على الكثيرين، وخاصة الفلسطينيين المغتربين بالخارج، حيث يوجد عدد كبير منهم يُمنعون من الدخول لفلسطين ولهم أراضي وأملاك داخل فلسطين، ولا يتمكنون من القيام بالبيوع وإتباع الإجراءات المطلوبة أمام الدوائر المختصة، إلا أنه يكتنفها الكثير من الإشكاليات أهمها إمكانية الالتفاف على حق الشفعة، وحرمان الشفيع بالأرض من شرائها بالثمن المعروض، وعدم قدرته على متابعة التغييرات المستمرة والمتتابعة التي تحصل على الأرض من قبل المالك الجديد بموجب الوكالة الدورية، إضافة إلى ذلك فإنها تجعل المجال واسعاً لأصحاب النفوس الضعيفة في التلاعب واستخدام وسائل النصب الرخيصة للتحايل على المشتري حسن النية، فلو قام شخص مثلاً ببيع نفس القطعة لأكثر من شخص بوكالات مزورة وصودقت تلك الوكالات جميعها من قبل كاتب العدل تكون الأرض ملكاً لمن يسجل أولاً أمام الدائرة المختصة، دون الاكتراث ببقية المشترين ولو تم الشراء من قبلهم بتواريخ سابقة عن تلك الوكالة، ولا يحق لمن تضرر إلا أن يلاحق جزائياً الشخص المحتال ويطالبه بالثمن الذي دفعه دون أن يطالبه بتسجيل الأرض باسمه لدى الدائرة المختصة أو تنفيذ مضمون وكالته المزورة.

هناك إشكاليات أخرى تتعلق في تنفيذ مضمون الوكالة الدورية أهمها موت الوكيل الدوري، وقد وضع قانون الأموال غير المنقولة الساري المفعول حلاً لتلك الإشكالية تكمن بأن يقوم مدير دائرة تسجيل الأراضي المختصة، بالتوقيع على معاملة النقل بالبيع، ومنها أيضاً أن يرفض الوكيل الدوري تنفيذ مضمون الوكالة الدورية وتسجيل الأرض باسم المشتري في الوكالة الدورية، ومن أجل تجاوز هذه الإشكالية يقوم المشتري أو من يوكله برفع دعوى أمام المحكمة المختصة لإصدار قرار من المحكمة المختصة بموجبه يجبر الوكيل الدوري على تنفيذ مضمون تلك الوكالة تحت طائلة المسائلة القانونية، وأيضاً في حالة إذا ما تقادمت الوكالة الدورية بمضي المدة فما هو المخرج القانوني لذلك وخاصة إذا ما توفي البائع في الوكالة المنتهية؟.

ختاماً لابد من توافر نظام يربط دائرة الأراضي بدوائر كتاب العدل بالمحاكم الفلسطينية، ومكاتب كتاب العدل بالسفارات الفلسطينية إلكترونياً؛ من أجل الحد من التجاوزات، والتلاعب بحقوق الناس، ووضع قانون فلسطيني ينظم موضوع الوكالات الدورية ويحدد مدد تقادمها بفترة زمنية أقل ضماناً للحقوق وتحصيلاً للديون.

أهمية الترجمة الرسمية

بقلم: يوسف عبيد/ مدير دائرة الترجمة والتصديقات في وزارة العدل

الإنسان كائن بشري، يسعى للتفاعل، والتواصل، والاختلاط مع غيره من البشر؛ بهدف إثراء المعرفة وتبادل الثقافات، ويعتمد في تواصله على اللغة، ومنذ القدم اتجهت الحضارات المختلفة للاستفادة من بعضها البعض في مختلف أنواع العلوم، بالإضافة إلى أن التعرف على لغات الشعوب الأخرى يساهم بشكل كبير في تخطي العقبات ومعرفة الآخر.

ولأهمية اللغة تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة قراراً تأكد فيه على أهمية التساوي بين اللغات الستة الرسمية، بالإضافة إلى الاحتفال من قبل الأمم المتحدة باللغات بحيث تخصص يوم معين للاحتفاء باللغة، وخصص يوم 18 ديسمبر يوم الاحتفاء باللغة العربية، وبالإضافة إلى الاحتفاء باللغة الأم من قبل منظمة اليونسكو بهدف الحفاظ على اللغات المتعرضة للانقراض.

وفي عصرنا هذا الذي أصبح يُطلق على العالم مسمى القرية الصغيرة أو "عصر العولمة"، أصبح للترجمة دور كبير وفعّال في مختلف المجالات الاقتصادية، والثقافية والسياسة.

فالترجمة يمكن أن نعتبرها فن يجب إتقانه بالعلم، من خلال دراسة قواعدها وأصولها، ومن خلال الممارسة التي تساهم في امتلاك الخبرة، فكلما زادت الخبرة زاد احتراف المترجم، و تقوم الترجمة على أساس تحويل الكلام والعبارات من لغة إلى أخرى، وعليه يجب أن يكون المترجم على قدر من الفطنة والكفاءة، وتجدر الإشارة إلى أن هناك أنواع للترجمة منها الترجمة الأدبية، والترجمة العلمية، والترجمة القانونية.

حركة الترجمة في فلسطين

إن المتتبع لحركة الترجمة في فلسطين، يجدها قد نشطت منذ القرن التاسع عشر، وساهم في ذلك عوامل كثيرة، من أهمها طلاب العلم الذين انتشروا طلباً للعلم والمعرفة وساهموا بشكل كبير في نقل الكثير من الترجمات الأدبية والفلسفية.

و تقسم المراحل التي مرت بها الترجمة الرسمية إلى ثلاثة مراحل: الأولى مرحلة ما قبل نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية، والمرحلة الثانية ظهرت مع نشأة السلطة الوطنية حتى عام 2004م، أما المرحلة الثالثة هي مرحلة ما بعد عام 2004م.

حيث كانت تمتاز المرحلتين الأول والثانية بالترجمة من خلال الأشخاص، ويتم اعتماد ترجماتهم من خلال قاضي الصلح بعد حلف اليمين على صحة الترجمة، ومن خلال كاتب العدل، وبعد عام 2004م، تم تفعيل قانون الترجمة رقم 15 لسنة 1995م ولائحته التنفيذية رقم 1 لسنة 1996م، من خلال ممارسة وزارة العدل اختصاصها الأصيل باعتماد وترخيص المترجمين، وهذه الخطوة ساهمت بشكل كبير في ضبط عملية الترجمة القانونية الرسمية، وفي اعتماد الأشخاص ذوي الكفاءة والقدرة على الترجمة بعد اجتيازهم الاختبار التحريري والشفوي من قبل لجنة متخصصة.

دور وزارة العدل

يقوم عمل دائرة الترجمة في وزارة العدل على إجازة المترجمين القانونيين وذلك بمنحهم شهادة ترخيص بالترجمة من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية، ومن اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية، كلٌ حسب اختصاصه، بحيث يحصل المترجم على شهادة مترجم قانوني محلف، وتكمن أهمية عمل الدائرة بالنظر إلى خطورة ممارسة مهنة الترجمة الرسمية، والتي تقوم على أساس ترجمة مستندات ووثائق تستخدم في مؤسسات رسمية، لذلك فإن وزارة العدل تنظر لهذه المهنة بكل اهتمام، فعملت على تنظيم هذه المهنة، ووضع الشروط اللازمة لممارستها من خلال القانون واللائحة والتعليمات الصادرة، حيث أن الهدف لأسمى هو اعتماد أشخاص على قدر من الكفاءة العلمية والعملية بالترجمة.

فالمترجم القانوني يتعامل مع وثائق ومستندات رسمية تستخدم لدى جهات رسمية، ويبنى عليها قرارات مصيرية مثل قرارات المحاكم بخصوص النصوص الأجنبية، لذلك يجب أن تكون ترجمته هذه النصوص ترجمة صحيحة ودقيقة تعكس المستند المترجم بكل دقة وأمانة، بهدف المحافظة على حقوق الأشخاص، إذ أن أي تغيير في المصطلحات أو المفردات قد تؤدي إلى خسارة فادحة لصاحب الشأن، فالوثيقة الرسمية تحمل صيغ قانونية ذات أسلوب معين لها مفردات ومصطلحات خاصة، وعلى المترجم مراعاتها في ترجمته.

وتحرص الوزارة على تطوير الترجمة من خلال تحديث التشريعات الخاصة بها بما يتلاءم ومتطلبات المهنة، ومن خلال الرقابة، و التعاون مع الأطراف ذات العلاقة، بالإضافة إلى التشدد في تشكيل لجان الاختبارات بحيث يكونوا على قدر من الكفاءة والمسؤولية، وفي هذا السبيل تتعاون الوزارة مع دوائر اللغات المختلفة في الجامعات الفلسطينية.

ومن خلال التراخيص الممنوحة للترجمة الرسمية يمكن أن نخرج بإحصائيات ذات دلالة في حركة المجتمع الفلسطيني سواء من حيث اللغات المستخدمة، أو أنواع الوثائق المترجمة، وهي تدل على أن اللغة الانجليزية من أكثر اللغات المستخدمة، ومن ثم اللغة العبرية، ثم اللغة الاسبانية.

خلاصة القول، إن الترجمة ليست مجرد نقل كلام من لغة إلى لغة، وإنما تعتمد على قدرة المترجم على التطور والتقدم، ومواكبة كافة المصطلحات المستحدثة وفهمها، وأننا ما زلنا في بداية الطريق، ولا بد من تضافر جهود كافة الأطراف ذات العلاقة وخاصة وزارة العدل و الجامعات، التي بحاجة إلى تطوير مناهجها المتعلقة في الترجمة.

وعليه نجمل أهم النقاط التي يجب اتخاذها لتطوير الترجمة، منها ما هو متعلق بالمترجم، ومنها ما هو متعلق في الوزارة، ومنها ما هو متعلق بالجامعات الفلسطينية:

- على المترجم تطوير نفسه من خلال المطالعة والمتابعة لكافة المصطلحات.
- تطوير التشريعات الخاصة بالترجمة وخاصة فيما يتعلق بتعزيز الرقابة ، وتحديد الأسعار، وتقسيم منح ترخيص الترجمة إلى مترجم تحرير ومترجم فوري .
- على الجامعات وفيما يخص دوائر اللغات أن تطور المناهج الخاصة بتدريس الترجمة وإتباع الأسلوب المنهجي في ذلك.
- على المترجمين أن يشكلوا جسم يضمهم مما يساهم في تطوير وتنظيم العمل بشكل أدق (مثل إنشاء جمعية للمترجمين).

الإفراج بكفالة

بقلم رحمة هديب/ مساعدة قانونية

يعرف الإفراج بكفالة على أنه هو إخلاء سبيل المتهم الموقوف على ذمة التحقيق لزوال مبرراته ويكون ذلك بكفالة مالية، والأصل أن الإفراج سواء أكان بكفالة أو بدون كفالة إجراء جوازي إلا انه في بعض الحالات يكون إجراءا وجوبياً وهذه الحالات هي :

- إذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها التوقيف قانونا حيث يجب الإفراج عن الموقوف في هذه الحالة بدون كفالة مثل المخالفات حيث لا يجوز التوقيف في الجرائم من درجة المخالفات.
- إذا انتهت مدة التوقيف دون تجديدها من السلطة المختصة بذلك حيث يتوجب إخلاء سبيل فور انتهاء مدة التوقيف.
- في حال صدور قرار من النيابة العامة بحفظ الدعوى لأي سبب كان إن لم يكن موقوفا على ذمة جريمة أخرى.
- إذا انقضى توقيف المتهم ستة أشهر دون أن تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.
- وفي جميع الأحوال يجب الإفراج عن المتهم الموقوف إذا كان الأمر بالتوقيف غير مستوفي الشروط.

فإذا توفرت أي من الحالات السابقة وجب الإفراج الفوري عن الموقوف وبدون كفالة.

وفي لقاء لسعادة القاضي حازم إدكيدك رئيس محكمة الجمارك البدائية قال أنه يجب أن يسبق الإفراج بكفالة توقيف للمتهم إذ أن إجراء الإفراج لا يتم إلا إذا سبق بتوقيف من قبل الجهات المختصة، وأكد أن موضوع طلبات الإفراج بكفالة هي أمر جوازي للمحكمة المختصة بنظره وفي حالات معينة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية تكون وجوبيه تلزم المحكمة أن تقوم بالإفراج عن الموقوف، وبالنسبة لمعايير الإفراج هي خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي حيث أن السلطة التقديرية للقاضي لا تأتي من عبث حيث يستند القاضي في ذلك إلى ملف القضية وظروفها وبالتالي هذه المعايير تختلف من قضية لأخرى فبالتالي تترك هذه المعايير لسلطة القاضي التقديرية، ويكون القاضي في الحكم بالإفراج بكفالة محصن بحكم القانون من أي تدخلات خارجية سواء من خارج الجهاز القضائي أو من داخل الجهاز القضائي، حيث أنه لا سلطان على القاضي لغير القانون، كما أنه لا علاقة للإفراج بكفالة نهائياً بالقرار الذي يصدر في نهاية الدعوى وقد يستغرب الكثير من هذا الأمر ولكن لا يجوز للمحكمة أن تحكم ببراءة المتهم أو إدانته في قضية لم تنتهي إجراءاتها بعد وبالتالي لا يعتبر رفض طلب الإفراج أو قبوله معيار لحكم المحكمة النهائي .

السلطة المختصة بالإفراج بكفالة:

إن السلطة المختصة بالإفراج بكفالة هي المحكمة في كل الأحوال سواء كانت القضية ما زالت في مرحلة التحقيق الابتدائي أو تمت إحالتها للمحكمة المختصة لنظرها وإصدار الحكم فيها وبالتالي فإن النيابة العامة لا تملك النظر في طلبات الإفراج بالكفالة أو إصدار القرار فيها فهذا الاختصاص محصور حسب قانون الإجراءات الجزائية بالمحاكم ومن الجدير ذكره أن النيابة العامة لا تملك الحق في التوقيف لمدة تزيد عن 24 ساعة فإذا رغبت النيابة العامة ووجدت انه لمصلحة التحقيق تمديد مدة التوقيف فعليها اللجوء على المحكمة المختصة بذلك، وبالتالي فإن السلطة التي لها الحق في إصدار الأمر بالتوقيف وتمديده هي ذاتها التي يجب تخويلها صلاحية الإفراج بكفالة.

وفي مقابلة لسعادة القاضي محمود جاموس رئيس محكمة بداية صلح رام الله أكد على انه ليس للشرطة الحق في التوقيف لمدة تزيد على الأربعة وعشرون ساعة بعدها يجب أن تقوم بتحويل المتهم (المقبوض عليه) إلى النيابة العامة وأشار في معرض حديثه إلى أن النيابة العامة لها أن توقف المتهم أربعة وعشرون ساعة ولكن إذا وجدت أن إجراءات التحقيق تقتضي استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربعة وعشرون ساعة فيجوز لوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .

وإذا لم يكن المتهم قد أحيل إلى المحاكمة ففي هذه الحالة يقدم طلب الإفراج عن المتهم بكفالة إلى القاضي الذي يحق له أن يصدر أمرا بتوقيفه إذ أن من له الحق بإصدار الأمر بالتوقيف هو إما قاضي الصلح حيث خوله القانون توقيف المتهم لمدد لا تتجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يوما وإذا اقتضت مصلحة التحقيق توقيف المتهم لمدة تزيد على ذلك فيتم تقديم طلب إلى محكمة البداية بمعرفة سعادة النائب العام أو احد مساعديه لتمديد توقيف المتهم لمدد لا تزيد على خمسة وأربعين يوما ولا يجوز تمديد التوقيف أكثر من ذلك إلا بمعرفة المحكمة المختصة بمحاكمته وبالتالي فإن الذي له إصدار المر بالتوقيف إما أن يكون قاضي الصلح أو محكمة البداية أو المحكمة المختصة بمحاكمته.

بالتالي يكون مجموع مدة التوقيف ستة أشهر

حيث أكد سعادة القاضي محمود جاموس على انه إذا مضت مدة الستة أشهر ولم يكن للموقوف ملف أمام المحكمة يتم إطلاق سراح الموقوف بدون أية قيود.

أما إذا كان المتهم قد أحيل إلى المحاكمة فيقدم طلب الإفراج بكفالة في هذه الحالة إلى المحكمة المختصة بمحاكمته وهي قد تكون محكمة الصلح أو محكمة البداية .

وإذا كان قد صدر حكم على المتهم وتمت إدانته بالتهمة المسندة إليه فالمحكمة المختصة بإصدار الأمر بالإفراج في هذه الحالة هي المحكمة التي أصدرت الحكم وحتى يصار إلى قبول طلب الإفراج شكلا لا بد من أن يكون الحكم قد طعن فيه بالاستئناف في هذه الحالة.

وفي لقائه أشار سعادة القاضي محمود جاموس إلى أن المحكمة عندما تنظر طلب الإفراج بكفالة فإنها تزن الأمور من جميع النواحي حتى من ناحية الخطورة على حياة المتهم حيث انه من الممكن أن تقوم المحكمة بإيقاف شخص فترة زمنية طويلة فقط من أجل الحفاظ على حياته، وعادة عندما تتم مصالحة بين أطراف النزاع يتم إخلاء سبيل المتهم وذلك لان المحكمة في هذه الحالة تتأكد من أنه ليس هناك أي خطورة عليه في حال أن تم إخلاء سبيله حفاظا على حياته.

إجراءات الإفراج بكفالة:

يجب أن يقدم طلب الإفراج بكفالة إلى المحكمة (البداية أو الصلح أو المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم حسب الأحوال التي نص عليها القانون) وحتى يكون من الجائز للمتهم أن يتقدم بطلب الإفراج عنه بكفالة يجب أن يكون مقيما ضمن دائرة اختصاص المحكمة المكاني وإن لم يكن قيما ضمن هذه الدائرة فيتعين أن يحدد له محلا ضمن دائر اختصاص هذه المحكمة.

يتم تقديم طلب الإفراج من قبل المتهم أو المحكوم عليه أو محاميه ولا بد للمحكم أن تقوم في هذه الحالة من سماع أقوال وكيل النيابة والمتهم أو المحكوم عليه أو محاميه وان يتم نظر الطلب بحضورهما وبعد أن يتم سماع أقوال الطرفين تقرر المحكمة إما الإفراج عن المتهم الموقوف بالكفالة أو إعادة النظر في الآمر السابق الصادر عنها.

فإذا قررت المحكمة الإفراج عن الموقوف بكفالة يجب عليه أن يوقع سند تعهد بالمبلغ الذي تراه المحكمة كافيا حيث يجوز للمحكمة أن تكتفي بتوقيع الموقوف على مثل هذا السند الذي يلزمه بدفع المبلغ الذي يتضمنه في حالة إخلاله بأي شرط من شروطه كذلك للمحكمة أن تطلب من الموقوف إحضار كفلاء للتوقيع على هذا التعهد ويشترط أن يتم التوقيع على سند التعهد أمام المحكمة التي قررت الإفراج كما أن لها أن تسمح بإيداع تأمين نقدي بقيمة سند التعهد بدلا من طلب كفلاء ويعتبر إيداع هذا التامين ضمانا لالتزام المتهم بتنفيذ شروط التعهد.

وفي كل الأحوال فإن الكفالة تعتبر ضمانا لحضور المتهم عند طلبه وكذلك ضمانا لعدم تهربه من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده.

والأصل أن يتقدم المتهم بالكفالة اللازمة والتي تضمن التزامه بتنفيذ شروط التعهد ولكن يجوز للمحكمة أن تقرر الإفراج عن المتهم الموقوف بدون تقديم كفالة إذا رأت أن حالته لا تسمح بتقديم نفسه إلى مركز الشرطة في الأوقات التي تحددها في أمر الإفراج كما أن لها أن تطلب منه اختيار مكان لإقامته غير المكان الذي ارتكب فيه جريمته

ويتعين على المتهم الالتزام بشروط سند الكفالة آو التعهد وإذا حصل منه أية مخالفة لهذه الشروط فيجوز للمحكمة التي أصدرت أمر الإفراج بالكفالة أن تقرر اتخاذ أي من الإجراءات التي ترتئيها مناسبة.

وللمحكمة صلاحية اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسبا من هذه الإجراءات كما لها اتخاذ أكثر من إجراء مثل إعادة المتهم للتوقيف ومصادرة قيمة التامين النقدي .

الطعن في القرار الصادر في طلب الإفراج بكفالة:

إن القرار الصادر بطلب الإفراج بالكفالة ليس قطعيا وإنما قابل للطعن فيه بالاستئناف حيث يتم تقديم الاستئناف إلى المحكمة المختصة بنظره وهي إما أن تكون محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وإما أن تكون محكمة الاستئناف.

وأكد السيد فاتح حمارشة وكيل المكتب الفني في المحكمة العليا أن موضوع الإفراج بكفالة لا يطعن فيه أمام محكمة النقض وإنما يطعن فيه أمام محكمة الاستئناف، وأشار إلى أن المكتب الفني الآن بصدد دراسة موضوع نشر الأحكام القضائية على محكمة الاستئناف لغايات مساعدة قضاة محكمة البداية في موضوع الإفراج بكفالة

والطعن بالاستئناف إما أن يكون مقدما من النيابة العامة أو من الموقوف أو المدان في حالة كون طلب الإفراج بالكفالة مقدما من المحكوم عليه والذي صدر حكم في إدانته من المحكمة المختصة بشرط أن يكون قد تم استئناف الحكم الصادر بالإدانة كذلك لأنه يجوز للمحكوم عليه التقدم بطلب للإفراج عنه بكفالة ما لم يكن قد استأنف حكم الإدانة.

التزامات الكفيل :

بما أن الكفالة هي ضمانة لحضور المتهم عند طلبه وكذلك ضمانة لعدم تهربه من تنفيذ أي حكم قد يصدر ضده نتيجة المحاكمة وبخلاف ذلك فإن الكفيل يكون ملزما بدفع قيمة سند الكفالة إلا أن القانون قد أجاز للكفيل أن يتقدم بطلب إلى المحكمة التي حرر أمامها سند التعهد بإبطال هذا التعهد كله أو فيما يختص به وحده وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة عند نظر الطلب المقدم من الكفيل أن تبطل الكفالة جميعها آو فيما يختص بالكفيل وحده

كما لها أن تقرر إعادة توقيف المتهم إذا لم يقم بتقديم الكفالة التي تراها المحكمة مناسبة وفي كل الأحوال لا يجوز أن يبرأ الكفيل من الكفالة ما لم يحضر المكفول إلى الجهة التي أصدرت الأمر بالتوقيف.

وإذا توفي الكفيل قبل مصادرة مبالغ الكفالة أو استيفاؤه تبرأ تركته من كل التزام يتعلق بالكفالة ويجوز للمحكمة إعادة توقيف المتهم ما لم يقدم كفالة نقدية تقدرها.

السجل العدلي الوطني
في وزارة العدل

شهادة عدم المحكومية

السِّجلُّ العدليُّ الوطنيُّ: هو نظامٌ مُحَوْسَبٌ لدى وزارةِ العدلِ الفِلَسْطينيَّةِ، ينطوي على سِجلات تحتوي على بياناتٍ جنائيَّةٍ بشأنِ أفعالٍ جُرْميَّةٍ ارْتَكَبَها أفرادٌ في المجتمعِ، وتكونُ هذه السِّجلاتُ محفوظةً ومصنَّفةً ومُرتَّبةً بشكلٍ خاصٍّ داخلَ قاعدةِ بياناتٍ في النِّظامِ، وذلك لمُدَّةٍ زمنيَّةٍ مُحدَّدَةٍ.
تتولَّى إدارةُ السِّجلِّ العدليِّ التّابعةُ لوزارةِ العدلِ الإشرافَ على هذه السِّجلاتِ بناءً على قرارِ مجلسِ الوزراءِ رَقْم 21/15م.و/أ.ق، الخاصِّ بإنشاءِ إدارةٍ خاصَّةٍ بالسِّجلِ العدليِّ.

شَهادةُ عَدَمِ محكوميَّةٍ

هي وثيقةٌ رسْميَّةٌ يقومُ السِّجلُّ العدليُّ التّابعُ لوزارةِ العدلِ بمَنْحِها لطالبيها، أو المُفَوَّضينَ بذلك قانوناً، تَفيدُ بأنَّه المُسْتَدْعي لا يوجدُ بشأنِهِ أيَّةُ بياناتٍ جنائيَّةٍ، ولم يَصدُرْ بحَقِّهِمْ أيَّةُ أحكامٍ قضائيَّةٍ قَطْعيَّةٍ بجنايةٍ، أو جُنْحَةٍ، أو لم يَصْدُرْ قرارٌ برَدِّ اعْتِبارٍ عنها بحُكْمِ القانونِ، وتُسمَّى بـ" شهادةُ عدمِ محكوميةٍ" بحيثُ تَثْبُتُ بَراءةُ الشَّخصِ من أيِّ حُكْمٍ جزائيٍّ.

ما أبرزُ الدوائرِ التي تَطلبُها؟

تَطلبُ العديدُ من الجهاتِ الرَّسميَّةِ والأهليَّةِ والدَّوْليَّةِ من المُتقدِّمين للحصولِ على خِدْماتٍ مُعيَّنةٍ منها "شهادةُ عدمِ محكوميةٍ "، ومن الأمثلةِ على ذلك: دوائرُ السَّيْرِ، ديوانُ الموظفينَ، دوائرُ تسجيلِ الشَّركاتِ، دوائرُ الهجرةِ، وغيرُ ذلك من الجهاتِ التي تَطلبُ هذه الشَّهادةِ.
ويُمكنُ لأيِّ شخصٍ بإرادتِهِ الذاتيَّةِ التَّوَجُّهُ إلى دوائرِ السِّجلِّ العدليِّ والحصولُ على شهادةِ عَدَمِ المحكوميَّةِ.

ما رسومُ الحصولِ على شهادةِ عدمِ المحكوميَّةِ؟

يَتِمُّ إصدارُ شهادةِ عدمِ محكوميَّةٍ مقابلَ رسومٍ رمزيَّةٍ محدَّدَةٍ تَبْلُغُ قيمتُها عشرةُ شواقلَ للشَّهادةِ الواحدةِ، وقرَّرَتْ وزارةُ العدلِ تخفيضَ الرُّسومِ إلى النِّصْفِ في دائرةِ السِّجلِّ العدليِّ الكائنةِ في البَلْدَةِ القديمةِ في مدينةِ الخليلِ.

كَمْ من الوقتِ يَسْتَغْرِقُ إصدارُ هذه الشَّهادةِ ؟

في حالِ اسْتِكْمالِ المُتَطَلَّباتِ المذكورةِ كافَّةً أعلاه، فلا تَتَعَدَّى مُدَّةُ إصدارِ شَهادةِ عَدَمِ المحكوميَّةِ الثلاثةَ دقائقَ، وفي أحيانٍ كثيرةٍ يَتِمُّ إصدارُها في وقتٍ أقلَّ من ذلك، حيثُ يُسْتخدَمُ نِظامُ العَدِّ الإلكترونيِّ في حالِ وجودِ ازْدِحامٍ في دائرةِ السِّجلِّ، إلا أنَّ نشاطَ المُوظَّفينَ وسُرعةَ إتمامِهِمْ للمُعاملةِ يَحولُ في معظمِ الأيّامِ دونَ حصولِ ازْدِحامٍ، أو تأخيرٍ في إصدارِ شَهاداتِ عَدَمِ المحكوميَّةِ.

ما شروطُ منحِ شَهادةِ "عَدَمُ المحكوميةِ " ؟

تُمْنَحُ شَهادةُ عدمِ المحكوميَّةِ لصاحبِها فقطْ، أو المُخَوَّلِ بذلك بمُوجبِ تفويضٍ مُنَظَّمٍ وَفْقاً للأصولِ، بعدَ إبرازِ الهُويَّةِ الشَّخْصيَّةِ، أو جوازِ السَّفَرِ، أو صورٍ عنهما، حيثُ يقومُ المُوظَّفُ بإدخالِ بياناتِهِ إلى الحاسوبِ والتَّحَقُّقِ من سِجِلِّهِ الجنائيِّ، وبعدَ التَّحَقُّقِ يقومُ المُوَظَّفُ إمّا بمنحِ المواطنِ شَهادةِ عدمِ المحكوميَّةِ، أو يُخْبِرُهُ بعدمِ إمكانِ ذلك بسببِ وجودِ أحكامٍ قضائيَّةٍ جنائيَّةٍ صادرةٍ بحَقِّهِ.

عزيزي المواطن

مراكزُ السِّجلِّ العدليِّ في وزارةِ العدلِ في خدمَتِكَ .. فلا تَتَرَدَّدْ في زيارتِها في مِنْطقَةِ سَكَنِكَ، أو في المناطقِ القريبةِ مِنها، واحْصُلْ على خِدمةِ شَهادةِ "عَدَمِ المحكوميَّةِ" الخاصَّةِ بكَ، أو بمَنْ يُفَوِّضُكَ بسرْعَةٍ عاليةٍ.

أينَ تَقَعُ مراكزُ السِّجلِّ العدليِّ التي تُصْدِرُ هذه الشهاداتِ؟
يوجدُ حتَّى هذه اللحظةِ مراكزُ لإصدارِ شَهاداتِ عَدَمِ المحكوميَّةِ في المناطقِ التالية:

رام الله / المَقَرُّ الرئيسُ لوزارةِ العدلِ في مِنْطَقَةِ المصيون — هاتف رقم 02_2973253
الخليل/ في منطقتيْ رأسِ الجورةِ والبلدةِ القديمةِ — هاتف رقم 02_2299492
نابلس/ في مِنْطَقَةِ رفيديا — هاتف رقم 09_2338562

منشورات مركز المعلومات العدلي

http://www.moj.pna.ps

جائزة بحث التميز في القانون
لطلبة الحقوق في الجامعات الفلسطينية
لعام 2012م

إيماناً من وزارة العدل في تعزيز ثقافة القانون وحقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني، ينظم مركز المعلومات العدلي، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP مسابقة لاختيار بحث التميز في القانون والحقوق لطلبة البكالوريوس والماجستير في كليات الحقوق والقانون في الجامعات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك لتشجيع الطلاب على إعداد أبحاث قانونية وحقوقية مبدعة تساهم في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وسيادة القانون في المجتمع الفلسطيني.

وستخضع جميع الدراسات والأبحاث المرشحة للتنافس إلى تقييم لجنة أكاديمية متخصصة من عمداء كليات الحقوق وأساتذة القانون وكبار المحامين، ستقوم باختيار أفضل خمسة فيها، وسيتم منح الفائزين جوائز نقدية بقيمة ألفي دولار للشخص الفائز بالبحث الأول وألف دولار لكل من الشخصين الفائزين بالبحثين الثاني والثالث ، وسيتم تقديم جوائز بقيمة خمسمائة دولار لكل من الفائزين بالبحثين الرابع والخامس، فيما سيكون من حق الوزارة نشر هذه الأبحاث والدراسات.

شروط المسابقة:

1 – أن يكون الطالب ملتحق في إحدى برامج أو كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية .

2 – أن يكون قد أتم كتابة مشروع البحث في إطار مساق أكاديمي في دراسته الجامعية خلال هذا العام 2012م، وأن يرفق رسالة من رئيس الدائرة أو البرنامج الذي يدرس فيه يثبت ذلك.

3 – أن يرتبط البحث بأحد الجوانب التي لها علاقة بمواضيع حقوق الإنسان، سيادة القانون، العدالة الجنائية، القانون الدولي الإنساني، الجندر، وعدالة الأحداث.

4 – إرسال نسخة من البحث إلى مركز المعلومات العدلي التابع لوزارة العدل شخصياً للمشاركين في الضفة الغربية ، وعبر البريد الكتروني للمشاركين في قطاع غزة.

5 – سيكون آخر موعد لتقديم الأبحاث والدراسات للمسابقة هو 30 حزيران 2012م، ويحصل المتقدمون على إيصال رسمي من مركز المعلومات العدلي أو تأكيد عبر البريد الإلكتروني لطلبة غزة.

تقدم الأبحاث في مركز المعلومات العدلي التابع لوزارة في عمارة النبالي مقابل شركة المشرق
للتأمين أو على البريد الالكتروني الرسمي المبين أدناه

http://www.moj.pna.ps
Email: rhdeeb@moj.pna.ps